صلاة التراويـــح

سُنّة مشروعة أو بدعة محدَثة

الدكتور

الشيخ جعفر الباقري

(أبو أسامة سامي صبيح علي)

مركز الأبحاث العقائدية :

إيران ـ قم المقدسة ـ صفانية ـ ممتاز ـ رقم ٣٤

ص . ب : ٣٣٣١ / ٣٧١٨٥

الهاتف : ٧٧٤٢٠٨٨ (٢٥١) (٠٠٩٨)

الفاكس : ٧٧٤٢٠٥٦ (٢٥١) (٠٠٩٨)

العراق ـ النجف الأشرف ـ شارع الرسول (صلى الله عليه وآله)

جنب مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله

ص . ب : ٧٢٩

الهاتف : ٣٣٢٦٧٩ (٣٣) (٠٠٩٦٤)

الموقع على الإنترنيت : www.aqaed.com

البريد الإلكتروني : info@aqaed.com

شابك (ردمك) ٨-٠٤-٨٦٢٩-٩٦٤

صلاة التروا.. سنة مشروعة أو بدعة محدثة ؟

تأليف :

الدكتور الشيخ جعفر الباقري (سامي صبيح علي)

صفّ الحروف و الإخراج الفني : المؤلّف

الطبعة الأولى : ٢٠٠٠ نسخة

سنة الطبع : ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

المطبعة : ستارة

* جميع الحقوق محفوظة للمركز *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز :

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين أبى القاسم محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

الصلاة إحدى الطُرق العلميّة للتوسّل إلى الله تعالى، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل ما توسّل به المتوسّلون.... وإقامة الصلاة فإنّها الملّة».

وهى ركن من أركان الدين، بل عموده، الجاحد لها جاحد لإحدى ضرورات الدين.

وهى أمر توقيفى بيّنها الشارع المقدّس بشكل واضح لا شكّ ولا ريب فيها، فأوضح عدد ركعاتها، وأركانها، وما يقرأ فيها، وغيرها من الأمور المتعلّقة بها، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وعلى ذلك اتفق المسلمون عموماً.

نعم، اختلفوا في بعض جزئياتها مثل عدد التسبيحات، ومقدار الذكر والتشهّد والتسليم.

ومن الصلوات المستحبّة المؤكّدة هى الصلاة في ليالى شهر رمضان، خصوصاً صلاة ألف ركعة الموزّعة على لياليه المباركة، وقد وردت فيها روايات كثيرة من طرق الفريقين.

أمّا صلاة التراويح بشكلها وكيفيّتها المعروفة فلم ترد فيها نصوص معتبرة من طرق أتباع مدرسة الخلفاء، فضلاً عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام، لذلك نجد الاختلاف واقع بين العلماء في كلّ شيء منها: كيفيّتها، عدد ركعاتها، ما يقرأ فيها....

وجاء الأخ الدكتور جعفر الباقري وتناول هذا الموضوع الحسّاس بروح علميّة وأمانة في النقل، وعالجه بشكل واضح لا يدع مجالاً للقارئ للشكّ فيما ذهب إليه أتباع مدرسة أهل البيت عليهم

السلام من عدم إقامة هذه الصلاة؛ لأنّها بدعة كما عبّر مخترعها عمر بن الخطّاب، ولم يأتي بها الشارع المقدّس بهذه الهيئة المتعارفة عند الناس.

فتناول المؤلّف أوّلاً الرواية التي أوردها البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القارئ، والتي بيّنت كيفيّة وضع هذه الصلاة من قبل عمر بن الخطّاب، وبدأ بمناقشتها مناقشة علمية دقيقة.

ثُمّ بيّن موقف النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السلام من هذه الصلاة، معتمداً على الروايات الواردة من طرق أتباع مدرسة الخلفاء، من باب ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

ثُمّ أضاف عدّة أدلّة ومؤيّدات تدلّ على عدم مشروعيّتها، وهل هي بدعة حسنة أم لا؟ وهل هي مشمولة بحديث: سنّة الخلفاء الراشدين؟ وأنّها اجتهاد في مقابل النصّ.

فجاء هذا الكتاب بحمد الله تعالى متناولاً لكلّ ما يتعلّق بهذه الشعيرة المقدّسة، وحجّة على المخالف الذي يرى مشروعيتها.

إلا أنّنا نستشكل على المؤلّف نقله عن بعض المصادر المتأخّرة لمؤلّفين معاصرين، وهذا قد يكون ناشئاً من عدم توفّر المصادر الرئيسيّة لديه لأنّه يُقيم في استراليا بعيداً عن الدول الإسلاميّة الزاخرة بالكتب والمصادر الرئيسية.

وعلى كلّ حال، فإنّنا نقدّر المجهود العلمي من المؤلّف، ونتمنّى له الرقي في حياته العلميّة.

ومركز الأبحاث العقائدية ـ إذ يقوم بطبع هذا الكتاب ضمن سلسلة ردّ الشبهات ـ يدعو العلماء والمفكّرين إلى المساهمة في رفد هذه السلسلة بما تجود به أقلامهم دفاعاً عن الدين الإسلامي الأصيل المتمثّل بمدرسة أهل البيت عليهم السلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد الحسّون

٢٧جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ

site.aqaed.com/Mohammad *** Muhammad@aqaed.com

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المقدمة

عندما يشعر الإنسان بأنَّه مخلوق من أجل غايةٍ مقدسةٍ خالدة، وخاضع لرقابةِ الله، ومسؤول عن الصغيرةِ والكبيرة من أفعاله، فإنَّه يسعى جاهداً من أجل نيلِ السعادةِ الأبدية، من خلال تطبيقِ أحكامِ الخالقِ المبدع، وتجسيدِ تعاليمه، ليكونَ فكرُه، وخلُقُه، وسلوكُه، موافقاً لما أراده اللهُ تعالى منه، ومكلَّلاً بعنايته ومرضاته.

فينظرُ الإنسانُ على صعيدِ الفكرِ في معتقداته، لينهضَ بها إلى مستوى النُّضج، والمعرفةِ اليقينية الشاملة، فيؤسّسَ بذلك قاعدةً فكريةً محكمة، ورؤيةً كونيةً واضحة، تمنحُه الثقةَ والثبات، وترفدُه بالطمأنينةِ والأمان.

وينظرُ ثانيةً على صعيدِ النفسِ في سجاياه، ليرتقيَ بها نحوَ التتميمِ والتهذيب، ويخلِّصَها من الشوائبِ والنقائص، ويعوِّدَها على محاسنِ الأفعال، ومكارمِ الأخلاق، ويروضَها على الفضيلةِ والإخلاصِ والصفاء، ليردفَ من خلالِ ذلك العقيدةَ السليمةَ بالخُلُقِ الرفيع.

وينظرُ ثالثةً على صعيدِ السلوكِ في مواقفه العملية تجاه خالقِه، ونفسِه، وعائلتِه، والمجتمعِ المحيطِ به، لينظِّمَ عباداتِه، ومعاملاتِه، وفقاً لتعاليمِ الإسلامِ العظيم، ويجعلَ من شريعةِ الإسلام محوراً لحركاتِه وسكناتِه، ورافداً لأساليبِ حياتِه.

ومن أهم ملامح هذا النظرِ المتجدّدِ للفكرِ، والنفسِ، والسلوكِ، أن يكونَ هذا النظرُ حرّاً طليقاً، يعتمدُ المنهجَ العلمي، والمنطقَ السليم، والحوارَ البنّاء، بعيداً عن عشوائيةِ التقليد، وقيودِ العادات.

وبما أنَّ الجانبَ العبادي يحتلُّ الموقعَ المتقدم في تحديدِ طبيعةِ الالتزامِ الديني لدى الفردِ المسلم، ويكشفُ عن شفافيةِ الروح، ورقَّةِ القلب، وصدقِ المشاعر فلا بدَّ أن يكونَ نقياً من الزيادات، وخالصاً من الاجتهادات، وموافقاً للواقعِ المفروض.

ومن أجلى مصاديقِ العبادات موضوعُ الصلاة، لأنَّها تمثِّلُ الصلةَ الدائمةَ المتجددةَ بين العبدِ والمعبود، والرابطةَ الوثيقةَ بين الخالقِ والمخلوق.

وللصلاةِ المفروضةِ على المكلَّفِ المسلمِ كيفيَّةٌ توقيفيةٌ مخصوصة، وردت محددةً في القرآنِ الكريم، والسنَّةِ الشريفة، فليس من حقِّ أيِّ بشرٍ أن يغيِّر فيها شكلاً أو مضموناً، وليس بوسع أيِّ أحدٍ أن يجتهدَ في مقابل النصوصِ الواردةِ بشأنها، لأنَّها لغةٌ إلهيةٌ خاصةٌ، لقَّنَها اللهُ لعبادِه، بكيفيَّةٍ معينةٍ، وبعددٍ محدد.

وما على المخلوقِ إلاّ الانقياد والتسليم لإرادةِ الخالقِ المهيمن، الذي جرت أمورُه وفقاً للحكمةِ البالغة، ودلَّ بديعُ نظامه على كمالِه المطلق، فهو المحيطُ بالكونِ كلِّه، والعارفُ بمصالح الإنسانِ ومفاسده، فشرعَ لهُ من الدين ما يكفلُ سعادتَه الأبديةَ، وخلودَه الدائم.

وقد بالغت الشريعةُ الإسلامية في بيانِ مقدّماتِ الصلاة، وحدودِها، وشرائطِها، وأجزائِها، وموانعِها، ومن ثمَّ بالغَ صاحبُ الرسالةِ محمدٌ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) في معاهدتِها، وتعليمِ الصحابةِ بتفاصيلها، وجعلَ لهم ميزاناً عملياً ثابتاً يرجعون إليه في ذلك، حيثُ قالَ في الحديثِ المتفَق عليه: (**صَلُّوا كَما رَأيتُمُوني أُصَلِّي**)، فأصبحَ المسلمونَ ملزمينَ باتباعِ النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) في حذافيرِ صلاتِه وتفاصيلها.

واتفقَ المسلمونِ جميعاً على عددِ ركعاتِ الصلاةِ المفروضة، وجوهرِها، واختلفوا قليلاً في كيفيتِها، كما اختلفوا قليلاً في الصلواتِ الأخرى، بعدَ الاتفاقِ فيها على الروحِ، والمضمونِ، والحقيقة.

ومما لا يختلفُ عليه اثنانِ من المسلمين أنَّ صلاةَ رسولِ الله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد جاءَت على النحوِ الأكملِ والأتم الذي أمرَ اللهُ تعالى عبادَه به، فهيَ قرّةُ عينِه، ومعراجُ روحِه، وراحلةُ سلوكِه نحوَ الحقِّ (جَلَّ وعَلا)، وهيَ صلاةٌ واحدةٌ، لا تعددَ في واقعها، ولا اختلاف في حقيقتِها.

ويدورُ الخلافُ فقهياً بين المسلمينَ بمختلفِ مذاهبهم في إطار التفاصيلِ والكيفيات التي تشتملُ عليها الصلاة، كعدد التسبيحات، ومقدارِ الذكرِ، وطريقة التشهد والتسليم، بما لا يفسد للودِّ قضيةً، ومن بابِ الاجتهادِ المشروع، بعد الاتفاقِ على حدودِها الرئيسيةِ العامة، وخطوطِها العريضة، فالسعيدُ من حظيَ بالطريقِ الآمنِ الذي يوصلُه إلى معرفةِ صلاةِ النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بكيفيتِها الواقعية؛ لكي يكونَ له في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ، وتكونَ صلاتُه محاكيةً لصلاتِه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، ويكونَ متبعاً لسنتِه وهَديه، فتُؤتي بذلك صلاتُه ثمارَها، وتشعُّ على حياتِه بركاتُها وآثارُها، وتكفلُ له العروجَ السليمَ نحوَ السعادةِ الخالدة، والكمالِ الإنساني.

وطبقاً لقاعدةِ: (**إنَّ أهلَ البيتِ أدرى بما فيه**)، ولأنَّ العترةَ الطاهرةَ (عَليهمُ السَّلامُ) هم قرناءُ الكتابِ الكريم، ولأنَّهما لن يفترقا حتى يردا الحوضَ، بنصِّ (**حديثِ الثقلين**)، المروي عن طريقِ أكثر من بضعة وثلاثينَ صحابياً وصحابيَّةً، فقد كانَ التمسُّكُ بحبلِهم، والركوبُ في سفينتِهم، هو الطريقَ الأمثلَ لمحاكاةِ صلاةِ رسولِ الله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، ورجاءِ موافقةِ الأمرِ الواقعِ في تطبيقِها، وكانَ هذا هو المنهج الذي اختارَهُ أتباعُ مدرسةِ أهلِ البيت (عَليهمُ السلامُ)، وساروا على هَديه.

ولكنْ ثَمةَ خطورة تكمنُ في طريقِ البحثِ الفقهي الذي يتحملُ وجهاتِ النظر المتعددة؛ وذلك عندما تتطورُ المواقفُ إلى درجةِ المسِّ بثوابتِ الشريعة الإسلاميةِ الأساسية، والاحتكاكِ مع خطوطِها التوقيفيةِ الحمراء، إذ يتحولُ الجدلُ الدائرُ بينَ الأطرافِ من الإطارِ الفقهي الاجتهادي المحض إلى الإطارِ الفقهي العقائدي الذي يتصلُ بأساسِ فهمنا للتشريع.

فمن أولياتِ البحثِ الفقهي الأساسية، هو أن يكونَ للمسألة المبحوثِ حولها أصلٌ في الدين، وأن تكونَ مشرَّعةً على لسانِ سيدِ المرسلين (صَلّى اللّهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وأما إذا لم يكن للمسألةِ المبحوثِ فيها هذا الانتماءُ المشروعُ للدين، ولم تولد هذه المسألةُ من رحمِ الشريعةِ الغرّاء، وإنَّما استُفيدت شرعيتُها من خلالِ اجتهاداتٍ شخصية، وآراءَ بشرية، في مقابل النصوصِ الشرعيةِ الثابتة.. فلا شكَ أنَّ البحثَ سيأخذُ منحىً عقائدياً، لتصحيحِ مسارِ المسألة، ووضعِها في دائرةِ الخلافِ الفقهي، أو إقصائِها كبدعةٍ دخيلةٍ على الدين.

وكانت (صلاةُ التراويحِ) مسرحاً لهذا الجدلِ الفقهي العقائدي، وقد دارت حولَها رحى البحوثِ في المدرستين، فمدرسةُ الخلفاءِ اعتبرتها في الأغلب سُنَّةً مؤكدةً على الكيفيةِ التي يُؤتى بها في شهرِ رمضانَ جماعةً، وأطلقت عليها اسمَ (التراويح)، وأمّا مدرسةُ أهلِ البيتِ (عَليهمُ السَّلامُ) فقد اعتبرت القيامَ في ليالي شهرِ رمضانَ بالنوافل من السُّننِ المؤكَّدة، إلا أنَّها عدَّت الإتيانَ بالنوافل جماعةً (بدعةً) محدثةً لا علاقةَ لها بالدين.

وسوف نقومُ من خلال هذه الدراسة بالبحثِ في هذه المسألة من جوانبها المختلفة، إدراكاً منّا بأهميّةِ طرقِ هذا الموضوعِ الإسلامي الحساس، الذي أصبحَ يشكِّلُ بهيئتِه المألوفة لدى مدرسةِ الخلفاء في ليالي شهرِ رمضانَ ظاهرةً راسخة، تتعمقُ

مشروعيتُها مع مرورِ الزمان، وينساقُ لأدائها الملايينُ من الناس، ظناً بأنفسِهم أنَّهم يُحسنونَ صُنعاً، ويتقربونَ بها إلى اللهِ زُلفى.

ومن شأنِ الإنسانِ المفكرِ الحرِّ أن يبحثَ عن الحقيقة، ويجري خلفَها، لاسيما إذا شعر بوجود مخاطرةٍ عاليةِ المستوى على صعيد عباداتِه، التي هي من أجلى المصاديقِ التي يتقرب بها إلى خالقِه.

وتترسخُ ضرورةُ هذا البحث لدى كلِّ مسلمٍ عندما يشعرُ بوجود مثل هذا الخلاف العقائدي الحسّاس، الذي يمكنُ أن لا تكونَ النتائجُ فيه إلى صالحه، مما يؤدي بعملِه إلى مواجهةِ الله ورسولِه، فضلاً عن عدم مشروعية العملِ وقبوله؛ لذا أدعو القارئَ المسلمَ الحرَّ طليقَ الفكر، والباحثَ عن الحقيقة، أن يفتحَ عقلَه وقلبَه لهذا البحث، وأن يتسعَ صدرُه لمواجهة نتائجِه، والسيرِ على هَدي الحقيقة، مهما كان الثمنُ غالياً، إذ لا خسارةَ أكبرُ من أن يصادرَ الإنسانُ عقلَه وفكرَه، ولا ثمنَ أغلى من نيلِ الحقيقةِ، والظفرِ بها، وقطفِ ثمارِها.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكرِ الجزيل والثناء الجميل إلى **(مركز الأبحاث العقائدية)** الذي يحظى برعاية **المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني** دام ظله الوارف، وبإشرافٍ من قبل الأخ الحجة **الشيخ فارس الحسّون النجفي** على احتضانهم لمجموعة البحوث التي أعددتُها في مجال الدفاع عن العقيدة الغرّاء، وتهيئة الأجواء الملائمة لنشرها ضمن السلسلة العلمية الموسومة بـ (**سلسلة المعارفِ الإسلامية ودرءِ الشُبهات**)، التي يقدمونها للقرّاءِ الكرام من أبناءِ العالمِ الإسلامي لرفعِ غُبارِ الشبهات عن منهج أهل البيت (عَليهمُ السلامُ)، وتبيانِ الحقائقِ الناصعةِ التي غطَّت عليها السياساتُ القمعيةُ، والتعصباتُ المقيتةُ عبرَ السنينَ الطويلة.

كما أنّي أستميحُ القارئَ الكريمَ عذراً إذا ما وجدَ بعضَ المصطلحات العلميةِ التخصصية، أو العباراتِ الشائكة، بينَ طياتِ البحث، لأنَّ ضرورةَ مثل هذا البحث

تقتضي إيرادَها، على الرغم من أنّي بذلتُ قصارى جُهدي من أجلِ طرح مضامين هذه الدراسة بلغةٍ واضحة، بعيدةٍ عن التعقيد؛ ليتمَّ الانتفاعُ بها من خلال أكبر عدد ممكنٍ من القرّاء الكرام.

كما أرجو العذرَ إذا ما وُجدت زلَّةٌ هنا، أو عثرةٌ هناك، إذ لا عصمةَ إلاّ لمن عصمَ الله، ولا كمالَ إلا لله الواحدِ القهّار.

(**سُبحانَكَ لا عِلمَ لَنا إلاّ ما عَلَّمتَنا إنَّكَ أنتَ العَليمُ الحَكيمُ**).

جعفر الباقري

(**أبو أُسامة سامي صبيح علي**)

imamali١٤@hotmail.com

قم المقدسة

١٣/ رجب / ١٤٢٤ هـ / ١٠ / ٩ / ٢٠٠٣م

الفصل الأول

صلاةُ التراويح..

نقطةُ الخلافِ حولَها

١ـنص الروايةِ ومضمونُها

٢ـقيام الليل سُنَّة مؤكَّدة عموماً

٣ـقيامُ الليل سُنَّة مؤكَّدة في شهر رمضان

٤ـنقطة الخلافِ بينَ المدرستين

نظرة على الفصل الأول

نستعرضُ من خلال هذا الفصل روايةَ صلاةِ (التراويح) نصاً ومضموناً، اعتماداً على أكثر المصادر وَثاقةً لدى مدرسةِ الصحابة، لكي نأخذَ فكرةً عن جذور (التراويح) في حياةِ المسلمين.

ومن خلال هذا الاستعراض سوف نتوصلُ إلى النتيجةِ القائلة: بأنَّ صلاةَ (التراويح) تعني إقامةَ نافلةِ الليل في شهر رمضانَ جماعةً، وقد ابتكرها (عمرُ بنُ الخطاب) في زمنِ خلافته، واعتبرَها (بدعةً) بقوله: (نعمتِ البدعةُ هذه).

وسوفَ نتعرفُ على أنَّ القدرَ المتفقَ عليه بينَ (مدرسةِ الصحابة) ومدرسةِ أهل البيت (ع) هوَ أنَّ قيامَ الليل في جميع الليالي سُنَّةٌ مؤكدةٌ، وثابتةٌ في التشريع بشكل قاطع، وقد التزمَ النبيُّ الخاتَم (ص) بها، وكذلكَ الأمرُ بالنسبةِ إلى قيامِ الليل في ليالي شهر رمضانَ فرادى، فهو سُنَّةٌ مؤكدةٌ أيضاً على النحو المذكور.

ونقطةُ الخلافِ بينَ المدرستينِ تتمحورُ في مشروعيةِ إقامةِ نافلةِ الليل في شهر رمضانَ جماعةً، فـ (مدرسةُ الصحابة) تدّعي بأنَّ ذلكَ مشروع، وتعتمدُ أساساً على تشريع (عمر) لها، وأما مدرسةُ أهل البيتِ (ع) فتعتقدُ بأنَّ إقامةَ هذه النافلةِ جماعةً أمرٌ لا علاقةَ له بالدين؛ لأنَّه لا يختزنُ خصوصياتِ الأمر المشروع، فيكونُ (بدعةً) في مقابل (السُنَّة).

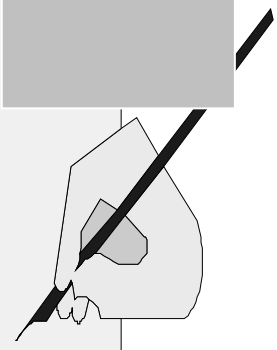

صلاةُ التراويح

(١)

نصُّ الروايةِ ومضمونُها

وردَ في أُمهات الكتبِ الحديثية لدى (مدرسةِ الصحابة) بما في ذلك (البخاري) و(الموطأ) ـ واللفظ للبخاري ـ:

(وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنَّه قالَ: خرجتُ مَعَ عمر بن الخطّاب رضي اللّهُ عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرّقون، يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرجلُ فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمرُ:

ـ إنِّي أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئ واحدٍ لكانَ أمثل.

ثمَّ عزمَ فجمعهم على (أُبي بن كعب). ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والناسُ يصلّون بصلاة قارئهم، قالَ (عمر):

ـ نعم البدعةُ هذه، والتي ينامونَ عنها أفضل من التي يقومون ـ يريدُ آخرَ الليل ـ وكانَ الناسُ يقومون أوَّله)[1].

وفي (الموطأ) أنَّ (عمر بن الخطّاب) قالَ:

(**نعمتِ البدعةُ هذه**).

إنَّ مضمونَ هذه الرواية الذي وردَ بصياغاتٍ لفظية مختلفة في أكثر كتب مدرسة الصحابة وثاقةً قد أصبحَ المستندَ الأساسي لصلاة (التراويح)، والمرجعَ الرئيسي لمشروعيتها، وتوالت الأجيالُ من بعد هذه الحادثة متمسكةً بها، ودائبةً في أدائها، ومصرةً على المحافظة عليها، ومتشددةً على المتهاونين فيها، وقد أفردَ لها الفقهاءُ

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٢٥٢، والموطأ لمالك بن أنس، ص: ٧٣.

وانظر: كنز العمال للمتقي الهندي، ج: ٨، ح: ٢٣٤٦٦، ص: ٤٠٨.

باباً خاصاً في مصنفاتهم، وأشبعوها بحثاً وتحليلاً، وأدخلوها في الكثير من أبواب الفقه المختلفة، ومسائله المتنوعة.

إنَّ شيوعَ هذه الصلاة في شهر رمضان، وسعةَ انتشارِ صيتها لدى القاصي والداني من المسلمين، يجعلُنا في غنىً عن الخوض في تعريفها وبيان معناها بالتفصيل، ونكتفي هنا بالقول بأنَّها إنما سُميت بصلاة (التراويح)؛ لأنَّ المصلين يستريحون بعدَ كلِّ أربع ركعاتٍ منها، أي بعدَ كل تسليمتين[١]، ثمَّ يبادرون للأربع الأخرى، ثم صارت (الترويحة) اسماً لكل أربع ركعات من هذه الصلاة[٢].

و(التراويح) مفردها (ترويحة) وهي (الاستراحة) في اللغة[٣]، مأخوذة من (الراحة) التي تعني زوالَ المشقة والتعب[٤]، وهي تُطلقُ على (الجلسة) مطلقاً، فأُطلقت على الاستراحة المخصوصة بعد كلِّ تسليمتين من هذه الصلاة، ثم على كلِّ أربع ركعاتٍ منها كما تقدم.

إنَّ مضمونَ الرواية ينصُّ على أنَّ (عمر بن الخطاب) شاهد المصلين يتنفلون بالصلاة ليلاً في المسجد النبوي الشريف تقرباً إلى الله (جَلَّ وَعَلا) في زمن خلافته سنة أربع عشرةَ للهجرة، وكانوا يصلون نوافلهم فرادى كما هو دأبهم من قبل، وكما تعلّموا ذلك من رسول الله (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وكما كانَ أمرُهم عليه في زمن خلافة (أبي بكر)، ولكنَّ (عمر بن الخطاب) لم يرقه هذا المشهد، ولم يعجبه منظرهم متفرقين أشتاتاً؛ فرأى في تلك اللحظة أن يجمعهم على إمامٍ واحدٍ، ويحولَّ أداءهم للصلاة من أداءٍ فرديٍّ إلى أداءٍ جماعي، فاختار الصحابي (أبيَّ بن كعب)، وطلب منه أن يؤم

---

(١) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص: ٥٥.

وانظر: الزبيدي، تاج العروس، ج: ٢، ص: ١٥١.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج: ١، ص: ٢٠٥.

(٣) قلعجي، د. محمد و قنيبي، د. حامد، معجم لغة الفقهاء، ص: ١٢٧.

وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: ٢، ص: ٤٦٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٢، مادة: روح.

المصلين في هذه النافلة، وفي رواياتٍ أُخرى أنَّه عيَّنه إماماً للرجال، وعيَّنَ (تميمَ الداري) إماماً للنساء.. فامتثل الإمامُ والمأمومون لهذا الطلب، وأخذوا يصلونها جماعةً، وحينما شاهدَ (عمرُ) منظرَ المصلين في ليلةٍ أخرى، أعجبَه ذلك المشهد الجديد، فقال:

(نعمتِ البدعةُ هذه).

ومن خلال هذا البحث نحاولُ أنْ نسلّطَ الضوءَ على هذه الصلاة بكيفيتها الجديدة التي ابتكرها (عمر)؛ لنرى مدى شرعيتها، وارتباطها بالدين الحنيف.

(٢)

قيامُ الليلِ سُنَّة مؤكدة عموماً

من المتفق عليه بين (مدرسة الصحابة) ومدرسة أهل البيت (عَلَيهِمُ السَّلامُ) أنَّ قيام الليل والتهجُّدَ فيه للعبادة من السُنن المؤكدة، وقد نصَّ (القرآنُ المجيد) على ذلك في مواضع عديدة، فمن ذلك قوله (جَلَّ وَعَلا):

(ومن الليلِ فتهجَّدْ بهِ نافلةً لكَ عسى أن يبعثكَ ربُّكَ مقاماً محموداً)[١].

وقوله (جَلَّ وَعَلا):

(إِنَّ المُتَّقِينَ فى جَنّاتٍ وَعُيُون ۞ آخِذِينَ ما ءَاتاهُم رَبُّهُم إِنَّهُم كانُوا قَبلَ ذلِكَ مُحسِنِينَ ۞ كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيلِ ما يَهجَعُونَ ۞ وَبِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ)[٢].

وقوله (جَلَّ وَعَلا):

---

(١) الإسراء / ٧٩.

(٢) الذاريات / ١٥ – ١٨.

(تَتَجافى جُنُوبُهُم عَنِ المَضاجِعِ يَدعُونَ رَبَّهُم خَوفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقناهُم يُنفِقونَ ۞ فَلا تَعلَمُ نَفسٌ ما أُخفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعمَلون)[١].

ولدى (مدرسة الصحابة) ورد في الحديث الشريف حول هذه الآية الكريمة أنَّ رسول الله (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قال:

(يُحشر الناسُ على صعيدٍ واحدٍ يومَ القيامة، فينادي منادٍ فيقولُ: أينَ الذين كانوا تتجافى جنوبُهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل، فيدخلونَ الجنةَ بغير حساب، ثمَّ يؤمرُ بسائرِ الناس الى الحساب)[٢].

وقال (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(عليكم بقيام الليل؛ فانَّه دأبُ الصالحين قبلكم، ومقربة لكم الى ربِّكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد)[٣].

ولدى مدرسة أهل البيت (عَلَيهِمُ السَّلامُ) ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عَلَيهِ السَّلامُ) أنَّه قال:

(قيامُ الليلِ مصحةٌ للبدن، ورضاءُ الرب، وتمسّكٌ بأخلاق النبيين، وتعرّضٌ للرحمة)[٤].

فنافلة الليل إذنْ، مما اتفقت على استحبابها المدرستان في الجملة من دون خلاف.

---

(٣) السجدة / ١٦ – ١٧.

(٤) المنذري، الترغيب والترهيب، تعليق: مصطفى محمد عمارة، ج: ١، ص: ٤٢٥، ح: ٩.

(١) المنذري، الترغيب والترهيب، تعليق: مصطفى محمد عمارة، ج: ١، ص: ٤٢٦، ح: ١٠.

(٢) البرقي، أبو جعفر، المحاسن، ج: ١، ص: ١٢٥، ح: ٨٩.

(٣)

قيامُ الليلِ سُنَّة مؤكَّدة في شهرِ رمضان

واتفقت (مدرسةُ الصحابة) ومدرسةُ أهل البيت (عَلَيهمُ السَّلامُ) كذلك على أنَّ أداءَ نافلة الليل في شهر رمضان من السُنن المؤكدة، وأنَّ للقيام في لياليه ثواباً عظيماً، وأجراً كبيراً.. ففي (مدرسة الصحابة) رُويَ في (صحيح البخاري):

(عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: مَن قامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه)[١].

ورُويَ فيه أيضاً عن (عائشة):

(حدثنا إسماعيل قال حدّثني مالك عن سعيد المغبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه سألَ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها: كيف كانت صلاةُ رسول اللّه صلى اللّهُ عليهِ وسلَّم في رمضان؟ فقالت: ما كانَ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول اللّه، أتنامُ قبل أن توتر؟ قال: يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبي)[٢].

وفي مدرسة أهل البيت (عَلَيهمُ السَّلامُ) رُويَ عن الإمام جعفر الصادق (عَلَيهِ السَّلامُ) أنَّه قال:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٢٤٩ — ٢٥٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٢٥٢ — ٢٥٣.

وانظر: كنز العمال للمتقي الهندي، ج: ٧، ح: ١٧٩٨٩، ص: ٦٧.

(ممّا كانَ رسولُ الله صَلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسَلَّمَ يصنعُ في شهر رمضان، كانَ يتنفلُ في كلِّ ليلةٍ ويزيدُ على صلاته التي كانَ يصليها قبلَ ذلك، منذُ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمانٍ عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً. وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما)[1].

وروي عن الإمام محمد الباقر (عَلَيهِ السَّلامُ) أنَّه قال:

(صلِّ في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلِّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة. وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة إلاّ في ليلة إحدى وعشرين، فإنَّ المائة تجزيك إن شاء الله)[2].

(١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التهذيب، ج: ٣، ص: ٦٢، ح: ٦.

(٢) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، التهذيب، ج: ٣، ص: ٦٧، ح: ٣.

(٤)

نقطةُ الخلافِ بينَ المدرستين

تكمنُ نقطةُ الخلاف حولَ صلاة (التراويح) في أنَّ أتباع مدرسة أهل البيت (عَلَيهِمُ السَّلامُ) يعتقدون بعدم مشروعية الإتيان بها جماعةً، وأنَّ أداءَها على هذه الهيئة يُعتبرُ بدعةً دخيلةً على تشريعات الإسلام، وتعاليمه الثابتةِ بالنصوصِ الشرعيةِ القويمة.

وأما الأغلبيةُ الساحقةُ من أتباعِ (مدرسةِ الصحابة) فيعتقدون بأنَّ الإتيانَ بها جماعةً أمرٌ مشروع، بل هو مستحبٌ ومندوب.

فلا يوجدُ خلافٌ بين المدرستين في أصل نافلة الليل، ولا خلاف بينهما في أصل التنفل في ليالي شهر رمضان، وإنَّما يكمنُ الخلافُ في الكيفية التي تُؤدى بها هذه النوافل؛ حيثُ تقولُ مدرسةُ أهل البيت (عَلَيهِمُ السَّلامُ) بعدم جواز الإتيان بها جماعةً، وإنَّما يشرعُ الإتيان بها فرادى وحسب، وأما (مدرسةُ الصحابة) فتلتزمُ في الأغلب بالإتيان بها جماعةً، وتنسبها الى التشريع بهذه الكيفية، وهذا الأمرُ هو الذي أدخلها في حيِّز (الابتداع) من وجهة نظر مدرسةِ أهل البيت (عَلَيهِمُ السَّلامُ).

من هنا نعرفُ أنَّ نقطةَ الخلاف بين المدرستين حول (التراويح) ليست مسألةً فقهيةً محضة، تحتملُ وجهات النظر المتعددة وحسب، كما هو الأمرُ في عدد ركعات نافلة الليل، إذ بالإمكان الاختلاف حول ذلك بالطريقة التي تدرج رأي الجانبين في المصبِّ الفقهي المتنوع الآراء، وإنَّما نقطةُ الخلاف هنا مسألةٌ مشوبةٌ بجانب عقائدي، وتتعلقُ بأصل مشروعية (التراويح) بهذه الكيفية الجديدة التي لم تتصل جذورُها بالشريعة المقدَّسة.

وبعبارةٍ أخرى إنَّ الرأي الفقهي قائمٌ على أساس استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، التي من أهمها (القرآنُ المجيد) و(السُنَّة القطعيَّة)، فلابدَ من وجود

أساسٍ ومستندٍ قاطعٍ للأحكام المستنبطة فقهياً في (القرآن المجيد) و(السُنَّة القطعيَّة)، ولابدَّ من ولادة هذه المسائلِ المتنوعة من رحم الشريعةِ الإسلامية، وما من شكٍ في جواز (الاجتهاد) من قبل العلماء في حدودِ هذه الدائرة المشروعة، وبالتالي الخلاف في الآراء والنتائج، ومن أمثلة ذلك الخلاف في عدد ركعات القيام في ليالي شهر رمضان حسب الأدلة الشرعية، بعد الفراغ من كون أصل القيام منسوباً إلى الشريعة الغراء، ومنبثقاً عنها.

وأما إذا لم يكن هناك أصلٌ للعمل العبادي في الشريعة الإسلامية، ولم يولد من رحم القرآن والسُنَّة، ولا يوجدُ دليلٌ عامٌّ يشملُه، ولا دليلٌ خاصٌّ ينصُّ عليه، وإنَّما جاءَ لقيطاً من الخارج، وأُضفيت عليه صفةُ الشرعية من قبل البشر العاديين، ونُسبَ إلى الدين الحنيف بكيفيته المنحولة هذه، فلاشكَ أنَّه سوفَ يخرجُ عن دائرة الخلاف الفقهي المحض، ويدخلُ في دائرة البحث المزوج بالعقيدة؛ لأنَّه سوف يحدّدُ مصيرَ العمل من الأساس، ويبحثُه في الجذور، ومن أمثلة ذلك البحثُ في أصل مشروعية صلاة (التراويح).

وبعبارةٍ أكثر شمولاً أنَّ التشريعات الإلهية الثابتة أُمورٌ توقيفية، يجبُ امتثالُها وعدمُ الاجتهاد في مقابلها، فلا يصحُّ إدخالُ ما ليس من الدين فيه كإدخال (التراويح) المبتدعة، كما لا يصحُّ إخراجُ ما هو من صميم الدين عنه كإخراج (المتعة) المشروعة، إذ لا يصحُّ التحليلُ والتحريمُ حسبَ الآراء الشخصية، والاجتهاداتِ الخاصة، كما قالَ (جَلَّ وَعَلا):

﴿ولا تَقُولوا لِما تَصفُ ألسنتُكُمُ الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتَفتروا على اللهِ الكذبَ إنَّ الذينَ يَفترونَ على اللهِ الكذبَ لا يُفلحونَ﴾[1].

وورد هذا المعنى في حديث رسولِ اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) حيثُ يقولُ:

(١) النحل / ١١٦.

(اتقوا تكذيب الله! قيل: يارسول الله وكيف ذاك؟ قال: يقول أحدكم: قال الله، فيقول الله: كذبت لم أقله، ويقول: لم يقلِ الله، فيقول عز وجل: كذبت قد قلته)[١].

وقد عَدَّت الشريعةُ الإسلاميةُ ظهورَ (البدع) في حياة المسلمينَ من أكبر ما يهدّدُ حياةَ الإسلام، ويطعنُها في الصميم، وجعلت محاربةَ البدع والمحدثات من أوضح مصاديق الذود عن الشريعة الإسلامية.

قالَ رسولُ اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(إياكم والبدعَ، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ تسيرُ الى النار)[٢].

وقالَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(إذا ظهرت البدعُ في أمتي فليظهرِ العالمُ علمَه، فمن لم يفعلْ فعليهِ لعنةُ الله)[٣].

وقد جهدَ علماءُ مدرسةِ أهل البيت (عَلَيهِمُ السَّلامُ) من تقريب وجهات النظر مع (مدرسة الصحابة) في خصوص هذه المسألة، والتقليص من حدَّةِ الخلافات حولها؛ فعمدوا إلى إدراجها ضمنَ السياقات الفقهية المحضة، لتسكينِ ألمِ الفرقة، وتخفيفِ حدَّتِها، ولنِعمَ ما فَعلوا.

فنرى العلاّمةَ (جعفرَ السبحاني) يقول من هذا المنطلق في كتابه (صلاة التراويح بين السُنَّة والبدعة):

(فالخلافُ في صلاة التراويح ليسَ خلافاً في جوهرِ الدين وأُصوله حتّى يستوجبَ العداءَ والبغضاء، وإنَّما هو خلافٌ

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، باب: ١٦، ح: ١٦، ص: ١١٧.

(٢) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١١١٣، ص: ٢٢١.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الأصول من الكافي، ج: ١، باب: البدع والرأي والمقاييس، ح: ٢، ص: ٥٤.

فيما رُويَ عنه ـ صلّى اللهُ عَليهِ وآله وسَلَّمَ ـ وهو أمرٌ يسيرٌ في مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية) .

وقالَ العلاّمةُ (نجمُ الدين الطبسي) في كتابه الذي يحملُ نفسَ العنوان السابق:

(قد يُتصَّورُ لأوّل وهلةٍ أنَّها من مختصاتِ أهل السُنَّة، ولكنَّ التتبّعَ والتحقيقَ ومراجعةَ كلمات الفريقين وآرائهم، يكشفُ عن خطأ هذا التصور، وأنَّ أصل المسألة وهو قيام شهر رمضان ونوافل لياليها والصلوات فيها من الأمور والمسائل المشتركة بين الفريقين، بل الاشتراك في عددها أيضاً كادَ أنْ يكونَ حاصلاً ـ في الجملة ـ وإنَّما الخلافُ هو في إقامة هذهِ النوافل جماعةً أم فرادى) .

الفصل الثاني

صلاةُ التراويح..
موقف النبي وأهل بيتهِ منها

١ـ موقف النبي من صلاةِ التراويح

أ ـ النبيُّ يحثُّ على إخفاءِ النوافل في البيوت

ب ـ النبيُّ يصلّي نوافلَ شهرِ رمضانَ منفرداً

ج ـ النبيُّ يغضبُ لالتحاق البعض به في النافلة خلسةً

د ـ النبيُّ لم يصلِّ التراويحَ عندَ كثير من أئمةِ مدرسةِ الصحابة

٢ـ أمير المؤمنينَ عليٌّ ينهى عن صلاةِ التراويح

٣ـ أهل البيتِ يؤكدونَ عدمَ مشروعيةِ صلاةِ التراويح

٤ـ التراويح بدعة بإجماع علماءِ مدرسةِ أهل البيت

نظرة على الفصل الثاني

نتعرفُ من خلال هذا الفصل على موقفِ النبي (ص) وأهل بيته (ع) وعلماء مدرسة أهل البيت (ع) من صلاة (التراويح).

فنثبتُ أولاً: أنَّ النبي (ص) كانَ يحثُّ على إخفاءِ النوافل في البيوت، وهذا الأمرُ يتنافى مع الإعلانِ بنافلة الليل في شهر رمضان من خلال أدائها جماعةً.

ونثبتُ ثانياً: أنَّ النبي (ص) كان يؤدي نافلة الليل في شهر رمضانَ وغيره منفرداً طيلةَ حياته.

ونثبتُ ثالثاً: غضبَ النبي (ص) من المصلينَ الذينَ حاولوا الالتحاق بهِ في نافلةِ شهر رمضان، وكان ينهاهم عن أدائها جماعةً.

ونثبتُ رابعاً: أنَّ الكثير من علماء مدرسة الصحابة قد أقرّوا بأنَّ النبي (ص) لم يصلِّ (التراويح) في حياتهِ مطلقاً.

ومن ثمَّ نستعرضُ موقف الإمام علي (ع) الرادع عن أداءِ (التراويح)، وتصريحه بعدمِ ارتباط هذهِ الصلاة بالدين.

ومن بعد هذا نستعرضُ أحاديثَ أهل البيت (ع) في تأكيد عدم مشروعية (التراويح)، وعدّها (بدعةً) محدثةً في الدين.

وتبعاً لموقف أهل البيت (ع) أفتى علماء مدرستهم بعدم جواز أداء نوافل شهر رمضان جماعةً، وصرّحوا بأنها (بدعةٌ) محدثة.

صلاةُ التراويح

(١)

موقف النبي (ص) من صلاةِ التراويح

هناك قرائنُ عديدةٌ تشيرُ إلى أنَّ رسولَ اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لم يؤدِ نافلةَ شهرِ رمضانَ المسماة بـ (التراويح) جماعةً، بل إنَّه نهى عن الإتيان بها على هذه الكيفية، وعدَّها (بدعةً) محدَثةً، ومن هذه القرائن ما يلي:

أ ـ النبي (ص) يحث على إخفاءِ النوافلِ في البيوت

إنَّ من الأُمور التي تؤيِّد منافاةَ صلاة (التراويح) لمبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها، وأنَّ رسولَ اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لم يسنَّها، هو الطائفةُ الكبيرةُ من الأحاديث النبوية التي دلَّت على حثِّ المسلمين على صلاة النوافل عموماً في البيوت؛ لأنَّ هذا الأمرَ أقربُ للإخلاص، وأدعى للقبول. بل قد وردَ النهي من قبل رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) عن صلاة النوافل جماعةً، لمّا رأى بعضَ الأصحاب يصلّون خلفه خِلسةً، ووجَّههم إلى إخفاءِ النوافل، وعدمِ تشريع الجماعةِ فيها، كما سيأتي بيانُه.

وقد وردَت رواياتٌ كثيرةٌ في كتب مدرسةِ الصحابة تدلُّ على استحباب إخفاءِ النوافل، والإتيانِ بها في البيوت، وأفتى بهذا الأمر علماءُ هذه المدرسة في مصنفاتهم، فقد وردَ في (صحيح مسلم) أنَّ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قالَ:

(إذا قَضى أحدُكم الصلاةَ في مسجدِهِ، فليَجعلْ لبيتِهِ نصيباً من صَلاتِهِ، فإنَّ اللهَ جاعلٌ من صَلاتِهِ في بيتِهِ خَيراً)[1].

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج: ٢، ص: ١٨٧، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

والذي يتضحُ من ظاهر الحديث أنَّ المقصودَ بالصلاة التي ندبَ رسولُ اللّهِ (صَلّى اللّهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) المسلمينَ إلى إخفائها في البيوت هي (النوافل)، باعتبار أنَّ التي يقضونها في المسجد هي الصلاةُ المكتوبة.

وفي سُنن (أبي داود) عنه (صَلّى اللّهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ):

(عَليكُم بالصلاةِ في بيوتِكُم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلاّ المكتوبة)[1].

ووردَ في (الترغيب والترهيب) عن (عبد اللّه بن مسعود) أنَّه قالَ:

(سألتُ رسولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَليهِ وسلَّمَ:

ـ أيُّما أفضلُ: الصلاةُ في بيتي، أو الصلاةُ في المسجد؟ قالَ:

ـ ألا تَرى إلى بيتي ما أقربَهُ منَ المسجدِ، فَلأنْ أُصلّي في بيتي أحبُّ إليَّ من أنْ اُصلّيَ في المسجد، إلا أنْ تكونَ صلاةً مكتوبةً).

ثمَّ قالَ:

(رواه أحمدُ وابنُ ماجة وابنُ خزيمة في صحيحه)[2].

وجاءَ فيه أيضاً:

(وعن أبي موسى رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: خرجَ نفرٌ من أهلِ العراقِ إلى عمر، فلَّما قَدِموا عليهِ يسألونَ عن صلاةِ الرجلِ في بيتِهِ، فقالَ عمرُ: سألتُ رسولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَليهِ وسلَّمَ، فقالَ: أمّا صلاةُ الرجلِ في بيتِهِ فنورٌ، فنوِّروا بيوتَكُم).

ثمَّ قالَ:

(رواه ابنُ خزيمةُ في صحيحه)[3].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج: ٢، ص: ٦٩، ح: ١٤٤٧.

(٢) المنذري،الترغيب والترهيب، تعليق: مصطفى محمد عمارة، ج: ١، ص: ٣٧٩، ح: ٤.

(٣) المنذري، الترغيب والترهيب، تعليق: مصطفى محمد عمارة، ج: ١، ص: ٣٧٩، ح: ٥.

وفي (كنز العمال):

(سُئلَ عمرُ عن الصلاةِ في المسجدِ فقالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ: الفريضةُ في المسجد، والتطوعُ في البيت)[١].

وجاءَ في مسند (أحمد بن حنبل):

(صلّى رسولُ اللّهِ صلاةَ المغربِ في مسجدِ بني الأشهل، فلمّا صلّى قامَ ناس يتنفّلونَ، فقالَ النبيُّ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت)[٢].

من هنا رأى بعضُ علماءِ مدرسة الصحابة أفضليةَ قيامِ المرءِ في رمضانَ بيته على صلاةِ (التراويح) المدَّعاة، فقد قالَ مالكُ وأبو يوسفَ وبعضُ الشافعية:

(إنَّ فعلَها (الصلاةَ ليلاً في رمضانَ) فرادى في البيت أفضلُ، لحديثِ: خيرُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلاّ الصلاةَ المكتوبة)[٣].

وقالَ (ابنُ قدامة) في (المغني):

(والتطوعُ في البيتِ أفضلُ لقول رسول اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ: عَليكُم بالصلاةِ في بيوتِكُم فانَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبة، رواه مسلم، وعن زيد بن ثابت أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ قالَ: صلاةُ المرءِ في بيتِهِ أفضلُ من صلاتِهِ في مسجدي هذا إلاّ المكتوبة، رواه أبو داود)[٤].

وانظر: كنز العمال، ج: ٨، ح: ٢٣٣٦٠، ص: ٣٨٤.

(١) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ٨، ح: ٢٣٣٦٣، ص: ٣٨٤.

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج: ٥، ص: ٤٢٧.

(٣) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ٦، ص: ٣٩ – ٤٠، وفتح الباري للعسقلاني، ج: ٤، ص: ٢٥٢، والتاج الجامع للأصول لناصيف، ج: ٢، ص: ٦٧.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج: ١، ص: ٧٧٥.

ومن هنا أفتى (الشافعي) باستحباب الانفرادِ بنافلةِ شهر رمضانَ، فقالَ:

(صلاةُ المنفردِ أحبُّ إليَّ منهُ).

وشنَّعَ (ابنُ داود) على (الشافعي) في هذه المسألة فقالَ:

(خالفَ فيها السُنَّةَ والإجماعَ)[١].

وجاءَ في (فضائل الأوقات) عن فعل صلاة (التراويح) في الجماعة:

(فأمّا من كانَ حافظاً، فقد ذهبَ ابنُ عمر أنَّ فعلَها بالانفراد أولى)[٢].

وعن (الفائق في غريب الحديث) للـ (الزمخشري):

(في حديثِ أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه: أنَّه سُئلَ عن التعقيبِ في رمضانَ، فأمرَهم أنْ يصلّوا في البيوت)[٣].

ورُويَ في (شرح نهج البلاغة) عن النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) أنَّه قالَ:

(فَضلُ صلاةِ المتطوِّعِ في بيتِهِ على صلاةِ المتطوعِ في المسجدِ كفضلِ صلاةِ المكتوبةِ في المسجدِ على صلاتِهِ في البيت)[٤].

وفسَّرَ (المحب الطبري) هذا الحديثَ بالقول:

(فيه دلالةٌ ظاهرة على أنَّ النافلةَ في البيت تُضاعَف تضعيفاً يزيدُ على الألف؛ لأنَّ المصطفى صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ فضَّلها على الصلاةِ في مسجده، والصلاةُ فيه بألفِ صلاة)[٥].

---

(١) الطوسي، أبو جعفر ، الخلاف، ج: ١، ص: ٥٢٧، مسألة: ٢٦٧، عن: المجموع، ٤، ص: ٥.

(٢) البيهقي، فضائل الأوقات، ص: ٢٦٩.

(٣) الزمخشري، جار الله، الفايق في غريب الحديث، ج: ٢، ص: ٣٨٧.

(٤) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة للإمام علي (عَليهِ السَّلامُ)، ج: ١٢، ص: ٢٨٤.

(٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبد السلام، ج: ٤، ص: ٢٩٦.

وفي (شرح النهج) أيضاً عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ):

(إنَّ أفضلَ النوافلِ ركعتان يُصليهُما المسلمُ في زاويةِ بيتِهِ، لا يعلمُها إلاّ اللهُ وحدَه)[1].

وأضافَ معللاً ذلك بالقول:

(قالَوا: ولأنَّها إذا صُليت فرادى، كانت الصلاةُ أبعدَ من الرياءِ والتصنُّع)[2].

ولا يخفى على من أدركَ سرَّ العبادات المسنونة في الإسلام، ودورَها في تهذيب النفس الإنسانية، ما يهدفُ إليه إخفاءُ النوافل عن الأنظار، والانفرادُ بها مع خالقه، فهوَ من أبرز مظاهرِ الإخلاصِ بينَ العبد وربه.

يقولُ السيد (شرف الدين العاملي):

(إنَّ فائدة إقامتها في البيت فرادى هي أنَّ المصلّي حينَ يؤديها ينفردُ بربِّه عزَّ وعلا، يشكو إليه بثَّه وحزنه، ويناجيه بمهماته مهمةً مهمة؛ حتى يأتي على آخرها ملحّاً عليه، متوسّلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجأً من اللّه تعالى إلا إليه، ولا منجي منه إلا به؛ لهذا ترك اللّهُ السننَ حرةً من قيد الجماعة، ليتزوّدوا فيها من الانَّفرادِ باللّه ما أقبلت قلوبُهم عليه، ونشطت أعضاؤُهم له، يستقلُّ منهم مَن يستقل، ويستكثرُ مَن يستكثر، فإنَّها خيرُ موضوع، كما جاءَ في الأثر عن سيّد البشر، أمّا ربطُها بالجماعة فيَحدُّ من هذا النفع، ويقلِّلُ من جدواه.

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة للإمام علي (عَليهِ السَّلامُ)، ج: ١٢، ص: ٢٨٥.

(٢) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة للإمام علي (عَليهِ السَّلامُ)، ج: ١٢، ص: ٢٨٥.

أضف إلى هذا أنَّ إعفاءَ النافلة من الجماعة يمسكُ على البيوت حظَّها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويمسكُ عليها حظَّها من تربية الناشئة على حبِّها والنشاط لها، ذلك لمكانِ القدوة في عمل الآباء والأُمهات والأجداد والجدّات، وتأثيره في شد الأبناء إليها شدّاً يرسّخها في عقولهم وقلوبهم)[1].

ولا يمكنُ الإدّعاءُ بأنَّ هذهِ الروايات التي دلَّت على استحباب أداءِ النوافل في البيوت مطلقةٌ، فتُقيَّدُ بما دلَّ على استحباب صلاة (التراويح) المدَّعاة؛ لأنَّه لا يوجدُ أيُّ سندٍ شرعي، ودليلٍ صحيحٍ على كون النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد صلّى هذهِ النافلةَ في حياته الشريفة، أو سنَّها للمسلمين من بعده، غيرَ ما يُدعى بهذا الشأنَّ من النَّزر القليل المفتَعل من الأحاديث التي يتشبثُ بها البعضُ، إذ الغريقُ يتشبثُ بكل حشيش!! بل سيأتي أنَّ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد نهى أصحابَه عن هذه الصلاة من خلال جملةٍ من المواقفِ والأحاديث.

ب ـ النبي (ص) يصلي نوافلَ شهرِ رمضانَ منفرداً

جاءَ في (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور (الزحيلي) عن (ابن عباس) أنَّه قالَ متحدثاً عن صلاة رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) في شهر رمضانَ وفي غيره من الشهور:

---

(١) الموسوي، شرف الدين، مجلة رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، السنة الثامنة، العدد الثاني، شهر رمضان: ١٣٧٥ هـ، ابريل: ١٩٥٦م، ص: ١٣٨ – ١٤٢.

وانظر: جعفر السبحاني، صلاة التراويح بين السُنَّة والبدعة، ص: ٦٠ – ٦١.

(كانَ يصلي في شهر رمضانَ، في غير جماعة، عشرينَ ركعةً والوتر)[1].

فقيدُ **(في غيرِ جماعةٍ)** في هذا النَّص مؤشرٌ على أنَّ النبيَّ الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لم يشرِّع صلاةَ (التراويح)، ولم يأتِ بها.

وتتحدثُ (عائشة) عن صلاة رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) في شهر رمضانَ، فلا نرى في حديثها أيَّةَ إشارةٍ الى (التراويح) من قريب أو من بعيد، بل على العكسِ من ذلكَ نجدُ أنَّ حديثَها يدلُّ على أنَّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) كانَ يصلّي نافلةَ شهر رمضان وغيره من الشهور من غير جماعةٍ.

ولو كانَ النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد صلّى هذهِ النافلةَ في المسجد، أو في أيِّ مكانٍ آخر، لما كانَ يخفى علينا خبرُ هذهِ الصلاة، ولوردَ نقلُه في كتب الحديث في غاية الوضوح، ولكنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لم يشرِّع هذهِ الصلاة، بل جاءَ العكسُ على ذلك، فقد روى (البخاري) عن (عائشة) في صحيحه قائلاً:

(حدثنا إسماعيل، قالَ: حدّثني مالك عن سعيد المغبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه سألَ عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها:
ـ كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ في رمضانَ؟
فقالَت:
ـ ما كانَّ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلّي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلّي ثلاثاً، فقلتُ: يا

(١) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٢، ص: ٤٤.
وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج: ٣، ص: ٥٣.

رسولَ اللّهِ أتنامُ قبلَ أنَّ توتر؟ قالَ:يا عائشةُ ! إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قَلبي)[١].

جـ ـ النبي (ص) يغضب لالتحاقِ البعضِ به في النافلة خلسةً

وردَ في (صحيح مسلم) عن (زيد بن ثابت) أنَّه قالَ:

(احتَجرَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ حجيرةً بخصفةٍ أو حصيرٍ[٢]، فخرجَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ فيها، فتتبعَ إليهِ رجالٌ، وجاؤوا يصلّونَ بصلاتِهِ، قالَ: ثمَّ جاؤوا ليلةً فحضَروا، وأبطأَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفَعوا أصواتَهم، وحَصبوا[٣] البابَ، فخرجَ إليهم رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ مُغضِباً فقالَ:

ما زالَ بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنَّه سيُكتبُ عليكم، فعَليكم بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلاّ الصلاة المكتوبة)[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٢٥٢ – ٢٥٣.

وانظر: كنز العمال، ج: ٧، ح: ١٧٩٨٩، ص: ٦٧.

(١) أي: أنَّ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد اتخذ لنفسه حجرةً في المسجد، وقد حوَّطها بحصير، ليتسنى له الفراغ للعبادة، والانفراد بربِّه (جَلَّ وَعَلا)، والخلوة معه، من دون شاغلٍ للنظر.

(٢) أي: إنَّ الصحابة لما رأوا رسول الله (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد أبطأ بالخروج إليهم رفعوا أصواتهم مطالبين بخروجه، ورموا بابه بالحصى!!

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج:٢، ص: ١٨٨، باب: استحباب الصلاة في بيته وجوازها في المسجد.

فمن هذا الحديث نفهمُ مجموعةً من المداليل التي تأتي في سياقِ عدمِ مشروعيةِ أداءِ نوافلِ شهر رمضانَ جماعةً، وهذهِ المداليلُ هي:

١ـ إنَّ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد اتخذَ إجراءاً احترازياً في أداء نوافل شهر رمضانَ منفرداً، من خلال اتخاذه زاويةً من زوايا المسجد، وتحويطها، وإبعادِها عن الأنظار.

٢ـ إنَّ المصلين الذين التحقوا بالنبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) كانوا قد تسلَّوا إليه في أثناء أدائه للصلاة، وتتبعوا أثرَه فيها، من دون علمٍ منه، فهو (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لم ينوِ إمامتَهم في الصلاة، ولا جمَعهم عليها، وإنَّما كانَ ذلك فضولاً وتطفُّلاً منهم في ذلك، أي إنَّ الصلاةَ كانت بمبادرةٍ من طرف واحدٍ فقط، وهم هؤلاءِ الثلةُ المتطفلون وحسب.

ويؤيدُ ذلك ما ذكره (الحميدي) في (الجمع بين الصحيحين) في مسند (أنس بن مالك) من (المتفق عليه) حيثُ يقولُ:

(كانَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ يُصلّي في شهرِ رمضانَ، فجئتُ فقمتُ إلى جنبه، وجاءَ رجلٌ آخرُ فقامَ أيضاً، حتى كنّا رهطاً، فلما أحسَّ النبيُّ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ أنَّا خلفَه جعلَ يتجوَّزُ في الصلاة، ثمَّ دخلَ رحلَه فصلّى صلاةً لا يصليها عندنا، فقلنا لهُ حينَ أصبحنا:

ـ أفطنتَ لنا الليلةَ؟ فقالَ:

ـ نعم، ذلكَ الذي حملَني على الذي صنعتُ)[1].

(١) ابن طاووس الحسني، رضي الدين علي بن موسى، الطرائف في معرفة المذاهب والطوائف، ص: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، والحديث في المسند برقم: ١٠٩، ورواه مسلم في صحيحه، ج: ٢، ص: ٧٧٥.

ففي هذه الرواية دلالةٌ صريحةٌ على عملية التسلُّلِ في الخفاء، التي كانَ يقومُ بها بعضُ الصحابة في ليالي شهر رمضانَ لقطعِ خلوةِ رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) مع الله (جَلَّ وَعَلا)، ومن أجلِ الاقتداء القسري بهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) على أحسنِ التقادير، أو الصلاة إلى جانبه كما هو ظاهرِ الحديث، وأنَّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) بمجرد أنْ فطنَ إلى وجودهم خلفه دخلَ رحلَه الخاصَّ به، ولم يعاود الخروجَ إليهم!!

فماذا يريد المرء أكثرَ دلالةً وبياناً من هذا الفعل الصريح على عدم مشروعيةِ الاقتداءِ في نافلة شهر رمضانَ؟!! بل فهمَ البعضُ أنَّ الإتمام لم يتمَّ أصلاً، وإنَّما المقصود من قولِ الحديث: (**وجاؤوا يصلّونَ بصلاتِهِ**) أنَّهم يصلّون (**مع صلاته**)، فهم يصلّونَ فرادى لا جماعةً، وهذا التفسير مدعومٌ بقولِ (ابن حجر) في (فتح الباري):

(مقتضاه أنَّهم كانوا يصلّونَ بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها).

وهو تفسير وجيه ذكره الشيخ (علي آل محسن) بقوله:

(قوله: يصلّونَ بصلاته، لا يدلُّ على أنَّهم كانوا يصلّونَ معه جماعةً، بل كانوا يصلّونَ مع صلاته، فهم يصلّونَ فرادى، فالباءُ في صلاتهِ بمعنى (مع)، مثل قولهم: (بعتُكَ الدارَ بأثاثها)، أي: معَ أثاثها؛ لأنَّ صلاة الجماعةِ لا تتمُّ والإمامُ داخلُ الحجرة، والمأمومونَ خارجها)[1].

٣ ـ إنَّ ذلك الإتمام التطفُّلي ـ على فرضِ حدوثه ـ لم يحصل على ضوء هذه الرواية إلاّ ليلةً واحدةً فقط، ومن بعدها عالجَ النبيُّ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) الموقفَ في الليلة الثانية من دون فصل، لخطورةِ الأمرِ وفداحته.

---

(١) آل محسن، علي، مسائل خلافية حارَ فيها أهلُ السُنَّة، ص: ١٦٦.

وهناك رواياتٌ أخرى ذكرت أنَّ ذلك الأمرَ قد حدثَ لأكثر من ليلةٍ واحدةٍ، ففي (صحيح البخاري) عن (عائشة) أنَّها قالَت عن صلاةِ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لنوافل شهر رمضانَ:

(صلّى ذاتَ ليلةٍ في المسجد وصلّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صلّى من القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أو الرابعة، فلم يخرجْ إليهم رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ)[1].

وهناك رواياتٌ أخرى قريبةٌ من هذا المضمون أيضاً، وانْ كانت تختلفُ في عدد الليالي، وتواليها، ومواضعِها من شهر رمضانَ، مما يدعو لعدم الوثوق إلاّ بالقدر المتيقَنِ منها على أحسن التقادير، وهو حسب رأينا عدمُ تجاوزِ الليالي لأصابع اليدِ الواحدة؛ لأنَّها معضَدةٌ بروايات مشابهة وردَت بطرقٍ معتبرة عن أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ)، ولأنَّ أكابرَ علماءِ (مدرسة الصحابة) يعتبرونها الشاهدَ الأساسيَّ في المقام.

ومن هذه الروايات ما وردَ في (صحيح البخاري) عن (عائشة) عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) أنَّه:

(خرجَ ليلةً في جوفِ الليلِ فصلّى في المسجد، وصلّى رجالٌ بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدّثوا، فاجتمعَ أكثرَ منهم، فصلّى وصلّوا معه، فأصبحَ الناسُ فتحدّثوا، فكثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثة، فخرجَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ، فصلّى وصلّوا بصلاتِهِ، فلمّا كانت الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلِهِ، حتّى خرجَ لصلاةِ الصبح، فلمّا قضى الفجرُ أقبلَ على الناسِ فتشهدَ، ثمَّ قالَ: أمّا بعدُ، فإنَّه لم يخفَ عليَّ مكانُكم،

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٤٩، باب: تحريض النبي على صلاة الليل.

ولكنّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكم فتَعجزوا عنها. فتُوفّيَ رسولُ اللّهِ والأمرُ على ذلك)[1].

وسواءٌ أكانت ليلةً واحدةً كما في الرواية محل البحث أم أكثر من ذلك بيسير، فإنَّ النتيجةَ هي أنَّ النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد بادرَ إلى معالجة الموقف، ونهى الناسَ عن أداء النافلة جماعةً بأي نحوٍ من التعليل كان.

وإنْ كانَ لنا تحفُّظٌ على أصل التعليل الوارد في مجموع هذه الروايات، حيثُ إنَّ هذه الروايات قد أناطت رفعَ التكليف عن أداءِ النافلة جماعةً بمخافة النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) من أنْ تُفرض على الأُمة، وهذا الأمرُ يتنافى مع فهمنا لواقع التشريع الإلهي المرتبط بالمصالح والمفاسد العامة للبشرية في مختلف الأمكنة والأزمنة، والذي لا علاقةَ له بميول ثلةٍ من المصلين، دفعتهم الرغبةُ الآنيةُ للائتمام بالنوافل في ليالي شهر رمضانَ، إذ لا يُعقل أنَّه كلما تتولد رغبةٌ عند مجموعةٍ من الناس في أداء عبادةٍ معيّنةٍ فأنَّ ذلك يستدعي قربَ فرضِها عليهم، ولماذا لا ينهى النبيُّ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) أصحابه عن الإتيان ببقية النوافل الراتبةِ خشيةَ أنَّ تُفرض عليهم، فتصير واجبةً بمجرّد مواظبتهم عليها، لو كانَّ هناك صدقيةٌ حقيقيةٌ لهذه الصلاة بالكيفية المذكورة، إذ انَّ ملاكَ الخشيةِ من الافتراض جارٍ في كلتا الحالتين، فمجردُ الخشية من الافتراض لا يمكنُ له أنْ يكونَ مبرراً لعدول النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) عن تشريعِ أمرٍ إلهي مستحبٍ، ومرغوبٍ فيه.

هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر، فإنَّ الصلواتِ المفروضةَ على المسلمين قد تمَّ الفراغُ منها، وحُددت عن طريق القرآنِ الكريم، والأحاديثِ الشريفة، ومن أبرزِها حديثُ الإسراءِ المشهور، فعن (أنس بن مالك) قالَ:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج: ٣، ص: ٤٥، باب: فضل من قام رمضانَ.

(فُرضت على النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ ليلةَ أُسريَ بهِ الصلواتُ خمسين، ثمَّ نقصت حتّى جُعلت خمساً، ثمَّ نُوديَ: ـ يا محمد! إنَّه لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ، وإنَّ لك بهذهِ الخمس خمسين)[1].

وعلى فرضِ صحة ما وردَ في هذه الأحاديث من خشيةِ الافتراض، فلعلَّ المرادَ بها هو:

(النهي عن التكلُّف فيما لم يَرد فيه أمرٌ، والتحذيرُ من ارتكابِ البدعةِ في الدين)[2].

فالنبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) كانَ يبالغُ في ردع هؤلاءِ المصلين، ويحذرُهم من التمادي في طلبِ الأُمورِ غير المشروعة، والوقوعِ في البدع، من خلال هذا اللون من الخطاب.

٤ـ بعد أنْ علمَ رسولُ اللهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) أنَّ هذه الثلةَ جاءَت مرةً أخرى لأداءِ النوافل جماعةً أبطأَ في الخروج إليهم، لكي يكونَ في ذلك دليلاً لهم على عدم رغبتِهِ في استمرارهم في هذا الأمر غيرِ المشروع، فـ (الإبطاءُ) في الخروج قرينةٌ قويةٌ على عدم مشروعيةِ (التراويح) أيضاً.

وإذا لاحظنا (القرآن المجيد) نجدُ أنه يتنافى مع أمر (الإبطاء) هذا فيما لو كان العمل راجحاً، وذلك من جانبين:

فمن الجانب الأول: نرى أنَّ اللهَ (جَلَّ وَعَلا) يأمر عباده الصالحينَ بالمسارعة في طلب الآخرة والجنة، ومن ذلكَ قوله (جَلَّ وَعَلا):

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي: ج: ١، ص: ٤١٧، باب: كم فرض اللّه على عباده من الصلوات، ح: ٢١٣.

(٢) الطبسي، نجم الدين، صلاة التراويح بين السُنَّة والبدعة، ص: ١٥.

(وَسارِعُوا إِلى مَغفرَةٍ من ربِّكُم وَجنَّةٍ عَرضُها السَّمواتُ والأرضُ أُعدَت للمتَّقينَ)[١].

وقولُه (جَلَّ وَعَلا):

(سابِقُوا إِلى مَغفرةٍ من ربِّكُم وجَنَّةٍ عَرضُها كَعَرضِ السماءِ والأرضِ أُعدت للذينَ آمنوا باللهِ ورُسُلِهِ ذلكَ فضلُ اللهِ يؤتيهِ مَن يَشاءُ واللهُ ذو الفضلِ العَظيم)[٢].

ووردَ وصف الله (جَلَّ وَعَلا) لهؤلاءِ المؤمنينَ بالقول:

(أولئكَ يُسارِعُونَ فى الخَيراتِ وَهم لَها سابقونَ)[٣].

فلو كانَ أمرُ (التراويح) مشروعاً ومندوباً، فكيفَ يُعقل أن يتباطأ عنه رسولُ اللهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) مع هذه الدعوة القرآنية الصريحة للـ (مسارعةِ) والـ (مسابقةِ) في الخيرات التي وجهها الله (جَلَّ وَعَلا) لعباده المؤمنينَ، وهو (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) على رأس المؤمنينَ؟

ومن الجانب الثاني: نرى أنَّ هذا الإبطاء يتنافى مع الوصف الملازم للأنبياء، ويدلُّ على أنَّ (التراويح) ليست بـ (خير)، إذ لو كانت (خيراً)؛ لما أبطأَ عنها وهو سيد المرسلين وخاتَم النبيين.

قال (جَلَّ وَعَلا) في وصف أنبيائه:

(إِنَّهم يُسارِعُونَ فى الخَيراتِ وَيدعوننا رَغَباً وَرَهَباً وَكانوا لَنا خاشِعينَ)[٤].

٥ـ إنَّ رفعَ هؤلاءِ الثلة أصواتَهم أمامَ بيت النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، ومن ثمَّ رشقهم بابَ بيته بالحصى، لهوَ من الأدلة على المستوى الخُلقي والديني المتدنّي الذي

---

(١) آل عمران / ١٣٣.

(٢) الحديد / ٢١.

(٣) المؤمنون / ٦١.

(٤) الأنبياء / ٩٠.

كانَ يتصفُ به هؤلاءِ المحتجُّون، وإنَّ هذا السلوكَ المشين تجاه أطهرِ إنسانٍ أنجبته البشريةُ لهوَ من أقوى الأدلة على أنَّ هؤلاءِ القوم إنَّما أصرّوا على تنفيذ رغباتهم الذاتية، بقطع النظر عن رضا حاملِ لواءِ الشريعة، ولا شكَ أنَّ هؤلاء هم أكثرُ الناسِ ابتهاجاً بصلاة (التراويح) التي ابتُدعت فيما بعد في زمن خلافة (عمر بن الخطاب)، لأنَّها جاءَت ملبّيةً لرغبتهم الساذجة، وأهوائهم المضلة، التي دفعتهم إلى انتهاك حرمةِ الساحةِ المقدّسة لمن أرسلَه اللهُ رحمةً للعالمين، ولا شكَ أنَّ هؤلاءِ كانوا يشكلونَ النواةَ الأُولى لإقامة صلاة (التراويح)، وهم الذين روَّجوا لها، وهلَّلوا، وكبَّروا لاستقبالها؛ لأنَّها أيقظت ما توارى من إصرارهم المبطَّن، وإلحاحهم الدفين.

جاءَ في كتابِ اللهِ المجيد بصددِ تبجيل رسولِ اللهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، وتوقيره، وتجليله:

(فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وَعزَّرُوه وَنَصَرُوهُ واتَّبَعوا النُّورَ الَّذى أُنزِلَ مَعَه أُولئِكَ هُمُ المُفلحُون)[1].

وقد ذكرَ المفسرونَ أنَّ المرادَ من (التعزير) الوارد في هذه الآية ليس مطلقَ النصرة، إذ انَّه أُفرد عن قوله: (نصروه)، ولو كانَ بمعنى مطلق النصرة لما كانَ هناكَ داعٍ للتكرار، فالمراد من (التعزير) هو التبجيلُ، والتوقيرُ، والتعظيمُ، أو النصرةُ مَعَ التعظيم[2].

كما ذكرَ (القرآنُ المجيد) الأدبَ الخاص الذي ينبغي أنْ يتعاملَ به المسلمونَ مَعَ رسولِ الإنسانية (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، والمكانةَ التي يتحتمُ عليهم حفظُها له،

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) قالَ (الطباطبائي) في تفسير الميزان، ج: ٨، ص: ٢٩٦: (**التعزير: النصرة مَعَ التعظيم**)، وقالَ (الطبرسي) في مجمع البيان، ج: ٤، ص: ٦٠٤: (**وعزروه: أي عظموه ووقروه ومنعوا عنه أعداءه**)، وقالَ (أبو حيان الأندلسي) في البحر المحيط، ج: ٥، ص: ١٩٦: (**وعزروه أثنوا عليه ومدحوه**)، وقالَ (ابن كثير) في تفسير القرآن العظيم، ج: ٩، ص: ٢٦٥: (**ونصروه: أي عظموه ووقروه**).

ورعايتُها بشأنِه، فقد وردَ النهي عن أنْ يرفعوا أصواتَهم فوق صوته، أو يجهروا له بالقول؛ لأنَّ ذلك سيكونُ مدعاةً الى أنْ تحبَطَ أعمالُهم، بخلافِ أولئك الذين يُظهرون أمامَه الأدبَ الرفيع، ويغضّونَ أصواتَهم عنده، كما يقولُ اللّهُ (جَلَّ وَعَلا):

(يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرفَعُوا أَصواتَكُم فَوقَ صَوتِ النَّبِي وَلا تَجهَرُوا لَهُ بِالقَولِ كَجَهرِ بَعضِكُم لِبَعضٍ أَنْ تَحبَطَ أَعمالُكُم وَأَنتُم لا تَشعُرُونَ ۞ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصواتَهُم عِندَ رَسُولِ اللّهِ أُولئكَ الَّذِينَ امتَحَنَ اللّهُ قُلوبَهُم لِلتَّقوى لَهُم مَّغفِرةٌ وأَجرٌ عَظِيمٌ)[1].

كما وردَ النهي في (القرآنِ المجيد) عن أنْ يُدعى النبيُّ الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) باسمه كما يُدعى سائرُ الناس، وذلكَ في قوله (جَلَّ وَعَلا):

(لا تَجعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَينَكُم كَدُعاءِ بَعضِكُم بَعضاً)[2].

وكذلكَ وردَ النهي عن التسرُّعِ في إبداء الرأي والنظرِ بين يديه، كما قالَ (جَلَّ وَعَلا):

(يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تُقدّموا بَينَ يَدَي اللّهِ ورسُولِهِ واتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[3].

فأينَ هؤلاءِ المحتجّونَ على عدم خروج النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لأداء النوافل جماعةً من كلِّ هذا؟!

وماذا يقولُونَ للّهِ (جَلَّ وَعَلا) بعد أنْ رشقوا بابَ النبي الخاتَمَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) بالحصى، وتعالت أصواتُهم بالاعتراضِ والاحتجاج؟؟!

---

(١) الحجرات: ٢ ـ ٣.

(٢) النور / ٦٣.

(٣) الحجرات / ١.

٦ـ ومن القرائن المهمة في هذا المقام هو الهيئةُ التي خرجَ عليها رسولُ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، فقد خرج مُغضباً، ومن دون شكٍ أنَّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لا يغضبُ لأمور الدنيا، ولا للتجاوز على حرمته الشخصية، وإنَّما يغضبُ لأنَّه يرى دينَ اللّهِ مهدَّداً من داخل الكيانِ الإسلامي، ويغضبُ لأنَّ القومَ كانوا يريدون أنْ يبدِّلوا شريعةَ السماء حسبَ أهوائهم ورغباتهم، ويغضبُ لأنَّه يريدُ أنْ يقولَ للأجيال القادمة: أنْ لا تتلاعبوا بالتشريع، ولا تجتهدوا في مقابل النص، ولا يأتينَّ عليكم يومٌ تبدِّلونَ فيه سُنَّتي، وتُغيِّرون شريعةَ ربِّكم وربي، فتبتدعوا قيامَ نوافل الليل جماعةً، وتورِّثوا ذلك للأجيال من بعدكم، فتختلطَ الأمورُ، ويلتبسَ الموقفُ، ويمتزج الحرامُ بالحلال!!

د ـ النبي (ص) لم يصل التراويحَ في نظرِ كثير من أئمةِ مدرسةِ الصحابة

صرَّح إمامانِ كبيرانِ من أئمة (مدرسة الصحابة) وهما (مالك) و(الشافعي) بأنَّ النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد نهى القومَ عن أداء صلاة (التراويح) بالكيفيَّة المذكورة، وأنَّه قد عنَّفهم على فعلها، وأمرَهم أنْ يصلّوا النوافلَ في بيوتهم على طبقِ تلك القاعدة العامة.

جاءَ في (المغني):

(وقالَ مالكُ والشافعيُّ: قيامُ رمضانَ لمن قويَ في البيتِ أحبُّ إلينا، لما روى زيدُ بنُ ثابتٍ قالَ: احتجرَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ حجيرةً بخصفةٍ أو حصير، فخرجَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ فيها فتتبعَ إليهِ رجالٌ، وجاءوا يصلّونَ بصلاتهِ.

قالَ: ثمَّ جاءوا ليلةً فحضروا، وأبطأَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ عنهم، فلم يخرجْ إليهم، فرفَعوا أصواتَهم، وحصبوا البابَ، فخرجَ إليهم رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ مُغضباً فقالَ:

ـ ما زالَ بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنَّه سيُكتبُ عَليكم، فعَليكُم بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلاّ الصلاةَ المكتوبةَ)، رواه مسلم)[1].

ومما يدلُّ على أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لم يقم بالناس في نافلة شهر رمضانَ ما رُويَ في (كنز العمّال):

(عن أُبي بنِ كعب: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ أمرَه أنْ يصلّيَ بالليل في رمضانَ، فقالَ:

ـ إنَّ الناسَ يصومونَ النهارَ، ولا يحسنونَ أنْ يقرأوا، فلو قرأتَ عليهم بالليل، فقالَ:

ـ يا أميرَ المؤمنينَ! هذا شيءٌ لم يكنْ!! فقالَ:

ـ قد علمتُ، ولكنَّه حَسَنٌ! فصلّى بهم عشرينَ ركعةً)[2].

وجاءَ في (صحيح البخاري) في باب (فضل مَن قامَ رمضانَ):

(عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه انَّ رسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ قالَ:

ـ مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه.

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج: ١، ص: ٨٠٠.

وانظر نصَّ الحديث في صحيح البخاري، ج: ٧، ص: ٩٩، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللّه، ح: ٤، وكنز العمال، ج: ٧، ح: ٢١٥٤١، ص: ٨١٦، وح: ٢١٥٤٣، و ٢١٥٤٥، ص: ٨١٧.

(٢) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ٨، ح: ٢٣٤٧١، ص: ٤٠٩.

قالَ ابنُ شهاب: فتُوفِيَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ والناسُ على ذلك، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خلافةِ أبي بكر، وصدراً من خلافةِ عمر رضيَ اللّهُ عنهما)[1].

فقالَ (العسقلاني) في (فتح الباري) ضمن شرح الحديث ما نصه:

(قالَ ابنُ شهاب: فتُوفِيَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ والناسُ، في رواية الكشميهني: ـ والأمرُ ـ (على ذلك): أي على تركِ الجماعةِ في التراويح).

وأضافَ الى ذلك القول:

(ولأحمدَ من روايةِ ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث: ولم يكنْ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ جمعَ الناسَ على القيام، وقد أدرجَ بعضُهم قولَ ابنَ أبي شهاب في نفس الخبر، أخرجَه الترمذي عن طريقِ معمَّر بن أبي شهاب)[2].

فهذا تصريحٌ واضحٌ وصريح من (ابن حجر العسقلاني) بأنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) لم يصلِّ هذهِ الصلاةَ، ولم يجمعِ الناسَ لها.

ثمَّ يضعِّفُ (ابن حجر) بعد ذلك الحديثَ المنتحل الذي يُروى فيه أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد استحسنَ هذهِ الصلاةَ حين رآها! فيذكرُ أنَّ لضعفه سببين:

الأول: إنَّ فيه (مسلمَ بن خالد) وهو ضعيف.

والثاني: إنَّ الحديثَ يذكرُ أنَّ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد جَمعَ الناسَ على (أُبي بنِ كعب)، بينما المعروف أنَّ (عمرَ) هو الذي صنع ذلك.

وقد قالَ في هذا المجال:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٢٤٩ – ٢٥٠.

(٢) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج: ٤، ص: ٢٥٢.

(وأمّا ما رواه ابنُ وهب عن أبي هريرة: خرجَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ، وإذا الناسُ في رمضانَ يصلّون في ناحية المسجد، فقالَ:

ـ ما هذا؟ فقيلَ:

ـ ناسٌ يصلّي بهم أُبي بنُ كعب، فقالَ:

ـ أصابوا، ونعمَ ما صنعوا.

ذكرَه ابنُ عبدِ البر، وفيه مسلمُ بنُ خالد، وهو ضعيف، والمحفوظُ أنَّ عمرَ هو الذي جمعَ الناسَ على أُبي بن كعب)[1].

ولكي نطلعَ على حال (مسلم بن خالد) الذي روى أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قد استحسنَ صلاةَ التراويح وأقرَّها، يكفينا أنَّ نطّلعَ على ما ذكره (المزي) في (تهذيب الكمال)، حيثُ يقولُ حوله:

(وقالَ علي بنُ المديني:

ـ ليس بشيء. وقالَ البخاري:

ـ منكرُ الحديث. وقالَ النسائي:

ـ ليسَ بالقوي. وقالَ أبو حاتم:

ـ ليسَ بذلك القوي، منكرُ الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، تعرفُ وتُنكرُ)[2]

وأضافَ (محقّقُ الكتاب) في الهامش:

(وذكره أبو زرعة الرازي في كتاب: أسامي الضعفاء)[3].

---

(١) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢٥٢.

(٢) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج: ٢٧، ص: ٥١٢.

(٣) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج: ٢٧، ص: ٥١٢، عن: أبو زرعة الرازي: ٦٥٧.

(وكذلك ذكره العقيلي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وكانَ علي بن المديني يضعفه)[١].

(وقالَ علي: سمعت ابن نمير يقولُ:

ـ مسلم بن خالد الزنجي ليس يُعبأ بحديثه)[٢].

(وقالَ البزاز:

ـ لم يكن بالحافظ. وقالَ الدارقطني:

ـ سيئ الحفظ، وساق له الذهبي في الميزان عدةَ أحاديث وقالَ:

ـ هذهِ الأحاديث وأمثالها تُردُّ بها قوةُ الرجل ويُضعف.

وذكره ابن البرقي في باب مَن نُسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه)[٣].

وذكر (النووي) في شرحه على (صحيح مسلم) ما نصه:

(قولُه: فتُوفي رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ والأمرُ على ذلك، ثمَّ كانَ الأمرُ ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافةِ عمر، معناه: استمرَ الأمرُ هذه المدّة على أنَّ كلَّ واحدٍ يقومُ رمضانَ في بيته منفرداً، حتى انقضى صدرٌ من خلافةِ عمر، ثمَّ جمعهم

---

(١) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ج: ٢٧، ص: ٥١٢، عن: المعرفة والتاريخ: ٣ / ٥١.

(٢) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ج: ٢٧، ص: ٥١٢، عن: تقدمة الجرح والتعديل: ٣٢٣.

(٣) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ج: ٢٧، ص: ٥١٣ – ٥١٤.

عمرُ على أُبي بن كعب، فصلّى بهم جماعةً، واستمرَ العملُ على فعلها جماعةً)[١].

وقالَ (القسطلاني) في (إرشاد الساري):

(قالَ ابنُ شهاب الزهري: (فتُوفي رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ والأمرُ على ذلك)، أي: على تركِ الجماعةِ في التراويح، ولغيرِ الكشميهني كما في الفتح: والناسُ على ذلك، (ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلك) أيضاً (في خلافة أبي بكر) الصدّيق (وصدراً من خلافة عمر) رضيَ اللّهُ عنهما)[٢].

وقالَ في موضع آخر:

(قالَ عمرُ لما رآهم: (نعمَ البدعةُ هذه)، سمّاها بدعةً لأنَّه صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ لم يسنَّ لهم الاجتماعَ لها، ولا كانت في زمنِ الصدّيق، ولا أول الليل، ولا كل ليلةٍ، ولا هذا العدد)[٣].

فأينَ هو موضعُ صلاة (التراويح) من كلِّ ذلك، وأينَ الأصلُ المدّعى لها في الدين؟؟!

قالَ اللّه (جَلَّ وَعَلا):

(وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلسنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفتَروا عَلى اللّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذينَ يَفتَرُونَ عَلى اللّهِ الكَذِبَ لا يُفلِحُونَ)[٤].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ٣، ص: ٤٠.

(٢) القسطلاني، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج: ٤، ص: ٦٥٥.

(٣) القسطلاني، شهاب الدين، إرشاد الساري، ج: ٤، ص: ٦٥٦.

(٤) النحل / ١١٦.

(٢)

أمير المؤمنينَ عليٌّ (ع) ينهى عن صلاةِ التراويح

من المتفق عليه أنَّ أميرَ المؤمنينَ علياً (عَليهِ السَّلامُ) هو أعلمُ الصحابة، وأفقهُهُم، وأقضاهم، بنصٍ من رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) على ذلك، وقد روى علماءُ (مدرسةِ الصحابة) في كتبهم بهذا الصدد الكثيرَ من الأحاديث التي تدلُّ على هذا المعنى، فمن ذلك أنَّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) قالَ:

(أعلمُ أمتي بالسُنَّة والقضاءِ بَعدي عليٌّ بنُ أبي طالب)[١].

وقالَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ):

(أعلمُ أمتي من بَعدي عليٌّ بنُ أبي طالب)[٢].

وقالَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) مخاطباً علياً (عَليهِ السَّلامُ):

(أنتَ تبَيِّنُ لأمتي ما اختلَفوا فيهِ بَعدي)[٣].

ورُويَ عن (أنس) أنَّه قالَ:

(قيلَ:

---

(١) راجع: الاستيعاب، ج: ٢، ص ٢٩، والرياض النضرة: ج: ٢، ص: ١٩٤، وتفسير النيسابوري في سورة الأحقاف، ومناقب الخوارزمي، ص: ٤٨، وتذكرة الخواص، ص: ٨٧، ومطالب السؤول، ص: ١٢، وفيض القدير، ج: ٤، ص: ٢٥٧، وأخرجه أحمد، والعقيلي، وابن السمّان. ولمزيد من الإطلاع انظر: حسين الشاكري، علي في الكتاب والسُنَّة، ج: ٢، ص: ١٤١.

(٢) راجع: الخوارزمي في المناقب، ص: ٤٩، ومقتل الحسين، ج: ١، ص: ٤٢، والمتقي في كنز العمال، ج: ٦، ص: ١٥٢. ولمزيد من الإطلاع انظر: حسين الشاكري، علي في الكتاب والسُنَّة، ج: ٢، ص: ١٤٠.

(٣) راجع: الحاكم في المستدرك، ج: ٢، ص: ١٢٢، والذهبي في ميزان الاعتدال، ج: ١، ص: ٤٧٢، والقندوزي في ينابيع المودة، ص: ٢٠٣، وانظر لمزيد من الإطلاع على مصادر الحديث إحقاق الحق، ج: ٦، ص: ٥٢ – ٥٥، وج: ١٦، ص: ٤٣٥ و ٤٣٦، وج: ٢٠، ص: ٣١٨ و٣١٦. ولمزيد من الإطلاع انظر: حسين الشاكري، علي في الكتاب والسُنَّة، ج: ٢، ص: ١٤٢

ـ يا رسولَ اللّهِ، عمَّن نأخذُ العلمَ بعدكَ؟ فقالَ صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ: ـ عن علي)[1].

وقالَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ):

(عليٌّ وعاءُ علمي، ووصيي، وبابي الذي أُوتَى منه)[2].

وكانَ جميعُ الصحابة يقرّون لعلي (عَليهِ السَّلامُ) بالأعلمية، ويرجعون إليه عندما تشكلُ عليهم أُمورُ الدين، ويَقبلونَ حكمَه من دون توقف؛ لمعرفتهم بأنَّه بابُ مدينة علمِ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، ووارثُ حكمته، وقد قالَ فيه (أبو الفضل بنُ العباس بنُ عتبة بنُ أبي لهب):

ما كنتُ أحسبُ أنَّ الأمرَ منصرفٌ عن هاشمٍ ثمَّ منها عن أبي حَسَنِ
أليسَ أولَ مَن صلّى لقبلتكم وأعلمَ الناسِ بالقرآنَّ والسُّننِ

وقد ثبتَ تاريخيا أنَّ أمير المؤمنينَ (عَليهِ السَّلامُ) قد نهى عن صلاة (التراويح)، وزجرَ الناسَ عندما رآهم يؤدّونها، فقد رُويَ أنَّه:

(لمّا اجتمعَ الناسُ على أميرِ المؤمنينَ (عَليهِ السَّلامُ) بالكوفةِ سألوه أنَّ ينصبَ لهم إماماً يصلّي بهم نافلةَ شهرِ رمضانَ، فزَجرَهم، وعرَّفهم أنَّ ذلكَ خلافُ السُنَّة، فتركوه، واجتمعوا، وقدَّموا بعضَهم، فبعثَ إليهم الحسنَ عَليهِ السَّلامُ، فدخلَ عليهم المسجدَ ومعه الدرّةُ، فلمّا رأوه تبادروا الأبوابَ وصاحوا: واعمراه)[3]!

---

(١) الشاكري، حسين، علي في الكتاب والسُنَّة، ج: ٢، ص: ١٤٣، عن العلامة قطب الدين شاه في قرة العينين، ص: ٢٣٤.

(٢) الشاكري، حسين، علي في الكتاب والسُنَّة، ج: ٢، ص: ١٤٠، عن كفاية الطالب، ص: ٧٠ و ٩٢، وشمس الأخبار، ص: ٢٩.

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج: ١٢، ص: ٢٨٣، وانظر: التهذيب للشيخ الطوسي، ج: ٣، ص: ٧٠، ح: ٢٢٧، ووسائل الشيعة للحر العاملي، ج: ٥، ص: ١٩٢، ح: ٢.

وروي عن الإمامين الباقر والصادق (عَليهما السلامُ) أنَّهما قالا:

(لما كانَ أميرُ المؤمنينَ بالكوفة أتاهُ الناسُ فقالَوا له:

ـ اجعلْ لنا إماماً يؤمُّنا في شهرِ رمضانَ، فقالَ:

ـ لا!! ونَهاهم أنَّ يجتمعوا فيه، فلما أمسَوا جَعلوا يقولُون:

ـ ابكُوا شهرَ رمضانَ! واشهرَ رمضانَاه!!

فأتى الحارثُ الأعور في أنَّاس، فقالَ:

ـ يا أميرَ المؤمنينَ! ضجَّ النَّاسُ وكرهوا قولَكَ، فقالَ أميرُ المؤمنينَ عند ذلك:

ـ دعوهم وما يريدون، ليصلِّ بهم مَن شاؤوا، ثمَّ قالَ:

ـ ومَن يتبع غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نولِّهِ ما تَولّى ونُصلِهِ جَهنَّمَ وساءَت مَصيراً)[1].

ولنقرأ معاناةَ أميرِ المؤمنينَ (عَليهِ السَّلامُ)، ومشاعرَه التي تجيشُ بالألم واللوعة، من خلال ما وردَ عنه بهذا الشأنَّ:

(قد عَملت الولاةُ قَبلي أعمالا خالفوا فيها رسولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ متعمدينَ لخلافِهِ، ولو حَملتُ الناسَ على تركها لتفرَّقوا عنّي ... واللّهِ لقد أمرتُ الناسَ أنَّ لا يجتمعوا في شهرِ رمضانَ إلا في فريضةٍ، وأعلمتُهم أنَّ اجتماعَهم في النوافل بدعةٌ، فتنادى بعضُ أهلِ عسكري ممن يقاتلُ معي: يا أهلَ الإسلام، غُيِّرت سُنَّةُ عمر! ينهانا عن الصلاةِ في شهر رمضانَ تطوعاً، ولقد

(٢) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج: ١٠، ص: ٥٢٣.

خِفتُ أنَّ يثوروا ناحية جانب عسكري، ما لَقيتُ من هذهِ الأمةِ من الفرقة!! وطاعةِ أئمةِ الضلال!! والدعاةِ إلى النار)[1]؟!

فأمير المؤمنينَ عليٌّ (عَليهِ السَّلامُ) ينصُّ هنا على كون الجماعة في نافلة شهر رمضانَ (بدعةٌ)، وأنَّ الجماعةَ لا تشرعُ إلا في الفريضة، ونصَّ في صدر هذا الحديثِ أيضاً على أنَّ هذهِ الأمور قد أصبحت بمثابة السُنَّة الثابتة في نظر عوام الناس، على الرغم من أنَّها لم تُشرَّع من قبل صاحب الرسالة (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، وأنَّه (عَليهِ السَّلامُ) كانَ يعاني من تمسك الناس بهذهِ البدع، وتركهم لسُنَّة رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، ولكنَّه (عَليهِ السَّلامُ) يؤثرُ السكوتَ، ويفضّلُ الغضَّ عن ذلك، خوفاً من وقوع الفتنة بين المسلمين، وحفظاً لمصلحة الإسلام العليا.

(٣)

أهل البيتِ (ع) يؤكدونَ عدمَ مشروعيةِ التراويح

ومن بعد هذا يأتي دورُ أهلِ البيت (عَليهِمُ السَّلامُ) في ردع هذه (البدعة) الدخيلة على الإسلام، وتأكيدِهم على نهي النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) عن الإتيان بها.

ولا يخفى مقامُ أهل البيت (عَليهِمُ السَّلامُ) على مسلمٍ موحّدٍ قط، ودورُهم في حفظ التشريعات الإسلامية وذبِّهم ودفاعهم عنها، وأنَّ اللّهَ (جَلَّ وَعَلا) عصمَهم وطهَّرَهم تطهيراً، حيثُ يقولُ:

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج: ٥، ص: ١٩٣، ح: ٤.

وانظر: بحار الأنوار للعلامة المجلسي، ج: ٩٣، ص: ٣٨٤، ح: ١.

(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ ويطهّركُم تطهيراً)[١].

وأنَّهم قرناءُ الكتاب الكريم كما وردَ في (حديث الثقلين) المروي في أُمهات كتب المسلمين، حيثُ قالَ رسولُ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ):

(إنَّي تاركٌ فيكم ما إنْ تَمسكتُم به لن تضلّوا بعدي، أحدُهما أعظمُ من الآخر: كتاب اللّهِ حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الأرض، وعترتي أهلَ بيتي، ولن يَفترقا حتى يردا عليَّ الحوضَ، فانظروا كيف تخلِّفوني فيهما).[٢]

وجاءَ في (حديث السفينة) عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ):

(النجومُ أمانٌ لأهل الأرض من الغرق، وأهلُ بيتي أمانٌ لأُمتي من الاختلاف)[٣].

ويصفُ لنا أميرُ المؤمنينَ عليٌّ (عَليهِ السَّلامُ) دورَ أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) وموقعَهم بالقول:

---

(١) الأحزاب: ٣٣، انظر (علي في الكتاب والسُنَّة)، ج: (١، ص: ٤١١ – ٤٢٤) نقلاً عن الترمذي في (الجامع الصحيح)، ج: ٥، ص: ٣٥١، ح: ٣٢٠٥ و ص: ٣٥٢، ح: ٣٢٠٦، وص: ٦٦٣، ح ٣٧٨٧، وص: ٦٩٩، ح: ٣٨٧١، وفي مسند أحمد بن حنبل، ج: ١، ص: ٣٣٠، و ج: ٤، ص: ١٠٧.. والطبراني في المعجم الصغير ج: ١، ص: ٦٥ و ١٣٤، وتاريخ بغداد، ج: ٩، ص: ١٢٦، وفي فتح الباري ج: ٧، ص: ٦٠ وفي الإصابة ج: ٢ ص: ١٦٩ و ٥٠٣، و ج: ٤، ص: ٣٦٦، وغير ذلك من الكتب الحديثية المعتبرة عند أتباع (مدرسة الصحابة) فضلاً عن مصادرنا المتواترة بهذا الشأن.

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المجلد الخامس، ص: ٦١٢، ح: ٣٧٨٦.

والمتقي الهندي في كنز العمال، ج: ١، ص: ٣٨١، ح: ١٦٥٧.

وقد أخرج الحفّاظ والمحدّثون هذا الحديث بطرق كثيرة صحيحة، حتى ناهز عدد رواته من الصحابة بضعة وثلاثين صحابياً وصحابية، راجع للتفصيل: مجلة (رسالة الثقلين)، العدد الرابع، ص: (١١٢ — ١١٩).

(٢) الحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم على الصحيحين، ج: ٣، كتاب معرفة الصحابة، ص: ١٥١.

(هم عيشُ العلم، وموتُ الجهل، يخبرُكم حلمُهم عن علمهم، وظاهرُهم عن باطنهم، وصمتُهم عن حكمِ منطقِهم، لا يخالفون الحقَّ، ولا يختلفونَ فيه، وهم دعائمُ الإسلام، وولائجُ الاعتصام، بهم عادَ الحقُّ إلى نصابه، وانزاحَ الباطلُ عن مقامه، وأنَّقطعَ لسانُه عن منبته، عقلوا الدينَ عقلَ وعايةٍ ورعايةٍ، لا عقلَ سماعٍ ورواية)[1].

من هنا كانَ طريقُ أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) أقربَ الطرق إلى معرفة حقائق التشريع؛ لأنَّ أهلَ البيت (عَليهمُ السَّلامُ) أدرى بما فيه، ولأنَّ كلَّ ما يُدلون به من أحاديث إنَّما هو مأخوذٌ من باب مدينة علم النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) وصيِّه علي (عَليهِ السَّلامُ)، وبالتالي مأخوذٌ عن مدينة العلم، وعن اللّهِ (جَلَّ وَعَلا).

يقولُ الإمام جعفرٌ الصادقُ (عَليهِ السَّلامُ):

(حديثي حديثُ أبي، وحديثُ أبي حديثُ جدّي، وحديثُ جدّي حديثُ الحسين، وحديثُ الحسين حديثُ الحسن، وحديثُ الحسن حديثُ أمير المؤمنينَ، وحديثُ أمير المؤمنينَ حديثُ رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، وحديثُ رسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ قولُ اللّه عزَّ وجلَّ)[2].

وقد وردَ النهي الصريحُ في أحاديث أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) عن أداء (التراويح)، واعتبروها (بدعةً) محدَثة، ولا علاقةَ لها مع الدين الحنيف، وذلك من خلال مجموعةٍ من الأحاديث، منها ما رُويَ عن الإمام جعفرٍ الصادقِ (عَليهِ السَّلامُ) حيثُ يقولُ:

---

(٣) نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب: الخطبة / ٢٣٩.

(١) العاملي، زين الدين، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، ص: ١٩٤.

(صومُ شهر رمضانَ فريضةٌ، والقيامُ في جماعةٍ في ليلتِهِ بدعةٌ، وما صلاّها رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ في لياليهِ بجماعةٍ، ولو كانَ خيراً ما تركه، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضانَ وحدَه، فقامَ قومٌ خلفه، فلَّما أحسَّ بهم، دخلَ بيتَه، فعلَ ذلكَ ثلاثَ ليالٍ، فلما أصبحَ بعدَ ثلاث، صعدَ المنبرَ، فحمدَ اللّهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ:

ـ أيُّها الناسُ، لا تصلّوا النافلةَ ليلاً في شهر رمضانَ، ولا في غيره في جماعةٍ فإنَّها بدعةٌ، ولا تصلوا ضحىً فإنَّها بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ سبيلُها إلى النار، ثمَّ نزلَ وهو يقولُ:

ـ قليلٌ في سُنَّة خيرٌ من كثيرٍ في بدعةٍ)[1].

وقالَ (عَليهِ السَّلامُ):

(إنَّ هذهِ الصلاةَ نافلةٌ، ولن يُجتمعُ للنافلة، فليصلِّ كلُّ رجلٍ منكم وحدَه، وليقل ما علَّمه اللهُ من كتابِهِ، واعلموا أنَّه لا جماعةَ في نافلةٍ)[2].

وقالَ الإمامُ موسى الكاظم (عَليهِ السَّلامُ):

(قيامُ شهر رمضانَ بدعةٌ، وصيامُهُ مفروضٌ، قالَ الراوي، فقلت:

ـ كيفَ أُصلّي في شهر رمضانَ؟ فقالَ:

---

(١) الطوسي، أبو جعفر، تهذيب الأحكام، ج: ٣، ص: ٦٩، ح: ٢٢٦.

وانظر: وسائل الشيعة للحر العاملي، ج: ٥، ص: ١٩٢، ح: ١، وبحار الأنوار للمجلسي، ج: ٩٤، ص: ٣٨١، ح: ٤.

(٢) النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج: ٨، ص: ١٥، عن: التهذيب، ج: ٣، ص: ٢١٧، والاستبصار، ١، ص: ٤٥٤، والوسائل، ج: ٨، ص: ٣٢.

ـ رَ ركعات، والوتر، والركعتان قبلَ الفجر، كذلك كانَ يصلّي رسولُ الله صلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ، ولو كانَ خيراً لم يتركهُ)[1]

ورُويَ عن الامام علي الرضا (عَليهِ السَّلامُ):

(ولا يجوزُ التراويحُ في جماعةٍ)[2].

وبخصوص عدم مشروعية صلاة النوافل جماعةً وردَ عن الامام جعفرٍ الصادقِ (عَليهِ السَّلامُ):

(ولايصلّى التطوع في جماعةٍ، لأنَّ ذلك بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار)[3].

وقد وردَ استثناءُ بعضِ الصلوات من عموم هذا الإطلاق كصلاة الاستسقاء والعيدين، مما هو مذكورٌ في محلّه من الأبواب الفقهية.

(٤)

التراويحُ بدعة بإجماعِ علماءِ مدرسةِ أهلِ البيت (ع)

من الأُمور التي أجمعَ عليها علماءُ مدرسة أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) هو أنَّ صلاةَ (التراويح) بدعةٌ محدثة، بناءاً على المنهج الاستدلالي العميق التي اتسمت به مدرسةُ

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٩٣، ص: ٣٨٤، ح: ٣.

(٤) الحراني، الحسن بن علي بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ص: ٤١٩.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج: ٨، ص: ٣٣٤، باب: ٢٠، ح: ٥.

أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ)؛ حيثُ يتمُّ استنباطُ الأحكام، وصياغةُ الفتاوى، وتحديدُ النتائج، بدقةٍ بالغة، وتتبعٍ مستفيض.

ويكفي المتأملَ في هذا المنهج الاطلاعُ على الكتب الاستدلالية لدى علماءِ مدرسة أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) ككتاب (**جواهر الكلام**)[١]، ليقف على معالم مدرسةٍ علميةٍ شاملة، قلَّما عرفَ لها التأريخُ الإنساني نظيراً.

ويضيقُ بنا المقامُ فيما لو أردنا استعراضَ مجملِ فتاوى علماءِ مدرسة أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) بخصوص عدم مشروعية (التراويح)، فضلاً عن نقل كلماتهم، واستدلالاتهم، في هذا المجال، على أنَّنا سوف نقتصرُ على بعض النماذج من الأحكام التي توصّلَ إليها هؤلاءِ الأعلام:

يقولُ الشيخُ (الطوسي) في (الخلاف):

(نوافلُ شهر رمضانَ تُصلى منفرداً، والجماعةُ فيها بدعةٌ)[٢].

ويقولُ السيدُ (المرتضى):

(أما التراويحُ فلا شبهةَ أنَّها بدعةٌ، وقد روي عن النبي صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ أنَّه قالَ:

ـ أيها الناسُ، إنَّ الصلاةَ بالليل في شهر رمضانَ من النافلة جماعةً بدعةٌ)[٣].

وجاءَ في (الحدائق الناضرة) للعلامة (البحراني):

---

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام من مؤلفات العلامة الفقيه الشخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦) هـ، وهو كتاب موسوعي يتألف من (٤٣) مجلداً في الفقه الإستدلالي، يشرح المؤلف فيه كتاب: (شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام) لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ.

(٢) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، ج: ١، ص: ٥٢٨.

(١) المرتضى، تلخيص الشافي، ج: ١، ص: ١٩٣.

(لا ريبَ أنَّ الجماعةَ في هذه النافلة محرّمةٌ عند أصحابنا)[١].

و(التراويحُ) في كلمات علماء مدرسة أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) مشمولةٌ بالفتاوى التي دلَّت على عدم مشروعية أداءِ النوافل الأصلية جماعةً، واستثنت من ذلك بعضَ الصلوات التي وردَ الدليلُ الشرعي بجوازِ أدائها جماعةً، كصلاة الاستسقاء، وصلاةِ العيدين المستحبة.

جاءَ في (العروةِ الوثقى) للسيد (محمد كاظم الطباطبائي)، وفي (منهاج الصالحين) لكلٍ من السيد (أبي القاسم الخوئي)، والسيد (علي السيستاني)، والسيد (محمد سعيد الحكيم):

(لا تشرع الجماعةُ في شيءٍ من النوافلِ الأصلية)[٢].

---

(٢) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج: ١٠، ص: ٥٢١.

(٣) الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ج: ١، فصل: في الجماعة، المسألة: ٢، ص: ٥٩٩، وانظر: أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج: ١، ص: ٢١٠.
وانظر: علي السيستاني، منهاج الصالحين، ج: ١، ص: ٢٧١، والمسائل المنتخبة له، ص: ١٥٧.
وانظر: محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج: ١، ص: ٢٦٢.

الفصل الثالث

صلاةُ التراويح..

أدلة ومؤيدات إضافية على عدمِ مشروعيتِها

١ـ إطلاق لفظِ البدعة على التراويح

٢ـ التراويح بِدعة في نظر بعض الصحابة

٣ـ التراويح بِدعة في نظر بعض علماءِ مدرسةِ الصحابة

٤ـ التضارب الفاضحُ في عددِ ركعاتِ التراويح

كيفية أداءِ نافلةِ شهر رمضانَ لدى مدرسةِ أهل البيت (ع)

نظرة على الفصل الثالث

عرَفنا من خلال الفصل السابق الموقفَ النبويَّ الرافضَ لصلاة (التراويح)، وكذلك كانَ موقفُ أمير المؤمنين (ع) وأهل البيت (ع) منها، وتبعاً لذلك أفتى علماءُ مدرسة أهل البيت (ع) بعدم جواز أداء نوافل شهر رمضان جماعةً، وهناك أدلةٌ ومؤيداتٌ أُخرى:

فأولاً: نرى أنَّ (عمرَ) بنفسه هو الذي أقرَّ بكونها بدعةً لا سابق لها في الدين، من خلال كلمته المشهورة: (نعمتِ البِدعةُ هذه)؛ لأنَّ المعنى الشرعي للـ (البدعة) هو إدخال ما ليسَ من الدينِ فيه، والمعنى اللغوي هو إنشاءُ أمر لا على مثال سابق، وعلى كلا التقديرين تكون (التراويح) بدعةً في الدين.

وثانياً: نرى أنَّ بعضَ الصحابة وعلى رأسهم (عبد الله بن عمر)، قد صرَّحوا بكون (الترويح) بدعةً، ولم يشتركوا مع المصلين فيها.

وثالثاً: نرى بعض علماء مدرسة الصحابة قد أقرّوا بعدم مشروعية (التراويح) بعد أن لمسوا الأدلةَ الواضحةَ في المقام.

ورابعاً: نجدُ تضارباً فاضحاً في عدد ركعاتِ (التراويح)، وكيفيتها، بما لم نجد له مثيلاً في الموارد العبادية الأخرى، التي يُفترض بها أن تكون أموراً توقيفيةً نابعةً من صميم التشريع، وهذا التشويشُ يدعو للشك فيها، وأخيراً نتعرض لكيفية أداء نافلة شهر رمضانَ على ضوء مدرسةِ أهل البيت (ع)، التي هي كيفيةٌ متناسقة ومنسجمة وواضحة.

صلاةُ التراويح

(١)

إطلاق لفظ (البدعة) على صلاة التراويح

يشكّلُ إطلاقُ لفظ (البدعة) في الحديث المتقدم على هذهِ الصلاة قرينةً واضحةً على عدم وجود أيِّ ارتباط بين هذهِ الصلاة وبين الدين، فمن الواضح أنَّ مفهومَ (البدعة) قد أخذ بُعدَه الاصطلاحي في مرتكزات الأصحاب، نتيجةً لتناول النصوصِ النبويةِ له بكثرةٍ وتكرار، وتأكيدِها على ذمِّه وانتقادِه، ودعوتِها إلى ضرورة مواجهته ومكافحته واستئصاله.

فلفظُ (البدعة) الواردُ في هذا الحديث إمّا أن يُرادَ به المعنى الاصطلاحي المرتكز في أذهان المتشرعة المؤمنين آنذاك، أو يرادَ به المعنى اللغوي المحض.

فإنْ أُريدَ منه المعنى الاصطلاحي الذي تناولته الأحاديثُ النبويةُ الشريفةُ بالذم واللوم والتقريع، فهذا يعني الأمرَ الحادثَ الذي لا أصلَ له في الدين، وهو ثابتٌ بالاتفاق.

وإنْ أُريدَ منه المعنى اللغوي المحض، فهو يعني الأمرَ الحادثَ من دون مثالٍ سابق، والمبتكرَ بعد أنْ لم يكن موجوداً من قبل، كما دلّت على ذلك (الكتب اللغوية)[١].

(١) للبدعة في اللغة أصلان، أحدُهما: (البَدع)، وهو مأخوذٌ من (بَدَعَ)، وثانيهما: (الإبداع)، وهو ما مأخوذٌ من (أبدعَ)، وكلا هذين الأصلين يعطي معنىً واحداً، وهو عبارة عن إنشاء الشيء لا على مثالٍ سابق، واختراعه وابتكاره بعد أن لم يكن.

وعلى كلا الوجهين المذكورين فإن ذلك يعني أنَّ هذهِ الصلاة المختَرعة التي سنَّها (عمرُ) ليست مسبوقةً بمثال، وليس لها أصلٌ في الدين، فيثبت أنَّها (بدعة).

وممّا يؤيّدُ عدمَ وجود الارتباط بينَ هذه الصلاةِ وبين الدين، وكونَها تشريعاً ابتدائياً قولُ (عمر) في نفس الحديث:

يقول الفراهيدي عن (البَدع): (**هو إحداثُ شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة**). انظر: الفراهيدي، العين، ج: ٢، ص: ٥٤،

ويقولُ الراغبُ عن (الإبداع): (**هو انشاءُ صفةٍ بلا احتذاء واقتداء**)، انظر: الراغب الاصفهاني، معجم مفردات ألفاظ االقرآن الكريم، ص: ٣٦.

وينصُّ الأزهري على أنَّ (الإبداع) أكثرُ استعمالاً من (البَدع)، وهذا لا يعني أنَّ استعمالَ (البَدع) خطأ، وانَّما هو صحيح ولكنَّه قليل، فيقول في ذلك: (**و(أبدعَ) أكثرُ في الكلام من (بَدَعَ)، ولو استعمل (بَدَعَ) لم يكن خطأ**)، انظر: لأزهري، تهذيب اللغة، ج: ٢، ص: ٢٤١.

وعلى هذا الأساس تقول من (البَدع): (**بدعتُ الشيء إذا أنشأته**)، انظر: بن دريد، جمهرة اللغة، ج: ١، ص: ٢٩٨. وتقولُ من (الإبداع): ابتدعَ الشيء: أي (**أنشأه وبدأه**)، انظر: بن منظور، لسان العرب، ج: ٨، ص: ٦. وتقول أيضاً: (**أبدعتُ الشيء أي اخترعته لا على مثال**)، انظر: الجوهري، الصحاح، ج: ٣، ص: ١١٨٣.

و(**أبدَعَ) اللّه تعالى الخلقَ (إبداعاً): أي خلقهم لا على مثال سابق**، و(أبدعتُ) الشيءَ و(ابتدعته): استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة)، وهي اسمٌ من (الابتداع)، كالرفعة من الارتفاع، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج: ١، ص: ٣٨.

ومعنى (البدعة)**: الشيء الذي يكون أولاً**، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: ٨، ص: ٦.

وجمعُ (البدعة) (البدع)، انظر: بن دريد، جمهرة اللغة، ج: ١، ص: ٢٩٨.

وإنما سُميت (بدعةً)؛ **لانَّ قائلَها ابتدعها هو نفسُه**، انظر: الطريحي، مجمع البحرين، ج: ٤، ص: ٢٩٩.

وفي أسماء الله تعالى **(البديع): وهو الخالقُ المخترعُ لا على مثال سابق**، انظر: ابن الأثير، النهاية، ج: ١، ص: ١٠٦.

ويقولُ اللّه تعالى: (**بَديعُ السَّمواتِ والأَرض**)، البقرة: ١١٧، أي: **مبتدعُها ومبتدئُها لا على مثال سبق**، انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج: ٥، ص: ٢٧٠. وبديعُ الحكمة غريبُها، ومنه الحديث: (**روّحوا أنفسكم ببديع الحكمة، فإنَّها تكلّ كما تكلّ الأبدان**)، انظر: الطريحي، مجمع البحرين، ج: ٤، ص: ٢٩٨.

(إنّي أرى لو جَمعتُ هؤلاءِ على قارئ واحدٍ لكانَ أمثلَ).

فبناءاً للمداليل اللغوية التي نمتلكُها لا نفهمُ من قوله: (**إنّي أرى**) إلاّ التشريعَ الابتدائي، والاجتهاد الشخصي في مقابلِ الوحي المنزل .

وقد ذكر (اليعقوبي) في حوادث سنة أربع عشرة للهجرة من تاريخه:

(وفي هذهِ السنة سنَّ عمرُ قيامَ شهرِ رمضانَ، وكتبَ بذلكَ إلى البلدان، وأمرَ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميمَ الداري أنْ يصليا بالناس، فقيلَ له في ذلك:

ـ إنَّ رسولَ اللهِ لم يفعله، وإنَّ أبا بكرٍ لم يفعله، فقالَ:

ـ إنْ تكن بدعةً فما أحسنَها من بدعةٍ)[1].

ونحنُ لم نعهد على طيلة المسيرة الرسالية من النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه كانَ يقولُ: (**إنّي أرى**)،ويشرِّعُ أمراً من قبل نفسه، ولم يكن يتبعُ إلا ما يُوحى إليه، وأنَّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(ما يَنطِقُ عَنِ الهَوى ۞ إِنْ هُوَ إِلاّ وَحيٌ يُوحى)[2].

ولا يحيدُ عن الحكم الإلهي قيدَ شعرة، وكيفَ يكونُ ذلك وقد قالَ اللّهُ (جَلَّ وَعَلا) عنه وهو صاحبُ الرسالة، وربيبُ الوحي:

(وَلَو تَقَوَّلَ عَلَينا بَعضَ الأَقاويلِ ۞ لأَخَذنا مِنهُ بِاليَمينِ ۞ ثُمَّ لَقَطَعنا مِنهُ الوَتينَ)[3].

ويقولُ اللّهُ تعالى: (وَرَهبَانيَّةً اَبتَدعُوها الحديد: ٢٧، أي: **أحدثوها من عند أنفسهم** .انظر: الطريحي، مجمع البحرين، ج: ٤، ص: ٢٩٨.

فيتحصلُ لدينا من خلال كلِّ ما تقدَّم أنَّ المعنى اللغوي لـ (البدعة): **هو الشيءُ الذي يُبتكرُ ويُخترعُ من دون مثال سابق، ويُبدأ به بعد أن لم يكن موجوداً من قبل.**

(١) النجمي، محمد صادق، أضواء على الصحيحين، ترجمة: يحيى كمالي البحراني، ص: ٤١٨، عن: تأريخ اليعقوبي، ج: ٢، ص: ١٤٠.

(٢) النجم / ٣ و ٤.

(٣) الحاقة / ٤٤ ـ ٤٦.

(٢)

التراويح بدعة في نظرِ بعضِ الصحابة

كانَ موقفُ (عبد الله بن عمر) واضحاً في مقاطعةِ (التراويح)، وقد تناقلت موقفَه هذا الكثيرُ من الكتب الحديثية، فقد وردَ في (السنن الكبرى) للـ (البيهقي):

(قالَ رجلٌ لعبد الله بن عمر:

ـ أُصلِّي خلفَ الإمامِ في رمضانَ؟ فقالَ ابنُ عمر:

ـ أليسَ تقرأُ القرآن؟ قالَ:

ـ نعم، قالَ:

ـ أفَتنصتُ كأنَّكَ حمارٌ! صلِّ في بيتِكَ).

وفي روايةٍ أُخرى عن (ابن عمر) أيضاً:

(إنَّهُ كانَ يقومُ في بيتِهِ في شهرِ رمضانَ، فإذا انصرفَ الناسُ من المسجد أخذَ أداوة من ماء، ثمَّ يخرجُ إلى مسجدِ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، ثمَّ لا يخرجُ منه حتى يصلّي الصبحَ فيه)[1].

ورَوى (الزيغلي) في (نصب الراية) عن (نافع):

(إنَّ ابنَ عمر كانَ لا يصلّي خلفَ الامامِ في شهرِ رمضانَ)[2].

وفيه أيضاً عن (ابن عمر) أنَّه قالَ:

(رأيتُ أبي، وسالماً، ونافعاً، ينصرفونَ من المسجد في رمضان، ولا يقومونَ معَ الناس)[3].

وجاءَ في (الاعتصام):

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج: ٢، ص: ٤٩٤.

(٢) الزيغلي، نصب الراية، ج: ٢، ص: ١٥٤.

(٣) الزيغلي، نصب الراية، ج: ٢، ص: ١٥٥.

(وخرَّجَ سعيد بنُ منصور وإسماعيلُ القاضي عن أبي أُمامةَ الباهلي رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ قالَ:

ـ أحدثتُم قيامَ شهرِ رمضانَ ولم يُكتب عليكم، إنَّما كُتبَ عليكم الصيامُ)[1].

بل حتى (أُبي بن كعب) الذي نصَّبه (عمرُ بنُ الخطاب) إماماً على الرجال في هذه الصلاة كان قد اعترَضَ اعتراضاً مبطَّناً على إقامة (التراويح)؛ لأنَّه لم يكن يرى مشروعيتَها، ويقطعُ بأنَّها (بدعةٌ) وضلالة، ولكنَّه تراخى في موقفه أمام هيبة الخليفةِ وقراراتِهِ الصارمة، فقد رُويَ في (كنزِ العمال):

(عن أُبي بنِ كعب أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ أمرَه أنْ يصلّيَ بالليل في رمضانَ، فقالَ:

ـ إنَّ الناسَ يصومونَ النهارَ، ولا يحسنونَ أنْ يقرأوا، فلو قرأتَ عليهم بالليل، فقالَ:

ـ يا أميرَ المؤمنينَ! هذا شيءٌ لم يكنْ!! فقالَ:

ـ قد علمتُ، ولكنَّه حَسَنٌ!

فصلّى بهم عشرينَ ركعةً)[2].

وكانَ (أُبي) لا يرغبُ في المشاركة مع الناسِ في العشر الأواخر من شهرِ رمضانَ، وكانَ يفرُّ بنفسه من أجلِ الخلوةِ مع الله، والتنفلِ في بيته، عودةً منه إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وكانَ يتعرضُ إلى الانتقاد الشديد من قبل أنصار (التراويح)؛ حتى أنَّهم نعتوه بـ (الآبق)، تشبيهاً له بالعبدِ الهارب، فقد جاءَ في (عون المعبود):

---

(١) الشاطبي، أبو اسحق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٢٩١.

(٢) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ٨، ح: ٢٣٤٧١، ص: ٤٠٩.

(فكانَ أُبي يصلّي بهم عشرينَ ليلةً من رمضان،إلاّ في النصف الباقي فصلّى في بيته التراويح، فكانوا يقولونَ: أبقَ أُبيٌّ، أي: هربَ عنا، قالَ الطيب في قولهم (أبقَ): إظهارُ كراهيةِ تخلفِه، فشبَّهوه بالعبدِ الآبق، كما في قوله تعالى: إذْ أبقَ إلى الفلكِ المشحون، ولعلَّ تخلّفَ أُبي كانَ تأسياً برسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ)[1].

(٣)

التراويح بِدعة في نظرِ بعضِ علماءِ مدرسةِ الصحابة

وردَ في كثيرٍ من أقوال علماء مدرسةِ الخلفاء أنَّ (عمرَ بن الخطّاب) هو أولُ مَن شرعَ صلاةَ التراويح، وجمعَ الناسَ عليها، وهذا يعني أنَّها لم تكن موجودةً في عهد رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وإنَّما هي (بدعة) محدثة، وسوف ننقلُ للقارئ الكريم طائفةً من هذهِ الأقوال:

قالَ العلاّمة (أبو الوليد محمد بن الشحنة) حين ذكرَ وفاةَ (عمر) في حوادث سنة (٢٣) من تاريخه (روضة المناظر):

(هوَ أوّلُ مَن نهى عن بيعِ أُمهات الأولاد، وجَمَع الناسَ على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، وأوّلُ مَن جَمَع الناسَ على إمامٍ يصلّي بهم التراويحَ..).

---

(١) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج: ٤، ص: ٢١٦، بتصرف يسير.

ولما ذكرَ (السيوطي) في كتابه (تاريخ الخلفاء) أوليات (عمر) نقلاً عن العسكري قالَ:

(هو أوّلُ مَن سُميَ أميرُ المؤمنين، وأوّلُ مَن سنَّ قيامَ شهرِ رمضانَ ـ بالتراويح ـ وأوّلُ مَن حَّرمَ المتعةَ، وأولُ مَن جَمَع الناسَ في صلاةِ الجنائز على أربع تكبيرات..).

وقالَ (محمد بن سعد) حيثُ ترجمَ (عمر) في الجزء الثالث من (الطبقات):

(وهو أولُ مَن سنَّ قيامَ شهرِ رمضان ـ بالتراويح ـ وجمعَ الناسَ على ذلك، وكتبَ به إلى البلدان، وذلكَ في شهرِ رمضان سنةَ أربع عشرةَ، وجعلَ للناس بالمدينة قارئين: قارئاً يصلّي التراويحَ بالرجال، وقارئاً يصلّي بالنساء..).

وقالَ (ابنُ عبد البر) في ترجمة (عمر) من (الاستيعاب).

(وهو الذي نوَّرَ شَهرَ الصومِ بصلاةِ الإشفاع فيه)[1].

وقالَ (القلقشندي) في أوليّات عمر:

(هو أوّلُ من سنَّ قيامَ شهرِ رمضانَ وجمعَ الناسَ على إمامٍ واحدٍ في التراويح وذلك في سنة أربع عشرة)[2].

هذا وقد نصَّ (الباجي) و(السيوطي) و(السكتواري) وغيرُهم أيضاً على:

(أنّ أوّلَ مَن سنَّ التراويحَ هو عمرُ بنُ الخطاب، وصرَّحوا أيضاً: بأنّ إقامةَ النوافلِ بالجماعاتِ في شهرِ رمضانَ من محدَثاتِ عمر)[3].

---

(١) شرف الدين، عبد الحسين، النص والاجتهاد، ص: ٢١٣ – ٢١٤.

(٢) الطبسي، نجم الدين، صلاة التراويح بين السنة والبدعة، ص: ٤٣، عن: عمدة القاري، ١١، ١٢٦.

(٣) الطبسي، نجم الدين، صلاة التراويح بين السنة والبدعة، ص: ٤٣، عن: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ٢، ٣٣٧.

وقد انصرف بعض الصحابة عن (التراويح) جهراً.

(وكانَ ربيعةُ وجماعةٌ من العلماءِ ينصرفونَ ولا يقومونَ مع الناس)[١].

وقالَ (الكحلاني) في (سبل السلام) بعد التعرّض لكمية وكيفية (التراويح):

(فعرفتَ من هذا كلِّه أنَّ صلاةَ التراويح على هذا الأُسلوب الذي اتفقَ عليه الأكثرُ بدعةٌ، نعم قيامُ رمضانَ سُنَّةٌ بلا خلاف)[٢].

وأضافَ في موضع آخر:

(وأما التراويحُ على ما أعتيد عليه الآنَ، فلم تقع في عصره صلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، وإنما كانَ ابتَدَعها عمرُ في خلافته)[٣].

وقد صنَّفَ (جلالُ الدين السيوطي) رسالةً أسماها (المصابيح في صلاة التراويح)، أبطلَ فيها القولَ بأنَّ (التراويحَ) (عشرينَ) ركعةً كما هو المشهور لدى مدرسة الخلفاء، وقطعَ فيها ضمناً بعدمِ أداء النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) لها، وملأ رسالتَه بكثيرٍ من الأقوال التي تنصُّ على كون (التراويح) بدعةً محدثة في زمن (عمر بن الخطاب)، وأنَّه هو المبتكرُ لها من الأساس، وقد جاءَ في مقدمة رسالته هذه:

(فقد سُئلتُ مراتٍ: هل صلّى النبيُّ التراويحَ وهي العشرونَ ركعةً المعهودةُ الآن؟ وأنا أُجيبُ: بلا، ولا يُقنَعُ مني بذلك!!

---

(٤) الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ج: ٢، ص:٢٨٣، عن: المدونة الكبرى: ١، ص: ٢٢٢.

(١) الكحلاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ج: ٢، ص: ١١.

(٢) الكحلاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ج: ٢، ص: ١٧٣.

فأردتُ تحريرَ القولِ فيها فأقول: الذي وردت به الحاديثُ الصحيحةُ والحسانُ والضعيفةُ الأمرُ بقيام رمضانُ، والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنَّه صلّى عشرينَ ركعةً، وإنَّما صلّى ليالِيَ صلاةً لم يُذكر عددها، ثمَّ تأخرَ في الليلة الرابعة خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم فيعجزوا عنها)[1].

ومع كل هذا الذي استعرضناه من آراء فقهاء العامة وعلمائهم، نرى مَن يدَّعي الإجماعَ على مشروعية (التراويح)، ويشنِّعُ على أتباع مدرسةِ أهل البيت (عَليهمُ السلامُ) لأنَّهم بيَّنوا حقيقةَ عدم ارتباطِها بالإسلام، فيقولُ (السرخسي) في (المبسوط):

(والأُمةُ أجمعت على شرعيتِها وجوازِها، ولم ينكرها أحدٌ من أهلِ العلم، إلّا الروافضُ لا باركَ اللهُ فيهم)[2].

قالَ اللّهُ (جَلَّ وَعَلا):

(فَماذا بَعدَ الحَقِّ إِلا الضَّلالُ فَأَنّى تُصرَفُونَ)[3].

---

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المصابيح في صلاة التراويح، تحقيق: د. خالد عبد الكريم جمعة وعبد القادر أحمد عبد القادر، ص: ٩.

(١) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج: ٢، ص: ١٤٣.

(٢) يونس: ٣٢.

(٣)

التضارب الفاضح في عددِ ركعاتِ التراويح

على الرغم من الإصرار الكبير لدى البعض للتمسك بمشروعية (التراويح)، والقول بأنها كانت قائمةً في زمن النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، غيرَ أنَّه تركها مخافةَ أنْ تفترضِ على الأُمة، إلاّ انَّ هؤلاءِ لم يتفقوا على صيغةٍ محددةٍ وواضحةٍ لكيفية هذهِ الصلاة، وعددِ ركعاتها.

فجاءَت أقوالُ علماءِ مدرسةِ الخلفاء متضاربةً ومتعارضةً بشكلٍ فاضح، الأمر الذي لم يعهده المسلمونَ في أيَّة فريضةٍ إسلاميةٍ أُخرى، إذ أنَّ من الممكن أن تتعددَ الأقوالُ والآراءُ في بعض المسائل الفرعية من الدين، أمّا أنْ يقعَ مثلُ هذا النحو من التضارب في أصل العبادات، التي يُدَّعى أنّها منتسبةٌ إلى التشريع وصادرةٌ عنه، فهذا ما لا يصح بحالٍ من الأحوال، وخصوصاً في عبادةٍ مثل الصلاة، التي هي أمرٌ توقيفي، لا يؤخذُ في هيئته وطريقته إلا عن مصدرٍ تشريعي موثوقِ الصدور.

فلننظر إلى هذا التضاربِ العجيب من خلال أقوالِ (ابن حجر) في (فتح الباري):

(١١) ركعة:

(لم يقع في هذهِ الرواية عددُ الركعات التي كان يصلّي بها أُبي بنُ كعب، وقد اختُلف في ذلك، ففي (الموطأ) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنَّها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر، وزادَ فيه: وكانوا يقرأون بالمائتين، ويقومونَ على العصا من طول القيام).

(١٣) ركعة:

(ورواه محمدُ بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحاق، عن محمد بن يوسف، فقالَ: ثلاث عشرة).

(٢١) ركعة:

(ورواه عبدُ الرزاق من وجهٍ آخر عن محمد بن يوسف فقالَ: إحدى وعشرين).

(٢٠) ركعة:

(وروى مالك من طريق يزيد بن حضيفة، عن السائب بن يزيد: عشرين ركعة، وهذا محمول على غير الوتر).

(٢٣) ركعة:

(وعن يزيد بن رومان قالَ: كان الناسُ يقومونَ في زمان عمر بثلاث وعشرين).

(وروى محمدُ بنُ نصر من طريق عطاءٍ قالَ: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر).

ثم يوجِّه (ابنُ حجر) هذا الاختلافَ بالقول:

(والجمعُ بين هذهِ الروايات ممكنٌ باختلاف الأحوال، ويُحتمل أنَّ ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيثُ يطيلُ القراءةَ تقلُّ الركعات وبالعكس، وبذلك جزمَ الداودي وغيرُه.

والعددُ الأول موافقٌ لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريبٌ منه، والاختلافُ فيما زاد عن العشرين

راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنَّه كان تارةً يوتر بواحدةٍ، وتارةً بثلاث).

(٣٩) ركعة:

(وروى محمدُ بنُ نصر من طريق داود بن قيس قالَ: أدركتُ الناسَ في إمارة أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز – يعني بالمدينة – يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وقالَ مالكُ هو الأمرُ القديمُ عندنا).

(وعن الزعفراني عن الشافعي رأيتُ الناسَ يقومونَ بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قالَ: إنْ أطالوا القيام وأقلّوا السجودَ فحَسَنٌ، وإنْ أكثروا السجودَ وأخفّوا القراءةَ فحَسَنٌ، والأولُ أحبُّ اليَّ).

(٤١) ركعة:

(وقالَ الترمذي: أكثرُ ما قيل فيه أنَّها تُصلّى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر ـ كذا قالَ).

ولكنَّه ينقضُ هذا القولَ من خلال قولٍ آخر يقول بالأكثر، وهو القولِ الآتي.

(٤٩) ركعة:

(وقد نقلَ ابنُ عبد البر، عن الأسود بن يزيد: تُصلّى أربعين، ويوتر بتسع).

(وعن مالك: ستاً وأربعين وثلاث الوتر، وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب، عن العمري، عن نافع، قالَ: لم أدرك الناس إلا وهم يصلّون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث).

(٣٨) ركعة:

(وقيل: ثمان وثلاثون، وذكرَه محمد بنُ نصر عن ابن أيمن عن مالك، وهذا يمكن ردُّه إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، ولكن صرَّح في روايته بأنَّه يوترُ بواحدة، فتكونُ أربعينَ إلاّ واحدة، قالَ مالكُ: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة).

(٣٥) ركعة:

(وعن زرارة بن أوفى أنَّه كانَ يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر).

(٢٤) ركعة:

(وعن سعيد بن جبير: أربع وعشرون).

(١٧) ركعة:

(وقيل: ست عشرة غير الوتر).

(١٣) ركعة:

(وروي عن أبي مجلز عن محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف، عن جدِّه السائب بن يزيد قالَ: كنّا نصلّي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قالَ ابنُ اسحاق: وهذا أثبت ما سمعتُ في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ من الليل، واللّه أعلم)[1].

(١) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج: ٤، ص: ٢٥٣ — ٢٥٤.

فانظر أيُّها القارئُ أينَ يؤدي الابتعادُ عن الشرع المبين، وإلى أيِّ طريقٍ يوصل!! فهل يمكنُ للشريعة الاسلامية أنْ تقعَ في مثل هذا التضارب والتهاتر؟ وهل يمكنُ أنْ تضطربَ تعاليمُها إلى هذا المستوى الغريب من التشويش؟!

إنَّ الإسلام لأسمى من أن تَعلُقَ به هذهِ الترهاتُ والأقاويلُ، وأقدسُ من أن تُنسبَ إليه مثلُ هذهِ السفاسف والأباطيل .

وذهبَ (الألباني) إلى تغليط كل هذه الأقوال، ماعدا قولاً واحداً ارتضاه، وهو القيام بـ (التراويح) **بإحدى عشرةَ ركعةً**، حيثُ يقولُ حولَ مَن يصلي أكثرَ من ذلك:

(وما مثل من يفعلُ ذلك إلا كمن يصلّي صلاةً يخالفُ بها صلاةَ النبي، كمن يصلّي مثلاً سُنَّةَ الظهر خمساً، وسُنَّةَ الفجر أربعاً، وكمن يصلّي بركوعينِ وسجدات، وفسادُ هذا لا يخفى على عاقل)[1].

وعلاوة على هذا التضارب في عدد ركعات (التراويح) نجدُ اختلافاً مشابهاً فيما يُقرأُ فيها من القرآن، وكمية ذلك؛ حتى كانَ الأئمةُ يشقون فيها على المأمومين إلى الدرجة التي تُلجئهم للاعتماد على العصا من طول القيام، فقد جاءَ في (عون المعبود) ذاكراً قيامَ المصلين في نوافل شهر رمضان في زمن (عمر بن الخطّاب):

(كانَ القارئُ يقرأُ بالمائتين، حتى كنّا نعتمدُ على العصا من طولِ القيام، فما كنّا ننصرفُ إلاّ في بزوغِ الفجر)[2].

ولم نعهد مثلَ هذه المشقة البالغة في صلوات رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، بل على العكس من ذلك كانَ يوصي بتخفيف الصلوات، وعدمِ الإطالة فيها، مراعاةً لأضعفِ الناس، ورحمةً بهم.

---

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنّة في التعليق على فقه السنة، ص: ٢٥٣.

(٢) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ١٥٩.

وانظر: البيهقي، فضائل الأوقات، ص: ٢٧٦، ومحمد ناصر الألباني، تمام المنّة، ص: ٢٥٢.

وهذه قرينةٌ إضافيةٌ على عدم انضباط هذه الظاهرة في حياة المسلمين، وخضوعها للآراء الشخصية، بما يخالفُ سُنَنَ أداءِ النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) في الصلوات.

وينتقدُ بعضُهم قراءةَ بعض السور الطويلة في (التراويح) كسورة (الأنعام)، ومن المفارقة العجيبة أنَّه يُعدُّ قراءتَها في هذه الصلاة (بدعةً)، ويبدأُ بسرد سلسلةٍ متعاقبةٍ من البدع المترتبة على قراءة هذه السورة، ولم يلتفت إلى مدى مشروعية (أُم البدع) وهي (التراويح)، التي ولَّدت مثلَ هذا التهافت العجيب، فيقول (النووي) بهذا الشأن:

(ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرونَ من جهلة المصلينَ بالناس التراويحَ، من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة، معتقدينَ أنَّها مستحبةٌ، زاعمينَ أنَّها نزلت جملةً واحدةً، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات، منها: اعتقادُ أنَّها مستحبةٌ، ومنها: إيهامُ العوام ذلك، ومنها: تطويلُ الركعة الثانية على الأولى، ومنها: التطويلُ على المأمومين، ومنها: هذرمةُ القراءة، ومنها: المبالغةُ في تخفيف الركعات قبلها)[1].

وعدَّد (رياض عبد الرحمن الحقيل) مجموعةً كبيرةً من المخالفات في (التراويح) فقال:

(الصراخ والعويل عند البكاء.. والبكاء من الدعاء فقط وأمّا القرآن فلا.. والنظر في المصحف داخل الصلاة حال قراءة الإمام..

(١) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، الأذكار النووية، ص: ١٠٨.

والإكثار من الأكل عند الإفطار.. وحضور المرأة إلى المسجد وهي متبخرة متعطرة.. والحضور إلى المسجد مع السائق بمفردها..)[١].

ومما يثيرُ في النفس السخريةَ والأسى ما وصل إليه أمرُ (التراويح) في مجال البدع المتداخلة، والتخبط اللامسؤول قولُ بعضهم:

(وقد أنكر الطرطوشي الاجتماعَ ليلةَ الختم في التراويح، ونصب المنابر، وبيَّنَ أنَّه بدعةٌ منكرةٌ، وأعظمُ منه ما يوجد اليومَ في مجلس القصّاص من اختلاطِ الرجال والنساء، وتلاصقِ أجسادهم، حتى يُروى أنَّ رجلاً ضمَّ امرأةً من خلفٍ وعبث بها، وآخرَ التزمَ امرأةً، وغيرَ ذلك من الفسوق، واللغط، والسرقة، وتنجيس مواضع العبادة، وإهانة بيوتِ الله، وكلُّه بدعةٌ وضلالة)[٢].

كيفية أداء نافلة شهر رمضان لدى مدرسة أهل البيت

وأمّا مدرسةُ أهل البيت (ع) فقد حدّدت نافلةَ شهر رمضان بشكلٍ واضحٍ لا لبسَ فيه، بناءاً على الروايات الواردة عن أهل بيت النبوة (عَليهمُ السلامُ) في هذا المجال.

فعددُ هذهِ النوافل (ألفُ ركعةٍ) خلالَ شهرِ رمضان، تُصلّى مَثنى مَثنى في غير جماعة، سوى النوافل الراتبة التي هي (أحدى وخمسون) ركعةً في اليوم والليلة، وتتوزعُ هذه الركعات الألف على ليالي شهر رمضان وأيامه على النحو التالي:

---

(١) الحقيل، رياض عبد الرحمن، وقفات مع صلاة التراويح، مقالة على شبكة الانترنيت، **www.saaid.net/rasael/r٣٦.htm**

(٢) الهندي الفتني، محمد طاهر، تذكرة الموضوعات، ص: ٤٦.

(٢٠) ركعة: لكل ليلةٍ من العشرين ليلةً الأولى من الشهر، ما عدا الليلة التاسعة عشرة، ثمان منها بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء، ومجموعها (٣٨٠) ركعةً.

(٣٠) ركعة: لكل ليلةٍ من العشر الأواخر من الشهر، ما عدا الليلتين التاسعة عشرة والحادية والعشرين، ثمان منها بعد المغرب واثنان وعشرون بعد العشاء، ومجموعها (٢٤٠) ركعةً.

(١٠٠) ركعة: لكلٍ من الليلة التاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، وهي ليالي القدر، ومجموعها (٣٠٠) ركعةً.

(١٠) ركعات: في كل يوم جمعةٍ من الشهر، على تفصيل في التسمية والتوزيع، ومجموعها (٤٠) ركعةً.

(٢٠) ركعةً: في آخر ليلة جمعةٍ من الشهر.

(٢٠) ركعةً: في آخر ليلة سبتٍ من الشهر.

فالمجموع هو ألف ركعةٍ بالتمام والكمال[١].

ولا شك أن التوفيق لهذه النافلة في شهر رمضان لهو من أعظم البركات التي يفيضُها اللّهُ سبحانَه على عباده، ومن أهم النفحات التي يتعرض لها الصائمُ القائمُ في هذا الشهرِ الكريم، فقد وردَ عن الإمام جعفرٍ الصادق (عَليهِ السلامُ) بعد أن شرحَ هذه النافلة لـ (المفضل بن عمر الجعفي) أنَّه قالَ له معقباً:

(يا مفضل، ذلك فضلُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ ذو الفضلِ العظيم)[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل والتوضيحات انظر حول كيفية النافلة ومستحباتها: النهاية للشيخ الطوسي، ص: ١٣٩، والانتصار للشريف المرتضى، ص: ١٦٦، وشرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام للعلامة الحلي، ج: ١، ص: ٨٥، وباقي كتب الفقه والأدعية.

(١) المفيد، محمد بن النعمان، المقنعة، ص: ١٧١.

الفصل الرابع

صلاةُ التراويح..

هل هيَ بِدعة حسنة؟

١ـ دوافعُ القول بتقسيمِ البدعة

٢ـ مع القائلينَ بتقسيم البدعة

٣ـ القول بتقسيمِ البِدعة

أ ـ المعنى الشرعي للبدعةِ لا يقبلُ الإنقسامَ عقلاً

ب ـ حديثُ (كل بدعةٍ ضلالة) ينافي التقسيم

ج ـ النصوصُ الشرعيةُ تنافي تقسيمَ البدعة

د ـ استعمالُ المتشرعةِ للبدعةِ ينافي التقسيم

٤ـ مَعَ النافينَ لتقسيمِ البدعة

٥ـ مناقشة ثلاثة مبرراتٍ للتراويح من قِبَل النافينَ لتقسيمِ البِدعة

نظرة على الفصل الرابع

إنَّ مـــن أهـــم التبريـــرات التـــي حاولهـــا علمـــاءُ (مدرسة الصحابة) توجيه صلاة (التراويح) هو القول بأنَّها بِدعةٌ حسنةٌ، وهذا يعني تقسيم (البِدعة) إلى مذمومة وحسنة، وكان تبريرُ (التراويح) هو الدافع الأساسي لهذا التقسيم.

وسوفُ نتناول خلال هذا الفصل هذا التبرير بالبحث والتحليل؛ فننظر في حجج القائلين بتقسيم البدعة، ونبطلها من خلال الأدلة القاطعة، فمفهوم البدعة أولاً: غير قابل للانقسام عقلاً لأنَّه كمفهوم الكذب على الله ورسوله، وثانياً: نستفيد نفي التقسيم من الحديث النبوي (كل بدعةٍ ضلالة)، وثالثاً: نستوحي عدم التقسيم من النصوصِ الشرعية، ورابعاً: نستوحي عدم التقسيم من استعمال المتشرعة للـ (البدعة) في خصوص الحادث المذموم، ومن خلال كلّ ذلك نثبتُ أنهُ ليسَ للـ (البدعة) إلاّ معنىً واحد وهو الحادثُ المذموم.

ثمَّ ننتقلُ إلى النافينَ للتقسيم المزعوم، ونرى التبريرات التي قدموها لتوجيه مشروعية (التراويح)، فنتناولُ ثلاثة تبريرات منها، وهي محاولةٌ لابن تيمية، وثانيةٌ لأبي إسحاق الشاطبي، والثالثةُ لصالح الفوزان، فنتناولُ هذه المحاولات، ونفنِّدُها الواحدةَ بعد الأخرى، فيثبتُ لدينا بأنَّ تبريرَ (التراويح) بأنَّها بِدعةٌ حسنةٌ غيرُ مقبول مطلقاً، فلا يبقى إلاّ أنَّها بدعةٌ محدثةٌ.

صلاةُ التراويح

دوافعُ القول بتقسيم البدعة

بعدَ أن ثبتَ لنا عدمُ مشروعية صلاة (التراويح)، وأنَّها (بدعة) دخيلةٌ على الشريعة الإسلامية، نحاولُ أن نتعرضَ لأهم المحاولات من قبل بعض علماءِ مدرسة الخلفاء لتبرير المواظبة عليها، والعملِ بها، على الرغم من عدم مشروعيتها، وهي المحاولةُ التي اعتبرت صلاةَ (التراويح) بدعةً حسنة، من خلال تقسيم البدعة إلى: بدعةٍ مذمومة، وبدعةٍ حسنة.

وسوف نرى حقيقةَ الأمر في هذا التقسيم المزعوم من خلال دراستنا لدوافع القول بتقسيم (البدعة).

لقد أخذَ مفهومُ (البدعة) بعدَه الارتكازي المستفادَ من الشريعة في أذهان الأصحاب آنذاك، نتيجةً لتناول النصوص النبوية له بكثرةٍ وتكرار، وتأكيدها على ذم الابتداع، وانتقادها له بشدة، ودعوتها الى ضرورة مواجهته، ومكافحته، واستئصاله، وتنكيلها بالمبتدعين، ووعدهم بأشد وأقسى أنواع العقوبات الدنيويةِ والأخروية.

وشأنُ (البدعة) في ذلك شأنُ المصطلحات الإسلامية المنقولةِ الأخرى، التي كانَت لها مداليلُ لغويّة معينة قبل النقل، وفي الاصطلاح اللغوي العام، إلاّ إنَّها استُعملت من قبل الشارع المقدس في معانٍ اصطلاحية جديدة، واتخذت طابعاً شرعياً محدّداً لا تربطُه مع المعنى السابق في مجالات الاستعمال، إلاّ تلك العلاقةُ التي جوَّزت عمليةَ النقل، ونتيجةً لكثرة استعمال هذهِ المصطلحات المنقولةِ الجديدة في حياةِ المسلمين في معانيها الشرعية، فقد بدأت الذهنيةُ المتشرعةُ تهجرُ تلكَ المعاني اللغويةَ القديمة، وتنصرفُ تلقائياً الى المعنى الاصطلاحي الشرعي من دون حاجةٍ الى ذكرِ القرائنِ والقيود.

فالصلاةُ، والزكاةُ، والحجُّ، والخمس.. وغيرُ ذلك من المصطلحات الشرعية الأخرى، قد خضعت لعملية النقل هذه، وأخذت بُعدَها الواضحَ في أذهان المسلمين، من خلال معانيها الشرعية الجديدة.

ومفهومُ (البدعة) واحدٌ من تلك المفاهيم التي سلكت عينَ الطريق، وسارت في ذاتِ المسار الذي ضمَّ الأعدادَ الغفيرةَ من المنقولات.

ولم يكن ليشكَّ أحدٌ بعد عملية النقل هذهِ في دلالة لفظ (البدعة) على الحادث المذموم، والممارسةِ المقيتة والمرفوضة في نظر الشريعةِ الإسلامية، ولم يكن ليترددَ شخصٌ في طبيعة الموردِ الذي يُستعملُ فيه هذا المفهوم، بعد هذا التداول المتكرر، والتأكيد الحثيث.

ولكنْ بعدَ أن وردَ لفظُ (البدعة) في حديثِ صلاة (التراويح) بالذات، انقلبت تلكَ الموازينُ والأسسُ والمرتكزات، وتوقفَ إعمالُ القواعدِ العلمية التي يتمُّ بموجبها التعاملُ مع المواقف والأحداث، وقامت الدنيا ولم تقعد، من أجل تبرير إطلاق لفظ (البدعة) على هذه الصلاة، وتوجيهِ معناها الجديد.

وتحيَّرَ القومُ في هذا الأمر.. فهم بين حشدٍ كبيرٍ من النصوص الصريحة التي تناولت هذا المفهومَ بالذم الواضح، والتقريع الصريح، والتي ما فتئت حيةً وساخنةً في وجدان المسلمين وقت إطلاق ذلك القول، وبينَ مقولة (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**) التي عاكست ذلك الاتجاه، وسارت في طريقٍ مضادٍ له تماماً.

وكانَ أنْ تمخَّضَ الحلُّ في رأيِ هؤلاء المبررين والمدافعين بتشطيرِ مفهوم (البدعة)، وتقسيمه إلى قسمين: بدعة مذمومة، وهي التي تناولتها أحاديثُ الرسول الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بالذم والانتقاد، وبدعة ممدوحة، وهي التي يمكنُ أنْ تندرجَ تحتها صلاةُ التراويح، فيتوجه بذلك القولُ السابقُ المذكورُ في الحديث.

ولنحاول في البداية أن نتناولَ الأقوالَ التي نصَّت على تقسيم البدعة، ثمَّ ننظر بعد ذلك في حقيقة هذا التقسيم.

(٢)

مع القائلين بتقسيم البدعة

أرجو من القارئ الكريم أنْ يركِّزَ عند مطالعة الأقوال التالية على نقطة مهمةٍ جداً في التقسيم، وهي بناءُ التقسيمات المزعومة على أساسٍ واحد، وهو عبارةٌ عن مقولة (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)، وانطلاقُها من هذا الاتجاه .

وأهم هذهِ الأقوال هي:

١ـ الشافعي:

روى (البيهقي) بإسناده عن (الشافعي) أنَّه قالَ:

(المحدثاتُ من الأمور ضربان: أحدُهما ما أُحدث مما يخالفُ كتاباً، أو سُنَّة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعةُ الضلالة، والثاني ما أُحدثَ من الخير، لا خلافَ فيه لواحدٍ من العلماء، وهذه محدثةٌ غيرُ مذمومة، وقالَ عمر رضيَ اللهُ عنه في قيام شهر رمضان: نعمتِ البدعةُ هذهِ)[١].

وقالَ الربيعُ معقّباً على ذلك:

(وقد استندَ في كلا التعبيرين إلى قولِ عمر رضيَ اللهُ عنه في صلاة التراويح: نعمتِ البدعةُ هذهِ)[٢].

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، قسم اللغات، ج: ١، ص: ٢٣.

وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج: ١٣، ص: ٢٥٣.

(٢) حوّى، سعيد، الأساس في السُنَّة وفقهها (العقائد الإسلامية)، ص: ٣٥٩.

٢ـ ابن حزم:

يقولُ (ابنُ حزم) بصدد التقسيم:

(البدعةُ في الدين: كلُّ ما لم يأتِ في القرآن، ولا عن رسولِ اللّه، إلاّ أنَّ منها ما يؤجرُ عليه صاحبُه، ويُعذرُ بما قصدَ إليه من الخير، ومنها ما يُؤجرُ عليه صاحبُه، ويكونُ حسناً، وهو ما كانَ أصلُه الإباحة، كما رُوي عن عمر رضيَ اللهُ عنه: نعمتِ البدعةُ هذهِ)[1].

٣ـ ابن الأثير:

يقولُ (ابنُ الأثير) في (جامع الأصول) عن هذا التقسيم:

(فأمّا الابتداع من المخلوقين، فإنْ كانَ في خلاف ما أمرَ اللّهُ به ورسولُه، فهو في حيِّز الذم والإنكار، وانْ كانَ واقعاً تحت عموم ما ندب اللّهُ إليه، وحضَّ عليه، أو رسولُه، فهو في حيِّز المدح، وان لم يكنْ مثالُه موجوداً، كنوعٍ من الجود، والسخاء، وفعل المعروف... ويعضدُ ذلكَ قولُ عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه في صلاة التراويح: نعمتِ البدعةُ هذهِ)[2].

٤ـ الجاكمودي:

يقولُ (الجاكمودي) في قصيدة له:

فبدعةٌ فعلُكَ ما لم يُعهد*في عهدِ سيِّد الورى محمّد**
قد قُسّمت كالخمسةِ الأحكام*من الوجوب الندبِ والحرام**

---

(١) حوّى، سعيد، الأساس في السُنَّة وفقهها (العقائد الإسلامية)، ص: ٣٥٩.

(٢) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج: ١، ص: ٢٨٠ – ٢٨١.

كذاك مكروهٌ وجائزٌ تمام*قد قالَه عزُّ بنُ عابد السلام**
فكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ حُمِل*على التي قد حُرِّمت فقط نُقل**
من بدعٍ واجبةٍ تعلّمُ*النحو إذ به الكتاب يُفهمُ**
ومثّلوا الحرامَ في المكاتب*كالقدرية من المذاهب**
وإنما زخرفةُ المساجد*من بدعٍ مكروهةٍ للعابد**
ومثّلوا المندوب كاجتماع*عند التراويح بلا نزاعِ**[1]

٥ـ عز الدين بنُ عبد السلام:

وقد بالغَ (ابنُ عبد السلام) في تقسيم (البدعة)، وسحب عليها الأحكامَ الشرعيةَ الخمسة، وهو الذي قصده (الجاكمودي) في أبياته المتقدمة، فيقولُ في أواخر (القواعد):

(البدعةُ: خمسةُ أقسام:
فالواجبةُ: كالإشتغال بالنحو الذي يُفهمُ به كلامُ اللّه ورسولِه؛ لأنَّ حفظَ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك، فيكونُ من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب، وتدوين أُصول الفقه، والتوصل إلى تمييزِ الصحيح والسقيم. والمحرَّمةُ: ما رتَّبَه مَن خالف السُنَّة من القدرية، والمرجئة، والمشبهة.
والمندوبةُ: كلُّ إحسانٍ لم يُعهد عينُه في العهد النبوي، كالاجتماع على التراويح، وبناء المدارس والربط، والكلام في التصوف المحمود، وعقد مجالسِ المناظرة، إن أُريدَ بذلكَ وجهُ اللّه.

(١) بارو، محمد بن أبي بكر، تنبيه المنتقد للاحتفالات بليلة المولد، ص: ٣١.

والمباحةُ: كالمصافحة عقب صلاة الصبحِ والعصر، والتوسع في المستلذات من أكل، وشرب، وملبس، ومسكن، وقد يكونُ ذلكَ مكروهاً، أو خلافَ الأولى، واللّهُ أعلم)[1].

٦ـ الغزالي:

يقولُ (الغزالي) في (الإحياء) بصدد الأكل على السفرة ما يُستفاد منه تبنّيه للتقسيم المذكور:

(وقيلَ: أربع أُحدثت بعدَ رسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: الموائدُ، والمناحلُ، والأشنانُ، والشبعُ، واعلم أنّا وإنْ قلنا الأكل على السفرة أولى، فلسنا نقولُ الأكل على المائدة منهيٌّ عنه نهيَ كراهة أو تحريم، إذ لم يثبت فيه نهي. ما يُقالَ أنَّه أُبدعَ بعد رسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فليس كل ما أُبدع منهياً عنه، بل المنهيُّ عنه بدعةٌ تُضادُّ سُنَّة ثابتة، وترفعُ أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداعُ، قد يجبُ في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب)[2].

٧ـ عبد الحق الدهولي:

يقولُ (الدهلوي) في (شرح المشكاة) مصرحاً بالتقسيم:

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ص: ٢٢ – ٢٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج: ١٣، ص: ٢٥٤.

(٢) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج: ٢، كتاب آداب الأكل، الباب: الأول، ص: ٤ — ٥.

(اعلم أنَّ كلَّ ما ظهرَ بعدَ رسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ بدعةٌ، وكلَّ ما وافق أُصولَ سُنَّته وقواعدها، أو قيس عليها فهو بدعةٌ حسنة، وكلَّ ما خالفها فهو بدعةٌ سيئة وضلالة)[١].

وقد آلت النوبةُ إلى الكتب اللغوية التي يُفترض بها أن تكونَ في غاية الدقة، والإتقان، والأمانة؛ لتعتمدَ تقسيمَ (البدعة) الآنف الذكر ضمن تعريفها، ومن هذه الكتب (المصباحُ المنير)[٢]، و(تهذيبُ الأسماء واللغات)[٣].

وأمّا (ابنُ الأثير) في كتابه (النهاية)[٤] فقد استندَ إلى مقولة (عمر) بشأن (التراويح) بشكلٍ صريح، وأصبحَ تعريفُه لـ (لبدعة) هذا أساساً اعتمدت عليه كتبٌ لغويةٌ أخرى.

يقولُ (ابنُ الأثير) في (النهاية):

(وفي حديثِ عمر رضيَ اللهُ عنه في قيام رمضان: نعمتِ البدعةُ هذهِ. البدعةُ بدعتان: بدعةُ هدى، وبدعةُ ضلال، فما كانَ في خلاف ما أمرَ اللّهُ به ورسولُه صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فهو في حيِّز الذم والإنكار، وما كانَ واقعاً تحت عموم ما ندبَ اللّهُ إليه، وحضَّ عليه اللّهُ، أو رسولُه، فهو في حيِّز المدح، وما لم يكن له مثالٌ موجود، كنوعٍ من الجود، والسخاء، وفعل المعروف، فهو من الأفعال المحمودة... ومن هذا النوع قولُ عمر رضيَ اللهُ عنه: نعمتِ البدعةُ هذهِ، لما كانَت من أفعال الخير، وداخلةً في حيِّز المدح سمّاها بدعةً، ومدحها؛ لأنَّ النبي صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ لم

---

(١) حوّى، سعيد، الأساس في السُنَّة وفقهها (العقائد الإسلامية)، ص ٣٦٠، عن الجزء الأول من كتاب كشاف اصطلاحات الفنون.

(٢) الفيّومي، المصباح المنير، ص: ٣٨.

(٣) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج: ١، ص: ٢٢.

(٤) كتاب (النهاية) من الكتب التي تناولت غريب الحديث، وقد تناول المعاني اللغوية ضمناً.

يسنَّها لهم، وإنَّما صلاّها لياليَ ثمَّ تركها[١]، ولم يحافظ عليها، ولا جمعَ الناسَ لها، ولا كانَت في زمن أبي بكر، وإنَّما عمر رضيَ اللهُ عنه جمعَ الناس عليها، وندبَهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة)[٢].

وقد أصبح تقسيمُ (ابن الأثير) للـ (البدعة) في هذا الكلام الى: مذمومة وممدوحة أساساً تناقلته كتبٌ لغوية أُخرى، وجعلته أحدَ الآراء المعتبرة للمعنى الشرعي لها، من دون أن تتبناه .

ومن تلك الكتب (لسانُ العرب) لـ (ابن منظور)، حيثُ نقلَ كلامَ (ابن الأثير) هذا بتمامه، ونسبَه إليه من دون تعليق[٣].

كما نقله بتمامه أيضاً صاحبُ (تاج العروس)، ونسبَه إلى قائله[٤].

ونقل بعضَه أيضاً (الطريحي) في (مجمع البحرين)، ولم يصرّح باسم قائله[٥].

وسارت على منهج تقسيم البدعة (دائرةُ المعارف الإسلامية)[٦]، و(دائرةُ معارف القرن العشرين)[٧].

ونحنُ لا نريدُ أن نسجّلَ ملاحظةً على هذه النقولات، وعلى هذا التسامح في طريقة عرض الآراء، بغثّها وسمينها، أكثر من أن نقول بأنَّ للإنسان أنْ يركنَ الى هذهِ

---

(١) قوله: وإنما صلاها ليالي ثمَّ تركها... لا يصح؛ لأنه لو فعلها مرة لكانَت سُنَّة، وخرجت عن كونها بدعة، ولكانَ استدل بذلك من أمر بها. وسيأتي توضيح هذا المطلب فيما بعد إن شاء اللّه تعالى.

(٢) ابن الأثير، النهاية، ج ١، ص: ١٠٦ – ١٠٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٨، ص: ٧٠٦.

(٤) الحنفي، محب الدين، تاج العروس في جواهر القاموس: ج: ٥، ص: ٢٨٠.

(٥) الطريحي، مجمع البحرين، ج: ٤، ص: ٢٩٨ – ٢٩٩.

(٦) دائرة المعارف الإسلامية: ج: ٣، ص: ٤٥٦

(٧) وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، ج: ٢، ص: ٧٧.

الكتب في مجال تخصصاتها اللغوية، باعتبار انَّها أسفارٌ علميةٌ معتبرة، وخصوصاً الكتب اللغوية المشهورة منها، ولا كلام لنا في ذلك، إلا انَّه من غير الصحيح أن ينساق المرءُ مع كل ما يُطرح في هذهِ الكتب، على مستوى تقرير المعاني الاصطلاحيةِ للألفاظ، ويتلقاها من دون تثبُّت، وإمعان نظر؛ وذلك لما ثبت عن طريق التتبعِ والاستقراء، من عدم توفر الدقة الكافية في تحقيق هذهِ المعاني الاصطلاحية، والتي قد لا تُضبطُ بشكل كامل ودقيق حتى من قبل أصحاب الفن أنفسهم، ومن جهةِ خروج هذا المطلب عن أصل التخصص الذي يدور حولَه البحث في مثل هذهِ المصنّفات.

(٣)

بطلان القولِ بتقسيمِ البِدعة

وبعد هذه الجولة السريعة في مجمل الآراء التي تعرضت لتقسيم (البدعة) الى مذمومة وممدوحة، وملاحظة الخلفيات التي دعت الى القول بهذا التقسيم، من خلال صراحة النصوص المتقدمة، واعتمادها بشكل واضحٍ على مقولة: (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)، فسوف نذكرُ أدلتنا على بطلان القول بتقسيم البدعة الى مذمومة وممدوحة، أو الى الأحكام الخمسة التي ادُّعيت في بعض الكلمات، ثمَّ نتعرضُ بعد إتمام ذلك الى أقوال النافين للتقسيم من أعلام الفريقين .

وقبل أن نستعرضَ أدلةَ نفي التقسيم، يجدرُ بنا أن نشيرَ الى أنَّ القول بتقسيم (البدعة) يستندُ أساساً على الخلط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذا المفهوم .

فإنّا لو كنّا مع مفهوم (البدعة) بمعناها المجرّد عن مراد الشريعة وقصدها، فإنها تعني: الأمر المحدث الذي ليس له سابق مثال، وهذا المعنى يتحملُ أن يكونَ مذموماً، وأن يكون ممدوحاً، لأنَّ هناك أُموراً كثيرة تحدثُ وتُبتدعُ بعد عصر التشريع، مما لم تنلها الأحكام، والأدلةُ الخاصة، فتتصفُ بالمدح تارةً، وبالذم أُخرى، بل يمكنُ أن تتصفَ بالعناوين الشرعية الخمسة أيضاً .

ولكن بعدَ أن تضيَّقت دائرةُ دلالة هذا المفهوم، وأصبحَ شاملاً لخصوص الأمر المحدث الذي يُدخَلُ في الدين من دون أن يكونَ له أصلٌ شرعي فيه، فلا يمكن حينئذٍ أن نتصورَ له قسماً ممدوحاً بشكل مطلق، وأمّا أدلةُ نفي التقسيم فهي:

الدليل الأول

المعنى الشرعي للبدعة لا يقبل الانقسام عقلاً

إن الضرورةَ العقلية تقضي وتحكم بعدم إمكانية عروض التقسيم على مفهوم (البدعة)، فمن خلال التدقيق في المعنى الاصطلاحي الوارد لتحديد مفهوم (البدعة) في النصوص الشرعية، نلاحظُ أن هذا المفهوم غيرَ قابل للتقسيم بحد ذاته أصلاً، ولا يمكنُ أن يعتريه أيُّ استثناءٍ أو استدراكٍ أساساً، إذ أنَّ معنى (البدعة) في الاصطلاح الشرعي هو: (**إدخال ما ليس من الدين فيه**)، وهذا يعني أنَّ (البدعة) تشريعٌ بشريٌّ وضعي ينصبُ نفسه في مقابل التشريع الإلهي المقدّس، ويضاهي السُنَّة الشريفة، ويتحدى تعاليمَ السماء، فهل يُعقل أن نتصورَ قسماً ممدوحاً لمثل هذا اللون من الإدخال؟ وهل يمكنُ أن يتصفَ مثل هذا التشريع بالمدح والإطراء؟! أو أن يتصفَ بواحدٍ من الأحكام الشرعية الخمسة غير التحريم المطلق؟

إنَّ شأنَ الابتداع في المصطلح الشرعي شأنُ الكذبِ على اللّه ورسولِه، أفهل يُعقل أنْ يكونَ هناك قسمٌ ممدوح لهذا اللون من الكذب؟ وهل يقولُ أحدٌ بأنَّ هناك كذباً وافتراءاً على اللّه (جلَّ وعلا) ورسولِه الأمين (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) يتصفُ بالمدح، أو الإباحة، أو حتى بالكراهة والعياذُ باللّه؟

الدليل الثاني

حديث (كلّ بِدعةٍ ضلالة) ينافي التقسيم

وردَ في الحديث المتفق عليه بين الفريقين أنَّ النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قالَ:

(ألا وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، ألا وكلُّ ضلالةٍ في النار)[1].

ووردَ بلفظ :

(فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالة تسيرُ الى النار)[2].

فدلالةُ هذا الحديث على استيعاب جميع أنواعِ البدع بالذم والضلال، لا تحتاجُ منّا إلى مزيد بيان، ولا تقبلُ الجدل والإنكار .

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، كتاب العلم، باب: ٣٢، ح: ١٢، ص: ٢٦٣.

(٢) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١١١٣، ص: ٢٢١.

الدليل الثالث

النصوص الشرعية تنافي تقسيم البِدعة

إنَّ اللغةَ التي تحدثت بها النصوصُ الشرعية حول مفهوم (البِدعة) تأبى التقسيمَ المذكور أيضاً؛ فقد جعلت هذهِ النصوصُ المستفيضة من (البدعة) نداً مقابلاً للسُنَّة، وضدّاً لا يلتقي معها أبداً، وذمَّت المبتدع، وأكالت له أنواعَ الذم، والتوبيخ، والتقريع، وأوعدت بعذاب المبتدع بأقسى أنواع العقوبات الدنيوية، والأُخروية، ودعت الى مقاطعته، وهجرانه، وأطلقت القول بعدم قبول توبته... فكيف يمكنُ مع كل هذا أن يكونَ هناك قسمٌ ممدوحٌ للابتداع؟ وكيف يمكنُ لهذا القسم أن يتخطى هذا الحجمَ الغفيرَ من النصوص الصريحة، ويحيدَ عنها نحو اتجاه آخر، لا أثرَ له ولا دليلَ عليه؟

كما أنَّ المورِدَ الوحيدَ الذي تناولته النصوصُ الشرعيةُ المتقدمة على اختلاف مضامينها، وتنوعِ مداليلها، هو المورد المذموم، الذي يُعدُّ (البدعةَ) خصوصَ الأمر الحادث الذي يقابلُ الكتابَ، والسُنَّة، والتشريعَ الإلهي المقطوع؛ وبهذا فقد تعرض هذا المورِدُ إلى الذم والانتقاد الشديد، ولو كانَ هناك نحوٌ من أنحاء الاستثناء في موارد معينة مفترضة، وحتى لو كانَت تلك الموارِدُ المستثناة مواردَ جزئيةً ومحدودة، لما كانَ بوسع الشريعة المقدسة أنْ تتجاهلها، وتغضَّ النظرَ عنها بشكلٍ من الأشكال، في الوقت الذي نترقبُ حصولَ مثل هذا الاستثناء من قبل الشريعة، فيما لو وُجد أمرٌ من هذا القبيل، باعتبار أن لسانَ بيان التشريع يتحدثُ من موقع استيفاء جميع شؤون الأحكام والتعاليم .

فمفهومُ (الكذب) مثلاً، وردَت في شأنه نصوصٌ صريحة وقاطعة، تناولته بالذم الشديد، حتى أصبحَ الإيمانُ بقبحه من مسلمات الاعتقاد، وضروريات الدين، إلاّ أنَّ الشريعةَ لم تتجاهل في نفس الوقت بعضَ الموارد التي يرتفع فيها موضوع الذم، ولا

تسير في نفس الاتجاه الأصلي المذكور، وإنَّما نرى أنَّ هناك نصوصاً شرعية مماثلة في الصراحة، وقوة الدلالة على استثناء بعض أنواع الكذب من أصل التحريم، إذ قد يخرج من دائرة التحريم إلى دائرة الوجوب، فيما لو توقّف عليه حفظُ نفسٍ مؤمنةٍ من القتل والهلاك مثلاً .

ومفهومُ (الغيبة) كذلك، يخضعُ لنفس التعامل الذي صدر من الشريعة بشأن الكذب، فهو مذموم ممقوت في نظر الشريعة، ويُعدُّ من كبائرِ الذنوب، إلاّ أنَّ هناك موارد ذكرتها النصوصُ الإسلامية تحت عنوان (جواز الاغتياب)، يتم الانتقالُ بموجبها من الحكم الأولي بالتحريم، إلى أحكام أُخرى كالجواز مثلاً، فيما لو كانَ المغتاب متجاهراً بالفسق، ومعلناً له مثلاً.

وهكذا الأمرُ في الكثير من المفاهيم الإسلامية المذمومة الأخرى، حيثُ يردُ الاستثناءُ صريحاً فيها، فتتحولُ بواسطة هذا الاستثناء من الحكم الأولي المحرَّم، إلى أحكامٍ ثانوية أخرى، كالإباحة، أو الندب، أو الوجوب، أو الكراهة، بحسب مقدار دائرة وحدود ذلك الاستثناء، ونوع القيود التي وضعتها الشريعةُ له .

وما دمنا نتفقُ على أنَّه لا يوجد أيُّ لونٍ من ألوان الاستثناء الشرعي الصريح في خصوص الأدلة التي تناولت بأجمعها ذم الابتداع وانتقاده الشديد، وما دام لا يمكن لأيِّ أحد أن يّدعي ذلك، وحتى أُولئك الذين يقولُون بالتقسيم، إذ أنَّهم لا يبنونه على أساسِ النص الشرعي الصريح وإنَّما على التنظير العقلي المحض، أو على استفادات بعيدةِ المنال من بعض النصوص الشرعية... فما دمنا نتفقُ على ذلك، فلا بدَّ أن نتفقَ أيضاً على أنَ مفهومَ (البدعة) لا يمتلكُ إلا قسماً واحداً مذموماً، ولو وُجد لهذا المفهوم قسمٌ آخرُ ممدوح؛ لأعربت عنه الشريعة، ولما تجاهلته وأهملته، كما هو الشأن في جميع المفردات التشريعية الأخرى.

إذنْ فكلمةُ (البدعة) في الاصطلاح الشرعي لم تُستعمل إلا مذمومةً، والرواياتُ الواردة عن النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) وأهلِ بيته (عَليهِمُ السلامُ) تصلُ في كثرتها إلى حدِّ الاستفاضة في هذا النحو من الاستعمال.

ولكي نؤكدَ استعمال لفظ (البدعة) في خصوص الحادث المذموم من قبل الشريعة الإسلامية، نوردُ جانباً من هذه الاستعمالات ضمنَ عناوين متعددة:

البدعة: تقابل السُنّة

وردَ عن رسولِ اللّهِ (صَلى اللّهُ عَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:

(لا يذهبُ من السُنَّة شيءٌ، حتى يظهرَ من البدعة مثلُه، حتى تذهبَ السُنَّةُ، وتظهرَ البدعةُ، حتى يستوفي البدعة مَن لا يعرف السُنَّة، فمن أحيى ميتاً من سنتي قد أُميتت، كانَ له أجرُها، وأجرُ مَن عملَ بها، من غير أنْ ينقصَ من أُجورهم شيئاً، ومَن أبدَعَ بدعةً، كانَ عليه وزرُها، ووزرُ مَن عملَ، بها لا ينقصُ من أوزارهم شيئاً)[1].

وعنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنه قالَ:

(أيُّها الناسُ، إنّه لا نبيَّ بعدي، ولا سُنَّةَ بعدَ سُنَّتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعتُه في النار)[2].

وسأل رجلٌ الامامَ علياً (عَليهِ السلامُ) عن (السُنَّة)، و(البدعة)، و(الفرقة)، و(الجماعة)، فقالَ:

---

(١) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١١١٩، ص: ٢٢٢.

(٢) المفيد، محمد بن النعمان، أمالي الشيخ المفيد، ص: ٥٣.

(أمّا السُنَّة: فسُنَّةُ رسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وأما البدعةُ: فما خالفها، وأمّا الفرقةُ، فأهلُ الباطل وإن كثروا، وأمّا الجماعةُ، فأهلُ الحق وإن قلّوا)[١].

وعنه (عَليهِ السلامُ) أنَّه قالَ:

(ما أحدٌ ابتدعَ بدعةً إلاّ تركَ بها سُنَّةً)[٢]

البدعة: تعني الغشّ والضّلال

وردَ عن رسولِ الله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:

ـ (من غشَّ من أُمتي، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين.

قالَوا:

ـ يارسولَ الله! وما الغشُّ؟ فقالَ:

ـ أنْ يبتدعَ لهم بدعةً فيعملوا بها)[٣].

وعنه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهَدي هديُّ محمد، وشرُ الأُمور محدثاتُها، وكلُّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة)[٤].

البدعة: أدنى مراتبِ الكفرِ والشرك

وردَ عن (الحلبي) أنَّه قالَ:

---

(١) الحرّاني، تحف العقول، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، ص: ٢١١.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الأصول من الكافي، ج: ١، باب: البدع والرأي والمقائيس، ح: ١٩، ص: ٥٨.

(٣) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١١١٨، ص: ٢٢٢.

(٤) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، كتاب العلم، باب: ٣٢، ح: ١٢، ص: ٢٦٣.

(قلتُ لأبي عبد اللّه (عَليهِ السلامُ):

ـ ما أدنى ما يكونُ به العبدُ كافراً؟ فقالَ:

ـ أنْ يبتدعَ شيئاً فيتولى عليه، ويبرأَ ممن خالفَه)[1].

وقالَ أبو جعفر الباقرُ (عَليهِ السلامُ):

(أدنى الشرك أنْ يبتدعَ الرجلُ رأياً، فيحبُّ عليه ويبغض)[2].

البِدعة: موارد وتطبيقات

وردَت في النصوص الإسلامية عدةُ تطبيقات للـ (البدعة) على خصوص الحادث المذموم، والتي كانَت تجسِّدُ بوضوح اختصاصَ (البدعة) بهذا المعنى الاصطلاحي وحسب، كما وردَ أيضاً نفي (البدعة) عن موارد أُخرى هي من صلب التشريع.

وسوف نستعرضُ أمثلةً تاريخية لكلا القسمين؛ لكي نتمكنَ من خلال ذلك أخذَ صورةٍ واقعية عن طبيعة هذهِ التطبيقات، والحدودِ التي تمَّت فيها .

فأمّا الواردُ التي وردَ فيها تطبيقُ معنى الابتداع فهي كثيرة، سوف ننتخبُ للقارئ الكريم بعضَ النماذجَ البارزةَ لها.

أولاً: طبَّقَ رسولُ اللّهِ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) كلمةَ (البدعة) على عملية إكراه الناس للدخول في الإسلام، حيثُ إنَّ اللّه تعالى لم يأمر بذلك، فيكون تطبيقاً لما ليسَ له أصلٌ في الدين، فقد وردَ عن علي (عَليهِ السلامُ) أنَّه قالَ:

(إنَّ المسلمينَ قالَوا لرسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ:

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، باب: ٣٤، ح: ٣٣، ص: ٣٠١.

(٢) الصدوق، أبو جعفر، ثواب الأعمال وعقابها، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ص: ٥٨٧، ح: ٣.

ـ لو أكرهتَ يا رسولَ اللّهِ مَن قدرتَ عليه من الناس على الإسلام، لكثُرَ عددُنا، وقوينا على عدوِّنا، فقالَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ:

ـ ما كنتُ لألقى اللّهَ عزَّ وجلَّ ببدعةٍ لم يُحدث إليَّ فيها شيئاً، وما أنا من المتكلفين.

فأنزل اللّهُ عزَّ وجلَّ عليه:

ـ يا محمَّد، (وَلَو شاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرضِ كُلُّهم جَميعاً)[1] على سبيل الإلجاءِ والاضطرار في الدنيا، كما يؤمنونَ عند المعاينة ورؤية البأس في الآخرة، ولو فعلتُ ذلك بهم لم يستحقّوا مني ثواباً ولا مدحاً، لكنّي أُريدُ منهم أن يؤمنوا مختارينَ غيرَ مضطرين، ليستحقّوا منّي الزلفى والكرامةَ ودوامَ الخلود في جنَّة الخُلد: أَفَأَنتَ تُكرِهُ النّاسَ حَتى يَكُونُوا مُؤمِنينَ)[2].

ثانياً: طبَّقَ رسولُ اللّه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) كلمةَ (البدعة) على قيام نافلة شهر رمضان جماعةً في لياليه، وهي المسماة بصلاة (التراويح)، وطبقها كذلك على صلاة (الضحى)، باعتبار أنَّه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) لم يشرع ذلك للمسلمين، بل قد وردَ عنه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) النهي عن ذلك، فقد وردَ عن أبي عبد اللّه الصادق (عَليهِ السلامُ) أنَّه قالَ:

(صومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ، والقيامُ في جماعةٍ في ليلته بدعةٌ، وما صلاّها رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ في لياليه بجماعة، ولو كانَ خيراً ما تركه، وقد صلّى في بعض ليالي شهر

---

(١) يونس / ٩٩.

(٢) الصدوق، أبو جعفر، التوحيد، باب: ٥٥، ح: ١١، ص: ٣٤٢.

رمضان وحدَه، فقامَ قومٌ خلفه، فلما أحسَّ بهم دَخَلَ بيتَه، فَعَلَ ذلكَ ثلاثَ ليال، فلما أصبحَ بعد ثلاث صعدَ المنبرَ، فحمدَ اللّهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ:

ـ أيُّها الناسُ، لا تصلّوا النافلةَ ليلاً في شهرِ رمضان، ولا في غيرِه، فإنَّها بدعةٌ، ولا تصلّوا الضحى، فإنَّها بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ سبيلها إلى النار، ثمَّ نزلَ وهو يقولُ: قليلٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من كثيرٍ في بدعةٍ)[1].

ثالثاً: طُبقت كلمةُ (البدعة) على قول المؤذِّن (الصلاةُ خيرٌ من النوم)، وعدِّهِ جزءاً من الأذان الشرعي، وذلك باعتبار أنَّ هذا القول ليس له أصلٌ في الدين، فقد وردَ عن أبي الحسن (عَليهِ السلامُ) أنَّه قالَ:

(الصلاةُ خيرٌ من النوم بدعةٌ بني أُمية، وليسَ ذلكَ من أصل الأذان، ولا بأسَ إذا أرادَ الرجلُ أنْ ينبِّه الناسَ للصلاة أنْ يناديَ بذلك، ولا يجعله من أصلِ الأذان، فإنّا لا نراه أذاناً)[2].

رابعاً: طُبقت كلمةُ (البدعة) على (الأذان الثالث يوم الجمعة) الذي أحدثه (عثمانُ بن عفان)، ولم يكن له أيةُ صلة بالتشريع، فقد وردَ عن أبي جعفرٍ (عَليهِ السلامُ) أنَّه قالَ :

(الأذان الثالث يومَ الجمعةِ بدعة)[3].

---

(١) الصدوق، أبو جعفر، التوحيد، باب: ٥٥، ح: ١١، ص: ٣٤٢.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار ج: ٨١، باب: ١٣، ح: ٧٦، ص: ١٧٢.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٨٠، باب: ١٠، ح: ٢٦، ص: ١١٤، عن الكافي ٣ / ٤٢١ والتهذيب ٢٥٠/١.

هذا بالنسبة إلى تطبيق (البدعة) على بعض الموارد البارزة لها في لسان الروايات، كما جاءَ أيضاً نفي الابتداع عن موارد أُخرى لعدم انطباق حدود المفهوم عليها، ولما تمتلكه من أُصول دينية مشروعة، فمن تلكَ الموارد:

أولاً: نُفي الابتداع عن (سجدة الشكر) بعد الفريضة باعتبار ارتباط هذا العمل بالدين، ووجود أصلٍ له فيه، فقد سألَ (محمدُ بن عبد اللّه الحميري) من محمد المهدي صاحب الزمان (عَليهِ السلامُ) عن (سجدةِ الشكر) بعد الفريضة: هل يجوزُ أن يسجدَها الرجلُ بعد الفريضة، فإنَّ بعضَ أصحابنا ذكرَ أنَّها (بدعة)؟ فأجابَ (عَليهِ السلامُ):

(سجدةُ الشكر من ألزمَ السُّنن وأوجبها، ولم يقل إن هذهِ السجدة بدعةٌ إلاّ مَن أرادَ أنْ يُحدثَ في دين اللّهِ بدعةً)[1].

ثانياً: نُفي الابتداع عن إظهار (البسملة)، باعتبار وجودِ أصلٍ لها في التشريع، فعن (خالد بن المختار) قالَ: سمعتُ جعفرَ بنَ محمد (عَليهِ السلامُ) يقولُ:

(ما لهم قاتلهم اللّهُ عَمَدوا إلى أعظمِ آيةٍ في كتابِ اللّهِ فزَعموا أنَّها بدعةٌ إذا أظهروها، وهيَ بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ)[2].

والمهم في الأمر أنَّ الاستقراءَ والتتبع لهذه الأحاديث، يوقفُنا على النتيجة على التي انتهينا إليها، وهي أنَّ (البدعة) لم تُستعمل في اصطلاح الشارع إلاّ مذمومةً.

---

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، ج: ٢، ص: ٥٧٦.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٨٢، كتاب الصلاة، باب: ٢٣، ح: ١٠، ص: ٢١، عن تفسير العياشي ٢١/١.

مناقشتان حولَ النصوصِ الدالةِ على عدمِ التقسيم

من المناسب في المقام أنْ نتعرضَ لذكر مناقشتين ذكرَهما أنصارُ القول بتقسيم (البدعة) حول ما قررناه من النصوص الشرعية بهذا البيان، لكي يستوفيَ المطلبُ حقَّه من البحث والتحليل.

المناقشة الأولى:

ربما يُعترضُ على ما قررناه من بيان: بأنَّ (البدعة) قد وردَت مقيَّدةً بقيد (الضلالة) في بعض الأحاديث، وهذا يعني وجودَ قسمٍ آخرَ لها لا يتصفُ بالضلالة، فقد وردَ في الحديث أنَّ النبي (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قالَ لبلال بن الحارث:

ـ (اعلمْ! قالَ:

ـ ما أعلمُ يا رسولَ اللّهِ؟، قالَ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

ـ اعلمْ يا بلالُ! قالَ:

ـ وما أعلمُ يا رسولَ اللّهِ؟، قالَ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

ـ إنَّه مَن أحيى سُنَّةً من سُنَّتي قد أُميتت بعدي، فإنَّ له من الأجر مثلَ مَن عملَ بها، من غير أنْ ينقصَ من أُجورهم شيئاً، ومَن ابتدعَ بدعةَ ضلالةٍ، لا تُرضي اللّهَ ورسولَه، كانَ عليهِ مثلُ آثامِ مَن عملَ بها، لا ينقصُ ذلك من أوزارِ الناسِ شيئاً)[1].

فقيدُ (الضلالة) كما يدّعي هؤلاءِ المقسِّمون في قوله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**ومَن ابتدعَ بدعةَ ضلالةٍ**)، يفيدُ في مفهومه أنَّ هناكَ لوناً من البدع لا يتصفُ بالضلالة، وإلاّ فما هي فائدةُ ذكرِ القيد في الحديث؟

---

(١) الدارمي، سنن الدارمي، ج: ٥، كتاب العلم، باب: ١٦، ح: ٢٦٧٧، ص: ٤٤.

والجوابُ على ذلك أنّا لو سلَّمنا صحةَ هذا الحديث، فإنَّ منطوقَ قول النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**) الدال على الاستيعاب والعموم بالأداة (**كل**) يفسرُ المفهومَ المستفاد من (**بدعةٍ ضلالةٍ**) ويتقدمُ عليه. فمثلاً لو قيلَ: (**كلُّ نميمةٍ سوءٌ**)، ثمَّ قيلَ (**مَن نمَّ نميمة سوءٍ**)، فهذا يعني ملازمةَ صفة (السوء) للنميمة، بعد استيعابها بالأداة (كل)، وليسَ فيه أي إيحاء بأنَّ هناك نميمة حسنة في المقابل، **هذا أولاً**.

وثانياً: إنَّ مثل هذا مثل المفهوم غيرُ ثابت عند أهل التحقيق والنظر من علماء الفريقين، ولو سلَّمنا ثبوتَه فإنَّه لا ينفعُنا في المقام شيئاً؛ لأنَّ الأدلةَ الصريحة والمستفيضة قد دلَّت بصراحةٍ وبشكلٍ مطلق على لزوم الضلالة للبدعة من دون انفكاك، فيكون القيدُ في هذا الحديث، من قبيل القيدِ في قوله تعالى:

(يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضعافاً مُّضاعَفَةً)[1].

فأكلُ الربا يبقى حراماً وإن وُصفَ بكونه (أضعافاً مضاعفةً)، ولا يعني أنَّه إذا لم يكن (أضعافاً مضاعفةً) فإنَّه جائزٌ أوممدوح.

المناقشة الثانية:

كما قد يُعترض على ما تقررَ من أنَّ (البدعة) في الاصطلاح الشرعي لم تُستعمل إلاّ مذمومةً، ولم تُطلق إلاّ على خصوص الحادث المذموم، بورود الاستثناءِ المستفادِ من قوله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) في الحديث الشريف:

(عملٌ قليلٌ في سُنَّةٍ، خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعة)[2].

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

(٢) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١٠٩٦، ص: ٢١٩.

فيدلُّ الحديثُ كما يُدَّعى على المفاضلة بينَ قليل (السُنَّة) وكثيرِ (البدعة)، وهذا يعني أنَّ لكثير (البدعة) نحواً من القبول والصحة، وإلاّ لما وقعت هذه المفاضلةُ المذكورة .

وفي الحقيقة أنَّ مَن له أدنى اطلاع على طبيعة الخطابات الشرعية، ومَن يمتلكُ ولو مقداراً يسيراً من التعامل والتماسٍّ مع النصوص الإسلامية، يدركُ بأنَّ المقصودَ من الحديث هنا مجاراةَ الخصم ومسايرته، أي: (**لو كانَ في البدعة خيرٌ، فقليلُ السُنَّة خيرٌ من كثير البدعة**) فالبدعةُ لا خيرَ فيها مطلقاً، وبعبارةٍ أُخرى: (إنَّ الإنسانَ لو كانَ ملتزماً بسننٍ قليلةٍ محدودةٍ تقعُ مورداً للقبول، فهو خيرٌ له من المواظبة على بدعٍ كثيرةٍ متعددة لأنَّها باطلة).

ويمكنُ إيضاحُ الخطاب بالمثال التالي: (**عملٌ قليلٌ مع الإخلاص، خيرٌ من عملٍ كثيرٍ مع الرياء**)، فلا يمكنُ الادِّعاءُ في هذا المثال بأنَّ لـ (الرياء) نحواً من القبول، باعتبار وقوع المفاضلة بين كثير (الرياء) وقليل (الإخلاص)، بل المقولةُ واضحةُ الدلالةِ في توضيح خطورة (الرياء).

فالحديثُ إذنْ، في موردَ التأكيد على الالتزام بالسُنَّة، والتهويل من فداحة خطر (البدعة)، لا سيما إذا ضممنا إلى ذلك تلك النصوصَ الشرعية المصرِّحةَ بذم (البدعة)، وانتقادها بشكل مطلق، وإذا ما التفتنا إلى أنَّ هذهِ الصيغة من الخطاب، أي الصيغة المذكورة في حديث: (**قليلٌ في سُنَّةٍ، خيرٌ من كثيرٍ في بدعة**) جاريةٌ في جملةٍ من النصوص الشرعية الأخرى، وفي المحاورات العرفية العامة.

فقد ورد عن رسول الله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قال:

(ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفعَ من السُنَّة مثلُها، فتمسُّكٌ بسُنَّةٍ خيرٌ من إحداثِ بدعة)[1].

(١) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٣، ص: ٢٥٤.

فهذه المفاضلة وقعت بين التمسُّك بالسُنَّة وبينَ إحداث (البدعة) التي وُصفت في الحديث بأنَّها رافعةٌ للسُنَّة من الأساس، وكأنَّها جاءت مفسرةً للحديث مورد البحث.

وهناك قرينةٌ متصلة بالحديث تؤيدُ المعنى الذي ذهبنا إليه، وتمنعُ التبريرَ المدَّعى للتقسيم، إذ أنَّ صدرَ الحديث يكرِّسُ محاربةَ (البدعة)، ومواجهتها، بما لا يدعُ مجالاً للريب في مؤدَّى الحديث، فقد وردَ عن الإمام جعفرٍ الصادق (عَليهِ السَّلامُ) أنَّه قالَ:

(صومُ شهرِ رمضانَ فريضةٌ، والقيامُ في جماعةٍ في ليلتهِ بدعةٌ، وما صلاّها رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ في لياليه بجماعةٍ، ولو كانَ خيراً ما تركَه، وقد صلّى في بعض ليالي شهرِ رمضانَ وحده، فقامَ قومٌ خلفَه، فلما أحسَّ بهم دَخَلَ بيتَه، فَعَلَ ذلكَ ثلاثَ ليال، فلما أصبحَ بعد ثلاثٍ صعدَ المنبرَ، فحمدَ اللّهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ:

ـ أيُّها الناسُ، لا تصلّوا النافلةَ ليلاً في شهر رمضانَ، ولا في غيره، فإنَّها بدعةٌ، ولا تصلّوا الضحى، فإنَّها بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ سبيلُها إلى النار، ثمَّ نزلَ وهو يقولُ: قليلٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من كثيرٍ في بدعةٍ)[1].

(١) الصدوق، أبو جعفر، التوحيد، باب: ٥٥، ح: ١١، ص: ٣٤٢.

الدليل الرابع

استعمال المتشرعةِ للبِدعة ينافي التقسيم

ويمكنُ أنْ يضافَ إلى هذا المقدار من الاستعمال في النصوص الشرعية، قرائنُ ظنيةٌ قوية، مستفادةٌ من تتبعِ واستقراء استعمالات المتشرعة الذين رافقوا الزمنَ الأول للتشريع، ومَن جاءَ بعدَهم بقليل، والوصولُ من خلال ذلك إلى عين النتيجة السابقة، وهي: أنَّ المتشرعةَ لم يستعملوا البدعةَ إلا مذمومةً أيضاً، فنحنُ نرى من خلال استعراض استعمالات هذهِ الطبقة التي كانَت تتلقى المفاهيمَ الإسلامية من قرب، أنَّ تطبيقَ هذا المفهوم لم يكن يتجاوزُ الحادثَ المذموم بشكل عام، وأمّا قصةُ التقسيم فهي قضيةٌ حدثت في فترةٍ متأخرةٍ عن بدايات عصر التشريع، وكانَت لها خلفياتُها ودواعيها الخاصة، ومنطلقاتُها التي قد نكونُ ألمحنا للبعض منها فيما مضى من دراستنا هذه .

والآن نحاولُ أنْ نستعرضَ بعضَ التطبيقات التي قد استُعملت (البدعةُ) فيها مذمومةً، مع اعتقادنا بأنَّ الاستعمال بحدِّ ذاته لا يكشفُ ذاتياً عن حقيقة الوضع الشرعي لهذا المفهوم في معناه الحقيقي، إلاّ انَّنا حين نضمُّ إلى ذلك الاستعمالات الواردةَ على لسان صاحب الشريعة (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وأهلِ بيته الطاهرينَ (عَليهمُ السلامُ)، مع الأدلة المتقدمة التي قضت ببطلان التقسيم المزعوم، نجدُ أنَّ هذهِ الاستعمالات تشكِّلُ بمجموعها قرينةً مؤثرة في الحسابات العلمية، وتؤيدُ بطلانَ القول بالتقسيم .

ونودُّ أن نذكِّرَ بأنّنا لسنا بصدد تقويم هذهِ النصوص المعروضة، أو بيان صحة أو عدم صحة مواردِها واستعمالاتها، وإنَّما نحنُ بصدد الاستشهاد بنحو استعمال لفظ (البدعة) الوارد فيها، ومن خلال النظر إلى هذه الزاويةِ ليسَ غير .

وسوف نذكرُ ما يتيسرُ ممّا وردَ في استعمال لفظ (البدعة) مذمومةً ضمنَ مرحليتن:

المرحلةُ الأُولى: ما وردَ من ذلك على ألسنةِ الصحابة، وبالأخص بعد وفاة الرسول الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ).

والمرحلةُ الثانيةُ: ما وردَ من ذلك على ألسنةِ مَن يلي أُولئك بقليل.

المرحلة الاولى:

استعمال الصحابةِ للبدعة في خصوصِ المورِدِ المذموم

* طبَّق أميرُ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) كلمةَ (البدعة) على الخوض في أمرِ القَدَر، والجدال في الأمور الاعتقادية التي تكونُ منشأً للاختلاف، وسبباً لفرقة المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وذلك عندما مرَّ على قومٍ من أخلاط المسلمين، ليسَ فيهم مهاجري ولا أنصاري، وهم قعودٌ في بعض المساجد في أول يومٍ من شعبان، وإذا هم يخوضونَ في أمرِ القَدَر مما اختلف الناسُ فيه، قد ارتفعت أصواتُهم، واشتدَّ فيه جدالُهم، فوقفَ عليهم وسلَّم، فردّوا عليه، ووسّعوا له، وقاموا إليه يسألونَه القعودَ إليهم، فلم يحفل بهم، ثمَّ قالَ لهم:

(يا معشرَ المتكلمين، ألم تعلموا أنَّ للّهِ عباداً قد أسكتتهم خشيتُهُ من غير عيٍّ ولا بُكم.. فأينَ أنتُم منهم يا معشر المبتدعين، ألم تعلموا أنَّ أعلمَ الناس بالضرر أسكتُهم عنه، وأنَّ أجهلَ الناس بالضرر أنطقُهم فيه)[1]**؟!**

* وردَ انَّ رجلاً قد أخبرَ (عبدَ اللّه بن مسعود) بأنَّ قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجلٌ يقولُ: كبِّروا اللّهَ كذا وكذا، وسبِّحوا اللّهَ كذا وكذا، واحمدوا اللّهَ كذا وكذا، فقالَ (عبدُ اللّه بن مسعود) للرجل: فإذا رأيتَهم فعلوا ذلك فاتِني فأخبرني

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الإحتجاج، ج: ١، ص: ٦١٧، وقالَ في هامش الاحتجاج: ونحوه في التبيان ٩ / ٣٧٨، والعياشي ٢ / ٢٨٣، والمجلسي ١٠ / ١٢١.

بمجلسهم، فأتاهم الرجلُ فجلسَ، فلمّا سمعَ ما يقولُون، قامَ فأتى (ابنَ مسعود)، فأخبره، فجاءَ (ابنُ مسعود)، وكانَ رجلاً حديداً، فقالَ:

(أنا عبدُ اللّه بنُ مسعود، واللّهِ الذي لا الهَ غيرُه لقد جئتُم ببدعةٍ ظُلماً، ولقد فضلتم أصحابَ محمّد صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ علماً. فقالَ (عمرو بنُ عتبة): أستغفرُ اللّهَ، فقالَ عبدُ اللّه: عليكم الطريقَ فالزموه، ولئن أخذتُم يميناً وشمالاً لتضلُّنَّ ضلالاً بعيداً)[1].

فبغض النظر عن طبيعة الأُسلوب الذي عالجَ به الصحابي (عبدُ اللّه بنُ مسعود) هذهِ الحادثة التي لم يكن لها سابقُ مثالٍ في حياة الرسول الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) وأصحابه، نجدُ أنَّه قد استعملَ لفظَ (البدعة) في مورد الذم، وعدَّ انحرافَ الإنسان عن طريق الحق نحوَ اليمين أو الشمال بدعةً وضلالاً بعيداً، والظاهرُ من الحديث أنَّ هذا المعنى للـ (البدعة) هو المرتكز في أذهان القوم آنذاك.

* رُوي عن (ابن مسعود) أيضاً أنَّه قالَ:

(اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم)[2].

* ورُوي أيضاً عن (ابن مسعود) أنَّه قالَ:

(إنَّ للّهِ عند كلِّ بدعةٍ كيدَ بها الاسلامُ وليَّاً من أوليائِهِ، يذبُّ عنها، وينطقُ بعلامتها، فاغتنموا حضورَ تلكَ المواطن، وتوكلوا على اللّه)[3].

---

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، تحقيق د. الجميلي ص: ٢٥.

(٢) القرطبي، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، تصحيح وتعليق محمد أحمد دهمان، ص: ١٠.

(٣) القرطبي، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص: ٤.

فاستعمالُ لفظ (البدعة) مذمومةً واضحٌ في كلامه، حيثُ عدَّ (البدعة) مما يُكاد به الإسلام، وانَّ لِلّه تعالى في كل زمن ولياً، يدافعُ عن الإسلام، ويذبُّ هذهِ المحدثات عنه، ولعلَّ كلامَ (ابن مسعود) هذا مستفادٌ من قوله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(إنَّ للّهِ عندَ كلِّ بدعةٍ تكونُ بعدي يُكاد بها الإيمانُ وليَّاً من أهلِ بيتي موكلاً به، يذبُّ عنه، ينطقُ بإلهامٍ من اللّه، ويعلنُ الحقَّ، وينورُه، ويردُ كيدَ الكائدينَ، ويعبِّرُ عن الضعفاء، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وتوكلوا على اللّه)[1].

* عن (عبد اللّه بن الحلبي) عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عَليهما السلامُ) أنَّهما قالا:

(حجَّ عمرُ أولَ سنةٍ حجَّ وهو خليفةٌ، فحجَّ تلك السنةِ المهاجرونَ والأنصارُ، وكانَ علي عَليهِ السلامُ قد حجَّ تلكَ السنة بالحسن والحسين عَليهما السلامُ وبعبد اللّه بن جعفر، قالَ: فلما أحرمَ عبدُ اللّه، لبس إزاراً وردَاءً ممشقينِ مصبوغينِ بطين المشق، ثمَّ أتى، فنظرَ إليه عمر وهو يلبّي، وعليهِ الإزارُ والرداءُ، وهو يسيرُ إلى جنب علي عَليهِ السلامُ، فقالَ عمر من خلفهم:

ـ ما هذه البدعةُ التي في الحرم؟ فالتفت إليه علي عَليهِ السلامُ فقالَ له:

ـ يا عمرُ، لا ينبغي لأحدٍ أنْ يعلّمنا السُنَّةَ، فقالَ عمرُ:

ـ صدقتَ يا أبا الحسن، لا واللّهِ ما علمتُ أنَّكم هم)[2].

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، كتاب العلم، باب: ٣٤، ح: ٧٩، ص: ٣١٥.

(٢) العياشي، تفسير العياشي، ج: ٢، ص: ٣٨.

فنرى في هذا الحديث أنَّ عمر يستعملُ لفظَ (البدعة) في مورد الذم بنظره، إلاّ أنَّ أميرَ المؤمنين (عَليهِ السلامُ) يبيِّنُ له أنَّ هذا العمل ليس ببدعة كما يتصور، وإنَّما هو من صميم السُنَّة، فيعتذرُ لأجل ذلك، وينسحبُ عمّا تفوه به من كلام.

* روى (البخاري) عن (مجاهد) أنَّه قالَ:

(دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبير المسجدَ، فإذا عبدُ اللّه بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة، وإذا أُناسٌ يصلّون في المسجد صلاةَ الضحى، قالَ: فسألناه عن صلاتهم، فقالَ:

ـ بدعة)[1].

وقالَ (ابن حجر) في (فتح الباري) بصدد عدد الأقوال الواردة في (صلاة الضحى)، وهي ستة:

(السادس: إنَّها بدعة، صحَّ ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسُئِلَ أنس عن صلاة الضحى، فقالَ: الصلوات خمس، وعن أبي بكرة أنَّه رأى ناساً يصلّون الضحى فقالَ:

ـ ما صلاها رسولُ اللّه، ولا عامةُ أصحابه)[2].

وهذا يدلُّ أنَّ الاستعمال كانَ في موردَ الذم، وأنَّه في خصوص الأمر الذي يُدخل إلى الدين من دون أنْ يستندَ إلى أصلٍ شرعي، من خلال إطلاق لفظ (البدعة) في كلام (عبد اللّه بن عمر).

* قالَ (الشاطبي) في (الاعتصام): وخرَّج (أبو داود) وغيرُه عن (معاذ بن جبل) (رضيَ اللّهُ عنه) أنَّه قالَ يوماً:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، كتاب الحج، باب: العمرة، ح: ٤، ص: ١٩٨ — ١٩٩.

(٢) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ٥٥.

(إنَّ من ورائكم فتناً يكثرُ فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمنُ والمنافق، والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبير، والعبدُ والحر، فيوشك قائلٌ أنْ يقولَ: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأتَ القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدعَ لهم غيره، وإيّاكم وما ابتُدعَ فإنَّ ما ابتُدع ضلالة)[١].

فاستعملت (البدعةُ) هنا أيضاً مذمومةً، وأُطلق القولُ بأنَّ كلَّ ما ابتُدعَ وأُحدث فهو ضلالة.

* نقل (ابنُ وضاح) عن (حذيفة):

(أنَّه أخذَ حجرين فوضعَ أحدهما على الآخر، ثمَّ قالَ لأصحابه:
ـ هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالَوا:
ـ يا أبا عبد اللّه، ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً، قالَ:
ـ والذي نفسي بيده لتظهرنَّ البدعُ حتى لا يُرى من الحقِّ إلاّ بقدر ما بين هذين الحجرين من النور، واللّهِ لتفشونَّ البدعُ حتى إذا تركَ منها شيء قالَوا: تُركت السُنَّة)[٢].

* وخرَّجَ (ابنُ وضّاح) عن (ابن عباس) أنَّه قالَ:

(ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعةً، وأماتوا سُنَّةً، حتى تحيا البدعُ، وتموتُ السُّنن)[٣].

وعنه أيضاً أنَّه قالَ:

(عليكم بالاستفاضة والأثر، وإيّاكم والبدع)[٤].

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٨٢.

(٢) القرطبي، ابن وضّاح، البدع والنهي عنها، ص: ٥٨.

(٣) القرطبي، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص: ٣٩.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٨١.

ولسانُ المقولتين واضحٌ في ذم البدع، وعدِّها في مقابل السُنَّة، والتحذير منها، وهذا يعني أنَّها استُعملت في كلام (ابن عباس) في مورد الذم أيضاً.

* قالَ (الكانَدهلوي) في (حياة الصحابة):

(أخرج الطبراني عن عمرو بن زرارة قالَ: وقفَ عليَّ عبدُ اللّه ـ يعني ابن مسعود رضيَ اللهُ عنه ـ وأنا أقصُّ، فقالَ:

ـ يا عمرو، لقد ابتدعتَ بدعةَ ضلالة، أو انَّكَ لأهدى من محمدٍ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأصحابه؟ ولقد رأيتُهم تفرقوا عني، حتى رأيتُ مكانَي ما فيه أحدٌ)[1].

والكلامُ في قول (ابن مسعود): (لقد ابتدعتَ بدعةَ ضلالة) كالكلام في قول النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): **(ومَن ابتدعَ بدعةَ ضلالة)**[2]، وقد تقدمَ أنَّ هذا القيد لا يدلُّ على المفهوم، ولا يُخرج (البدعة) عن أصل وضعها لخصوص الموارد الحادثة المذمومة، كما هو الحال في معالجة (ابن مسعود) هذه وفقاً لوجهة نظره الخاصة.

* روي أنَّه لمّا عاقبَ أميرُ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) المغالينَ الذين ادّعوا الوهيّتَهُ، وأنكروا نبوةَ الرسول الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، بأنْ قتلَهم بالدخان، قدمَ عليه يهودي من أهل (يثرب)، قد أُقرَّ له في (يثرب) من اليهود أنَّه أعلمُهم، وكانَ معه عدةٌ من قومه وأهل بيته، فبادرَ علياً (عَليهِ السلامُ) بالقول:

ـ (يابنَ أبي طالب ما هذهِ البدعة التي أحدثتَ في دين محمّد؟

فقالَ عَليهِ السلامُ:

ـ وأيةُ بدعةٍ؟ فقالَ اليهودي:

---

(١) الكاندهلوي، حياة الصحابة، ج: ٤، ص: ٧٧.

(٢) الدارمي، سنن الدارمي، ج: ٥، كتاب العلم، باب: ١٦، ح: ٢٦٧٧، ص: ٤٤.

ـ زعمَ قومٌ من أهل الحجاز أنَّكَ عهدتَ إلى قومٍ شهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللّه، ولم يقرّوا أنَّ محمداً رسوله، فقتلتهم بالدخان، فقالَ أميرُ المؤمنين عَليهِ السلامُ:

ـ فنشدتُكَ بالتسع الآيات التي أُنزلت على موسى بطور سَيناء، وبحق الكنائس الخمس القدس، وبحق السمت الديان، هل تعلم أنَّ يوشعَ بن نون أُتيَ بقومٍ بعد وفاة موسى عَليهِ السلامُ شهدوا أنْ لا الهَ إلا اللّه، ولم يُقرّوا أنَّ موسى عَليهِ السلامُ رسولُ اللّهِ، فقتلهم بمثل هذهِ القتلة؟ فقالَ اليهودي:

ـ نعم.. إلى آخر الحديث)[1].

فمن الواضح أيضاً من خلال هذهِ الواقعة أنَّ المرتكز في أذهان هؤلاءِ المحاجّين عن (البدعة) هو أنَّها لا تردُ إلاّ مذمومة، ولا تُستعمل إلّا في هذا المجال؛ ولذا نراهم يوجهون النقدَ إلى أمير المؤمنين (عَليهِ السلامُ) من خلال وصف عمله بالابتداع بادئَ بذي بدء، إلاّ انَّهم يتراجعون عن ذلك، بعد أنْ يبيِّنَ لهم علي (عَليهِ السلامُ) دوافعَ هذا الإجراء، وبعد أن يعلموا أنَّ عملَه (عَليهِ السلامُ) إنما كانَ نابعاً من صميم التشريع، ومتخذاً من أجل صيانته والذبِّ عنه.

المرحلة الثانية:

استعمال مَن يلي الصحابةً للبِدعة في خصوصِ المورد المذموم

* طُبقت كلمةُ (البدعة) على الجدال في القرآن بغير علم، فعن (اليقطيني) أنَّه قالَ: كتبَ أبو الحسن الثالث (عَليهِ السلامُ) إلى بعض شيعته ببغداد:

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ج: ٤، كتاب الصيام، باب: النوادر، ح: ٧، ص: ١٨١.

(بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ، عَصَمنا اللّهُ وإياك من الفتنة، فإنْ يفعل فأعظِم بها نعمةً، وإلاّ يفعل فهي الهلكةُ، نحنُ نرى أنَّ الجدالَ في القرآن بدعةٌ، اشتركَ فيها السائلُ والمجيبُ، فتعاطى السائلُ ما ليسَ له، وتكلَّفَ المجيبُ ما ليس عليه، وليس الخالق إلا اللّهُ، وما سواه مخلوق)[1].

* ذكر (ابنُ وضاح) عن (أبي حفص المدني) انَّه قالَ:

(اجتمع الناسُ في يوم عرفة في مسجد النبي صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يدعونَ بعد العصر، فخرجَ نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقالَ:

ـ أيُّها الناسُ، إنَّ الذي أنتم عليه بدعةٌ وليست بسُنَّة، إنّا أدركنا الناسَ ولا يصنعونَ مثلَ هذا.

ثمَّ رجعَ فلم يجلس، ثمَّ خرج الثانية، ففعل مثلها، ثمَّ رجع)[2].

فعلى الرغم من أنَّ فهم (نافع) لمفهوم (البدعة) كانَ فهماً مغلوطاً إلاّ أنَّ الذي يخصُّنا ذكره في المقام هو أنَّ لفظ (البدعة) قد استُعمل في موردَ الذم المقابل للسُنَّة، وطُبقَ على هذا الموردَ بالخصوص في نظر القائل.

* جاءَ في (المدخل) لـ (ابن الحاج):

(إنَّ مروان لّما أحدثَ المنبرَ في صلاة العيد عند المصلّى، قامَ إليه أبو سعيد الخدري، فقالَ:

ـ يا مروانُ، ما هذهِ البدعةُ؟ فقالَ:

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٨٩، باب: ١٤، ح: ٤، ص: ١١٨، عن أمالي الصدوق، ص: ٣٢٦.

(٢) القرطبي، ابن وضّاح، البدع والنهي عنها، ص: ٤٦.

ـ إنَّها ليست ببدعة، هي خيرٌ مما تعلم، إنَّ الناس قد كثروا فأردتُ أنْ يبلغهم الصوت، فقالَ أبو سعيد:

ـ واللّهِ لا تأتون بخير مما أعلمُ أبداً، واللّهِ لا صليتُ وراءَك اليومَ. فانصرف ولم يصلِّ معه صلاةَ العيد)[1].

وعلى الرغم أيضاً من أنَّ معالجةَ (أبي سعيد الخدري) لهذا الموقف المحدث لم تكن مبنيةً على أساس فهمٍ صحيح لمفهوم (البدعة)، وبقطع النظرِ عن طبيعة المواقف الصادرة من طرفي هذهِ الواقعة، نجدُ أنَّ (البدعة) قد استُعملت مذمومةً أيضاً، وقد فهمَ الطرفُ المقابل خصوصَ هذا المعنى من استعمالها تبادراً.

* وجاءَ في (المدخل) أيضاً:

(قالَ أبو معمَّر رأيتُ يساراً أبا الحكم يستاكُ على باب المسجد، وقاصاً يقصُّ في المسجد، فقلتُ له:

ـ يا أبا الحكم! الناسُ ينظرونَ إليكَ، فقالَ:

ـ الذي أنا فيه خيرٌ مما هم فيه، أنا في سُنَّةٍ وهم في بدعة)[2].

فأُطلقت (البدعةُ) فيما يُقابل السُنَّة في نظر القائل.

* وجاءَ في (فتح الباري):

(وقد أخرج أحمد بسند جيِّد عن غضيف بن الحارث قالَ: بعثَ إليَّ عبدُ الملك بن مروان فقالَ:

ـ إنَّا جمعنا الناسَ على رفع الأيدي على المنبر يومَ الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقالَ:

---

(١) ابن الحاج، المدخل، ج: ٢، ص: ٢٨٦.

(٢) ابن الحاج، المدخل، ج: ٢، ص ٢٨٦.

ـ أما إنَّهما أمثلُ بدعكم عندي، ولستُ بمجيبكم إلى شيءٍ منهما، لأنَّ النبي قالَ: (ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفعَ من السُنَّة مثلُها، فتمسُّكٌ بسُنَّةٍ خيرٌ من إحداثِ بدعة)[١].

فالاستشهادُ بالحديث النبوي، وسياقُ المحاورة واضحٌ في إطلاق لفظ (البدعة) في مورد الذم من وجهة نظر المتكلِّم.

* روي عن (الحسن البصري) أنَّه قالَ:

(إنَّ أهلَ السُنَّة كانَوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقلُّ الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مَعَ أهلِ الترف في أترافهم، ولا مَعَ أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سُنَّتهم، حتى لقوا ربَّهم، فكذلكَ فكونوا)[٢]. ونُقل عنه أنَّه قالَ:

ـ صاحبُ البدعةِ لا يزدادُ اجتهاداً، وصياماً، وصلاةً، إلاّ ازدادَ من اللّه بُعداً)[٣].

وقالَ أيضاً:

(لا تجالسْ صاحبَ بدعةٍ، فإنَّه يُمرضُ قلبَكَ)[٤].

* وخرَّج (ابنُ وهب) عن (أبي إدريس الخولاني) أنَّه قالَ:

(لئن أرى في المسجد ناراً لا أستطيعُ إطفاءَها، أحبُّ اليَّ من أنْ أرى فيه بدعةً لا أستطيعُ تغييرَها)[٥].

---

(١) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٣، ص: ٢٥٤.

(٢) زينو، محمد جميل، منهاج الفرقة الناجية، ص: ١١٠.

(٣) القرطبي، ابن وضّاح، البدع والنهي عنها، ص: ٢٧.

(٤) القرطبي، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص: ٤٧.

(٥) القرطبي، ابن وضّاح، البدع والنهي عنها، ص: ٣٦.

* وروي عن (أيوب السختياني) أنَّه قالَ:

(ما ازدادَ صاحبُ بدعةٍ اجتهاداً، إلاّ ازدادَ من اللّهِ بُعداً)[١].

* وروي عن (أبي قلابة) أنَّه قالَ:

(ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً، إلاّ استحلَّ السيفَ)[٢].

* وروي عن (يحيى بن أبي كثير) أنَّه قالَ:

(إذا لقيتَ صاحبَ بدعة في طريقٍ، فخُذ في طريقٍ آخر)[٣].

* ورُوي عن (يحيى بن أبي عمر الشيباني) أنَّه قالَ:

(كانَ يقالُ: يأبى اللّهُ لصاحب بدعةٍ بتوبة، وما انتقلَ صاحبُ بدعةٍ إلاّ إلى شرٍّ منها)[٤].

* ورُوي عن (مالك) أنَّه كثيراً ما كانَ ينشد:

وخيرُ أُمور الدين ما كانَ سُنَّةً*وشرُّ الأُمورِ المحدثاتُ البدائعُ**[٥]

* ورُوي عن (عبد اللّه بن المبارك) قولُه:

(فإلى اللّهِ نشكو وحشتَنا، وذهابَ الإخوان، وقلةَ الأعوان، وظهورَ البدع)[٦].

* ورُويَ عن (عمر بن عبد العزيز) أنَّه لما بايعه الناسُ، صَعَد المنبرَ فقالَ:

(...ألا وانّي لستُ بمبتدع، ولكنّي متّبع)[٧].

---

(١) القرطبي، ابن وضّاح، البدع والنهي عنها، ص: ٢٧.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٨٣.

(٣) القرطبي، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص: ٤٨.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٨٥.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٨٥.

(٦) القرطبي، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص: ٣٩.

(٧) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٨٦.

وكتبَ إلى عاملٍ له:

(..واعلم أنَّ الناسَ لم يُحدثوا بدعةً، إلاّ وقد مضى قبلَها ما هو دليلٌ عليها، وعبرةٌ فيها)[١].

وقالَ (عروةُ بن أُذينة عن أُذينة) يرثيه:

ففي كلِّ يومٍ كنتَ تهدمُ بدعةً*وتبني لنا من سُنَّة ما تهدَّما**[٢]

* ورُوي عن (الفضل بن عياض) أنَّه قالَ:

(مَن جلسَ مَعَ صاحب بدعةٍ، لم يُعطَ الحكمة)[٣].

* وقالَ (يحيى بنُ معاذ الرازي):

(اختلافُ الناس كلهم يرجعُ إلى ثلاثة أُصول، فلكل واحدٍ منها ضدٌّ، فمن سقطَ عنه وقعَ في ضده: التوحيدُ وضدُّه الشركُ، والسُنَّةُ وضدُّها البدعةُ، والطاعةُ وضدُّها المعصيةُ)[٤].

* ورُوي أنَّه قيلَ لـ (أبي علي الحسن بن علي الجوجزاني):

(كيف الطريقُ إلى السُنَّة؟ فقالَ: مجانبةُ البدع)[٥].

* وقالَ (أبو بكر الترمذي):

(لم يجد أحدٌ تمامَ الهمة بأوصافها، إلاّ أهلُ المحبة، وإنَّما أخذوا ذلك باتباع السُنَّة، ومجانبةِ البدعة)[٦].

---

(١) القرطبي، ابن وضاح، البدع والنهي عنها، ص: ٣٠.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٨٧.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٠.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٢.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٢.

(٦) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٢.

* وقالَ (أبو بكر بنُ سعدان):

(الاعتصامُ باللّه هو الامتناعُ من الغفلة، والمعاصي، والبدع، والضلالات)[١].

* ورُوي أنَّه سُئلَ (حمدون القصّار):

ـ (متى يجوزُ للرجل أنْ يتكلمَ على الناس؟ فقالَ:

ـ إذا تعيَّن عليه أداءُ فرضٍ من فرائض اللّه في علمه، أو خافَ هلاكَ انسانٍ في بدعةٍ يرجوً أنْ ينجيَه اللّهُ منها)[٢].

* ورُوي عن (أبي عثمان الجبري) أنَّه قالَ:

(مَن أمَّرَ السُنَّة على نفسه قولاً وفعلاً نطقَ بالحكمة، ومَن أمَّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطقَ بالبدعة)[٣].

* ورُوي أنَّه سُئل (إبراهيمُ الخواص) عن العافية، فقالَ:

(العافية: أربعةُ أشياء: دينٌ بلا بدعة..)[٤].

* ورُوي عن (أبي محمد عبد اللّه بن منازل) أنَّه قالَ:

(لم يضيّع أحدٌ فريضةً من الفرائض، إلا ابتلاه اللّهُ بتضييع السُّنن، ولم يُبتلَ بتضييع السُّنن أحدٌ، إلا يوشكُ أنْ يُبتلى بالبدع)[٥].

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٣.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٥.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٦.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٧.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٧.

* وقالَ (بندارُ بنُ الحسين):

(صحبةُ أهل البدع تورثُ الإعراضَ عن الحق)[١].

ففي كل هذهِ المقولات المتقدمة، نلاحظُ أنَّ لفظَ (البدعة) قد استُعمل في موارد الذم بشكلٍ واضحٍ وصريح، وتشيرُ السياقاتُ اللفظية في كل الموارد المتقدمة إلى أنَّ الارتكاز الحاصلَ في ذهنية المسلمين حول هذا المفهوم ينحصرُ بالطابع المقيت والمذموم له، وأنَّها لم تُستعمل في محاورات المتشرعة إلاّ مذمومةً، وأنَّهم إنما تلقّوا هذا المعنى من الشريعة، وتعاملوا معه على هذا الأساس، ولم يحتملوا أنَّ (البدعةَ) في الاصطلاح الشرعي يمكنُ أنْ تُطبَّقَ على الحادث الممدوح.

(٤)

مَعَ النافينَ لتقسيم البِدعة

لقد نصَّ أكثرُ علماء مدرسة أهل البيت (عَليهِمُ السلامُ) على بطلان تقسيم (البدعة)، وأثبتوا عدمَ صحة هذا التقسيم المبني أساساً على مقولة (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)، وأنَّ الصحيحَ هو أنَّ (البدعة) لا تُطلق في مصطلح الشريعة إلا مذمومةً.

من علماء مدرسة أهل البيت النافين لتقسيم البِدعة

ومن بين أهم هؤلاءِ العلماء المصرّحين ببطلان تقسيم البدعة على ضوء مدرسة أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ):

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ٩٨.

الشهيد الأول

يقولُ (الشهيدُ الأول) في (قواعده):

(محدثات الأُمور بعد النبي صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ تنقسمُ أقساماً، لا يُطلقُ اسمُ البدعة عندنا إلاّ على ما هو محرَّمٌ منها)[١].

محمد باقر المجلسي

يقولُ العلامةُ (محمد باقر المجلسي) في توضيح قوله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**):

(يدلُّ على أنَّ قسمةَ بعض أصحابنا البدعةَ إلى أقسام خمسة تبعاً للعامة باطلٌ، فإنَّها إنَّما تُطلق في الشرع على قول أو فعل أو رأي قُرّرَ في الدين، ولم يرد فيه من الشارع شيءٌ، لا خصوصاً ولا عموماً، ومثلُ هذا لا يكونُ إلاّ حراماً، أو افتراءاً على اللّه و رسوله)[٢].

عباس القمي

يقولُ الشيخُ (عباس القمي) في (سفينة البحار):

(لا تُطلق البدعةُ إلاّ على ما كانَ محرَّماً، كما قالَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ سبيلُها إلى النار)[٣].

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٧١، ص: ٢٠٣.

(١) المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج: ١، ص: ١٩٣.

(٢) القمي، عباس، سفينة البحار، ج: ١، ص: ٦٣.

جعفر مرتضى العاملي

يقولُ العلامةُ المحققُ السيّد (جعفر مرتضى العاملي):

(إنَّ ما ذُكر من تقسيم البدعة إلى حسنةٍ ومذمومةٍ، ومن كونها تنقسمُ إلى الأحكام الخمسة، ثمَّ الاستشهادُ بقول عمر بن الخطّاب عن صلاة التراويح: نعمت البدعةُ هي.. إنَّ ذلكَ كلَّه ليسَ في محلِّه، ولا يستندُ إلى أساسٍ صحيح؛ وذلكَ لأنَّ البدعةَ الشرعية هي: إدخالُ ما ليسَ من الدين في الدين، استناداً إلى ما رُوي عنه صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: مَن أحدثَ في أمرنا ما ليسَ منه فهو ردٌّ، لأنَّ قوله: (في أمرنا) معناه: أُدخل في تشريعاتنا الدينية ما ليس منها).

وينقلُ عن السيد (الأمين) القولَ عن (البدعة):

(ولا يحتاجُ تحريمُها إلى دليل خاص، لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام اللّه تعالى، ولا التنقيص منها، ولاختصاص ذلكَ به تعالى، وبأنبيائه الذينَ لا يصدرونَ إلاّ عن أمره).

ويضيفُ قائلاً:

(فالبدعةُ في الشرع، وبعنوانِ التشريع لا تقبلُ القسمةَ المذكورة، بل هي من غير صاحب الشرع قبيحةٌ مطلقاً، وأمّا الابتكار والابتداع في العادات والتقالَيد، وأُمور المعاش والحياة، فهو الذي يقبلُ القسمةَ إلى الحسن والقبيح، ويكون موضوعاً للأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والإباحة)[1].

(١) العاملي، جعفر مرتضى، المواسم والمراسم، ص: ٦٣ – ٦٤.

جعفر السبحاني

يقولُ العلامةُ المحققُ الشيخ (جعفر السبحاني):

(وأمّا البدعةُ بمعنى إدخال ما ليسَ من الدين في الدين، فهو قبيحٌ مطلقاً لا ينقسم، وليس له إلا قسمٌ واحدٌ، وهو أنَّه قبيحٌ محرَّمٌ على الإطلاق)[١].

من علماءِ مدرسةِ الصحابةِ النافينَ لتقسيمِ البدعة

وبما أنَّ التقسيمَ المزعوم للبدعة لا يمتلكُ أياً من المرتكزات الشرعية أو العقلية التي تبررُه بشكلٍ مطلق، بل لكونه يصطدمُ بشكلٍ مباشر مع حكم العقل، ونصوصِ الشرع كما أسلفنا ذلك في البحث السابق.. فقد التفت مجموعةٌ من علماء مدرسة الخلفاء إلى هذا الأمر، وأبطلوا القولَ بالتقسيم بشكل صريح.

ولكنَّ هؤلاءِ ظلّوا يعيشون في نفس الوقت هاجسَ (التراويح)، وتحيَّروا في تبرير إطلاق لفظ (البدعة) عليها في مقولة: (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)، إذ لا بدَّ أن يكونَ المرادُ منها أحدَ أمرين: إمّا المعنى الاصطلاحي، وإمّا المعنى اللغوي، فإن كانَ المرادُ منها هو المعنى الاصطلاحي، فهو غيرُ قابل للانطباق إلا في خصوص الموارد المذمومة، بنصِ كلام النافين للتقسيم، وهذا يعني كونَ (التراويح) بدعةً لا أصلَ لها في الدين، وإذا كانَ المقصودُ منها هو المعنى اللغوي الذي يعني الأمرَ الحادث لا على مثال سابق، على ما أجمعَ عليه اللغويون، فهذا ينتهي بهم أيضاً إلى كون (التراويح) (بدعةً) لا أصل لها في الدين أيضاً، إذ أنَّ من أجلى قيود (البدعة) وشروطها بالاتفاق، هو عدمُ وجود أصلٍ شرعي لها في الدين.

---

(٢) السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، ج: ٤، ص: ٩٢.

أخذَ هذا الأمرُ يطرحُ نفسَه بالحاحٍ أمامَ النافين للتقسيم، فماذا يا تُرى أنَّهم يجيبون عليه؟ وما هو التبريرُ الذي بوسعهم أن يقدموه في هذا المجال؟

هذا ما ستقفُ عليه أيُّها القارئ الكريم، بعد أن تطالعَ معنا هذهِ الطائفةَ التي انتخبناها لكَ من بين أقوالِ النافينَ للتقسيم.

ابن رجب الحنبلي:

يقولُ الحافظُ (ابنُ رجب الحنبلي) بصدد إبطال القول بتقسيم (البدعة) إلى ممدوحة ومذمومة:

(والمرادُ بالبدعة: ما أُحدثَ مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، أما ما كانَ له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه، فليس ببدعة شرعاً، وان كانَ بدعةً لغةً)[1].

ويضيفُ الى ذلك القول:

(فقولُه صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أُصول الدين، وهو شبيهٌ بقوله صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ، فكلُّ مَن أحدثَ شيئاً، ونسبَه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجعُ إليه، فهو ضلالةٌ، والدينُ بريءٌ منه، وسواء من ذلكَ مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة)[2].

---

(١) حوّى، سعيد الأساس في السُنَّة وفقهها، ص: ٣٦١، عن جوامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص: ٢٣٣.

(٢) الفوزان، صالح، البدعة: تعريفها – أنوعها – أحكامها، ص: ٨.

ابن حجر العسقلاني:

يقولُ (ابنُ حجر) في (فتح الباري) موضحاً معنى (المحدَثة في الدين):

(المحدَثاتُ بفتح الدال، جمعُ محدَثة، والمرادُ بها ما أُحدث وليسَ له أصلٌ في الشرع، ويُسمّى في عرف الشرع (بدعةً)، وما كانَ له أصلٌ يدلُّ عليه الشرعُ فليس ببدعة، فالبدعةُ في عرف الشرع مذمومةٌ بخلاف اللغة، فإنَّ كلَّ شيءٍ أُحدث على غير مثالٍ يُسمّى بدعةً، سواءٌ كانَ محموداً أو مذموماً، وكذا القولُ في المحدَثة، وفي الأمر المحدَث الذي وردَ في حديث عائشة: من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو رد)[١].

ابن تيمية:

يقولُ (ابنُ تيمية) في (اقتضاء الصراط المستقيم):

(إنَّ من الناس مَن يقولُ: البدعُ تنقسم إلى قسمين: حسنة وقبيحة، بدليل قول عمر رضيَ اللهُ عنه في صلاة التراويح: نعمتِ البدعةُ هذهِ، والجوابُ: أمّا أنَّ القولَ: إنَّ شرَّ الأُمور محدثاتُها، وإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار، والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نصٌّ من رسول اللّه صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يدفعَ دلالتَه على ذم البدع، ومَن نازعَ في دلالته فهو مراغم..

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقابلَ هذهِ الكلمةَ الجامعةَ من رسول اللّه صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الكلية، وهي قولُه: كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ بسلب

---

(١) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج: ٤، ص: ٢٥٢.

عمومها، وهو أن يقالَ: ليس كل بدعةٍ ضلالة، فإنَّ هذا إلى مشاقةِ الرسول أقربُ منه إلى التأويل، بل الذي يُقالَ فيما يثبتُ به حسن الأعمال التي قد يُقالَ هي بدعة: إنَّ هذا العمل المعيَّن مثلاً ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث)[1].

أبو اسحاق الشاطبي:

ونرى أنَّ (أبا إسحاق الشاطبي) يفصّلُ القولَ بإبطال تقسيم البدعة إلى ممدوحة ومذمومة في الاصطلاح الشرعي، ويقصرُها على خصوص مورد الذم من خلال أدلة وحجج كثيرة، فيقولُ بشأن النصوص الشرعية التي تناولت مفهومَ (البدعة) بالذم والتقريع:

(إنَّها جاءَت مطلقةً عامةً على كثرتها، لم يقع فيها استثناءٌ البتة، ولم يأتِ فيها مما يقتضي أنَّ منها ما هو هدى، ولا جاءَ فيها: كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ إلاّ كذا وكذا، ولا شيءَ من هذهِ المعاني، فلو كانَ هناكَ محدثةٌ يقتضي النظرُ الشرعي فيها الاستحسانَ، أو أنَّها لاحقةٌ بالمشروعات، لذُكر ذلكَ في آيةٍ أو حديث، لكنَّه لا يوجد، فدلَّ على أنَّ تلكَ الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية، التي لا يتخلفُ عن مقتضاها فردٌ من الأفراد.. إنَّ متعلقَ البدعة يقتضي ذلكَ بنفسه، لأنَّه من باب مضادةِ الشارع، واطّراح الشرع، وكلُّ ما كانَ بهذه المثابة فمحال أن ينقسمَ إلى حسنٍ وقبيح، وأن يكونَ منه ما يُمدحُ وما يُذمُّ)[2].

ويقولُ منتقداً الرأي القائلَ بتقسيم (البدعة) إلى أحكام الشريعة الخمسة:

---

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٧٦.

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ١٤١.

(إنَّ هذا التقسيم أمرٌ مخترع، لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدلَّ عليها دليلٌ شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كانَ هناك ما يدلُّ من الشرع على وجوب، أو ندبٍ، أو إباحة؛ لما كانَ ثمَّ بدعة، ولكانَ العملُ داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيَّر فيها، فالجمعُ بينَ تلكَ الأشياء بدع، وبين كون الأدلة التي تدلُّ على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها، جمعاً بينَ متنافيين)[1].

محمد بخيت:

يقولُ الشيخ (محمد بخيت) في رسالته عن (البدعة):

(إن البدعةَ الشرعيةَ هي التي تكونُ ضلالةً ومذمومة، وأمّا البدعةُ التي قسَّمها العلماءُ إلى واجبٍ وحرام... الخ، فهي البدعةُ اللغوية، وهي أعمُّ من الشرعية، لأنَّ الشرعيةَ قسمٌ منها)[2].

الدكتور دراز:

يقولُ الدكتور (درازُ) ما مضمونُه:

(صارت كلمةُ البدعة في الاستعمال الشرعي إلى معنىً أخص من معناها في الاستعمال اللغوي، فلا تتناولُ على حقيقتها الشرعية

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ١٩١ – ١٩٢.

(٢) حوّى، سعيد، الأساس في السُنَّة وفقهها، ص: ٣٦١.

في الصدر الأول إلاّ ما هو باطل، وهو تلكَ الطرائق المخترعة التي ليس لها مستندٌ من كتابٍ أو سُنَّة أو ما استُنبطَ منها)[١].

محمد جميل زينو:

يقولُ (محمد جميل زينو) في (العقيدة الإسلامية):

(ليس في الدين بدعةٌ حسنةٌ، والدليلُ قولُه تعالى: اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتي وَرَضيتُ لَكُمُ الإِسلامَ دِيناً[٢]، وقالَ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: إيّاكم ومحدثات الأُمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار،صحيح رواه النسائي وغيره)[٣].

صالح الفوزان:

يرفضُ (صالحُ الفوزان) القولَ بتقسيم (البدعة) رفضاً قاطعاً حيثُ يقولُ:

(كلُّ بدعةٍ في الدين فهي محرّمةٌ وضلالةٌ لقوله صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: وإياكم ومحدثات الأُمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وقوله صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليَس منه فهو ردٌّ، وفي روايةٍ: مَن عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ، فدلَّ الحديثُ على أنَّ كلَّ محدثٍ في الدين فهو بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ مردودة، ومعنى ذلكَ أنَّ البدع في العبادات والاعتقادات محرّمةٌ.. ومَن قسم البدعة إلى بدعة حسُنَّة وبدعة سيئة فهو غالطٌ ومخطئ ومخالفٌ لقوله صَلّى اللهُ عليهِ

---

(٣) حوّى، سعيد، الأساس في السُنَّة وفقهها، ص: ٣٦٢.

(٤) المائدة / ٣.

(١) زينو، محمد بن جميل، العقيدة الإسلامية من الكتاب والسُنَّة الصحيحة، ص: ٩٤.

وسَلَّمَ: فانَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ؛ لأنَّ الرسولَ حكمَ على البدع كلِّها بأنَّها ضلالةٌ، وهذا يقولُ: ليس كلّ بدعةٍ ضلالة، بل هناك بدعةٌ حسنة).

ثمَّ أردفَ يقولُ مبيناً خلفيةَ القول بالتقسيم:

(وليس لهؤلاء حجّةٌ على أنَّ هناك بدعة حسنة إلا قول عمر رضيَ اللهُ عنه في صلاة التراويح: نعمتِ البدعةُ هذهِ)[1].

(٥)

ثلاثة مبرراتٍ للتراويحِ من قِبَلِ النافينَ لتقسيمِ البدعة

بعدَ أن انكشفَ للكثيرينَ من علماءِ مدرسة الخلفاء بطلانُ القول بتقسيم (البدعة) على نحو القطع واليقين، وانحصارُ حقيقتها الشرعية في خصوص مورد الذم والحرمة، حاولوا أن يبرروا إطلاقَ لفظ (البدعة) على (التراويح) في مقولة: (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**) من غير المنطلق الذي استندَ إليه القائلونَ بالتقسيم، ليعالجوها من زاويةٍ جديدةٍ تنسجمُ مَعَ القول بنفي التقسيم.

فالقائلونَ بتقسيم (البدعة) إلى مذمومة وممدوحة، لم يكونوا ليعانوا أمراً من مسألة الاستعمال هنا؛ لأنَّهم يقولُون ببساطة استناداً إلى التقسيم المتقدم، بأنَّ المرادَ من (البدعة) في هذا الحديث هو البدعةُ الممدوحة، وقد تقدمَ معنا أنَّ مصدرَ القول بالتقسيم إنَّما بُنيَ أساساً على هذا الحديث نفسه، فالحديثُ إذنْ يحملُ بين طياته حجيةَ

(٢) الفوزان، صالح، البدعة – تعريفها – أنواعها – أحكامها، ص: ٨.

القول بالتقسيم، ويتضمنُ مشروعيةَ إطلاق لفظ (البدعة) على ما لم يكن مذموماً، ومن ثمَّ يُتَّخذُ القولُ بالتقسيم الذي يُدَّعى استفادته من هذا الحديث ذريعةً لصحة استعمال (البدعة) في غير موردَ الذم.

وبعبارة أُخرى إنَّ تقسيمَ (البدعة) إلى مذمومة وممدوحة قد بُنيَ على طبيعة الاستعمال المذكور في الحديث، وورودُ هذه الكلمة في حديث (عمر)، وبعد ذلك خُرِّجَ القولُ بصحة إطلاق لفظ (البدعة) على (التراويح)، واستعمالها في غير مورد الذم – على ما يُدَّعى في نفس الحديث – بناءاً على التقسيم المذكور .

فانظر ماذا ترى؟!!

وأمّا بقيةُ الأعلام من مدرسة الخلفاء الذين أصابوا الواقعَ في القول بنفي التقسيم المذكور، فقد تحيَّروا حقاً في توجيه هذهِ المقولة، وتبرير إطلاق لفظ (البدعة) على (التراويح)، ومن ثمَّ استحسانها، والإطراء عليها.

فهل انَّها استُعملت في المعنى الاصطلاحي الشرعي الذي يعني (إدخال ما ليس من الدين فيه) والذي ليس له إلا قسمٌ واحد مذموم؛ فيتم بذلك القضاءُ المبرم على شرعية (التراويح)؟!!

أو انَّها استُعملت في المعنى اللغوي الذي يعني الأمرَ الحادثَ الذي ليس له أصلٌ سابق، فلا تكونُ النتيجةُ في هذا الفرض بأحسن مما سبق؟!!

أو أنَّ هناك استعمالاً ثالثاً لم نتمكن من الاهتداء إليه؟!!

هذهِ الأسئلةُ أخذت تطرحُ نفسَها بالحاحٍ أمامَ النافينَ للتقسيم المذكور، وباتت تنتظرُ الإجابةَ الصريحةَ منهم، وفقاً لما توصلوا إليه من نتائج تلك الأبحاث .

ونودُّ هنا أنْ نلفتَ نظرَ القارئ الكريم إلى أنّا لسنا بصدد إثبات صحة إطلاق لفظ (البدعة) الواردة في مقولة «**نعمتِ البدعةُ هذهِ**» على معنىً دونَ معنىً آخر، لأنَّه سواءٌ أصحَّ هذا الإطلاق أو ذاك؛ فإنَّ صلاة (التراويح) غيرُ ثابتةٍ لدينا، ولم يقم على مشروعيتها أيُّ دليلٍ شرعي، ولكنَّ كلامنا يتجه نحو الطريقة التي يتعاملُ بها الكثيرُ

من أعلام مدرسة الخلفاء مَعَ مفردات الثقافة الإسلامية، وكيف تكونُ هذهِ المفرداتُ الحساسة ضحيةً للتقولات والتبريرات، إذ يكونُ الأساسُ في البحث والطرح العلمي هو تبريرُ ما يُرادُ تبريرُه – لأيِّ دافعٍ كانَ – حتى لو اقتضى الأمرُ حرفَ المفهوم عن حقيقته، وإقصاءه عن واقعيته التشريعية، وهذا ما لمسناه بشكلٍ مباشر في الكلمات المتقدمة التي بَنَت تقسيمَ (البدعة) على أساس مقولة (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)، على حساب المعنى الشرعي والواقعي لها، والذي تداركه البعضُ الآخرُ من هؤلاءِ الأعلام الذين أبطلوا القولَ بالتقسيم.

ولكنَّ هؤلاءِ وإن أصابوا في إبطال القول بالتقسيم، إلاّ انَّهم وقعوا في نفس ما وقعَ فيه الأسبقون حينَ حاولوا تبريرَ مقولة (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)، وتوجيه استعمال هذا اللفظ فيها، مَعَ الحرص على القول ببطلان التقسيم، وأنَّ (البدعةَ) لا تُطلقُ في مصطلح الشرع إلاّ في مورد الذم والحرمة .

وإنْ كنّا نحتفظُ لأنفسنا بالاعتقاد بأنَّ لفظَ (البدعة) هنا قد استُعمل في معناه الشرعي المصطلح والمرتكز في أذهان المسلمين، والذي يعني (إدخال ما ليسَ من الدين فيه)، كما سجَّلنا ذلك دليلاً من نفس الحديث المذكور على عدم شرعية صلاة (التراويح)، ليُضمَّ إلى الأدلة والقرائن الأُخرى في المقام.

ويبقى علينا أنْ ننتحلَ العذرَ لأمر الإعجاب بهذهِ (البدعة)، والإطراء عليها، لِما رآه القائلُ المبتكِرُ من استجابةٍ مثالية من قبلِ الكثير من المسلمين لقراراته، التي ينطلقُ فيها من اعتبار نفسه ناطقاً باسم الرسالة والدين، وممسكاً بزمام الأحكام الشرعية، ومؤهلاً لرفعها، أو وضعها من الأساس! !

وقبل أن نستعرضَ بعضَ الأقوال التي برَّرت إطلاقَ لفظ (البدعة) على صلاة (التراويح) من قبل النافين للتقسيم، نشيرُ إلى أنَّ هؤلاءِ قد اتفقوا على أمرين هما:

الأمرُ الأولُ:

إنَّ صلاةَ (التراويح) ليست (بدعةً) بالمعنى الشرعي، وإنَّما هي سُنَّةٌ تمتلك الأصلَ الشرعي، من خلال ممارسة النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) لها بضعةَ ليالٍ، ثمَّ تركَها مخافةَ الافتراضِ على الأُمة، وهذا الأمرُ سوف نناقشه لاحقاً بإذن الله تعالى، ونثبتُ هناك أنَّ (التراويح) لا تمتلكُ أيةَ شرعيةٍ مطلقاً، وليس لها أيُّ أصلٍ في الدين، وأنَّ رسولَ اللهِ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) لم يصلِّها في حياته قط، وإنَّما هي من أصدق مصاديق الابتداع.

الأمرُ الثاني:

إنَّ لفظَ (البدعة) الواردَ في مقولة (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)، لا يمكنُ أن يُرادَ منه المعنى الشرعي في نظر النافينَ للتقسيم، لما ثبتَ لديهم بأنَّ (البدعةَ) لا تُطلقُ شرعاً إلاّ في موردَ الذم والحرمة، فلا بدَّ إذن من التماسِ مخرجٍ آخر، يبررُ الاستعمالَ المذكور، وينسجمُ مَع القول بنفي التقسيم.

ومن خلال ملاحظة هذين الأمرين جاءَت التبريراتُ متعددةً ومتنوعة، نذكرُ منها ثلاثةَ نماذجَ تمثلُها وتُعدُّ القاسمَ المشتركَ بينها من كلمات المتقدمين والمتأخري

التبريرُ الأولُ: لابنِ تيمية

يبررُ (ابنُ تيمية) خروجَ (التراويح) من عموم البدع المذمومة بالقول:

(أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مَعَ حسنها، وهذهِ تسميةٌ لغويةٌ، لا تسمية شرعية، وذلكَ انَّ البدعةَ في اللغة تعمُّ كل ما فُعلَ ابتداءاً من غير مثالٍ سابق، وأمّا البدعةُ الشرعية فكلُّ ما لم

يدلَّ عليه دليل شرعي... فلفظُ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة).

من خلال هذا النص يصرّح (ابن تيمية) بأن إطلاق (عمر) لكلمة (البدعة) على التراويح لا يمكن أن يراد به المعنى الشرعي، لأنه سينتهي إلى القول بعدم وجود دليل شرعي على (التراويح)، وإنَّما المرادُ من كلمة (البدعة) هنا المعنى اللغوي الأعم الذي يعني الأمرَ الحادثَ من غير مثالٍ سابق.

ولكنَّه بعد سطر واحدٍ من كلامه هذا يناقضُ نفسَه حيثُ يدَّعي بأنَّ رسولَ اللهِ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد أدَّى هذه الصلاة بضع ليالٍ، ومن ثمَّ انصرفَ عنها، بمعنى أن لهذه الصلاة مثالاً سابقاً، مع أنَّ المعنى اللغوي الذي يذهبُ إليه يُشترط في صدقه عدمُ وجود مثالٍ سابق، فكيف يمكنُ الإدِّعاءُ بصحة المعنى اللغوي مع هذا الأداء السابق لها من قبل النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) حسب زعمه؟! !

فنراه يقولُ بهذا الخصوص:

(فالنبيُّ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قد كانَوا يصلّون قيامَ رمضانَ على عهده جماعةً وفرادى، وقد قالَ لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: إنَّه لم يمنعني أنْ أخرجَ إليكم إلا كراهةَ أنْ يُفرض عليكم، فصلّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة.

فعلَّل صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عدمَ الخروج بخشية الافتراض، فعُلمَ بذلك أنَّ المقتضي للخروج قائم، وانَّه لولا خوف الافتراض لخرجَ إليهم)[1].

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٧٦ – ٢٧٧.

وبعد وقوع (ابن تيمية) في هذا التناقض الصارخ يحاولُ أن يضفي على (التراويح) بعضَ المواصفات التي تجعلُ من كيفيتها غيرَ مسبوقة بمثال؛ لكي ينطبقَ عليها المعنى اللغوي المزعوم.

من هنا نراه يقولُ:

(فلما كانَ في عهد عمر جمعَهم على قارئ واحد، وأُسرجَ المسجدُ، فصارت هذهِ الهيئة ـ وهي اجتماعُهم في المسجد على إمامٍ واحدٍ مَعَ الإسراج ـ عملاً لم يكونوا يعملونَه من قبل، فسُميَ بدعةً، لأنَّه في اللغة يُسمى بذلك، وان لم يكن بدعةً شرعية)[1].

فهل تعرف أيُّها القارئُ الكريمُ للتحميل والتعسف معنىً غير هذا؟ وهل أنَّ (ابن تيمية) يعتقدُ في قرارة نفسه بصحة ما يقولُ؟ وما دخلُ (الإسراج) فيما نحنُ فيه؟!!

فالملاحظ انَّ (ابنَ تيمية) يضمُّ (الإسراج) إلى اجتماعِ المصلين على إمامٍ واحد من أجل أن يجعلَ الأمر المبتدع غيرَ مسبوقٍ بمثال، لكي يصحَّ بذلك استعمالُ (البدعة) في معناها اللغوي الذي يعني الحادثَ الذي ليس له مثالٌ سابق.

ففائدةُ ضمِّ (الإسراج) إذن هي تبريرُ الاستعمال المذكور، والإيحاءُ بأنَّ هذهِ الهيئة بأجمعها لم تكن موجودةً سابقاً، فيكون قد احتفظَ لصلاة (التراويح) بأصلها الشرعي المزعوم، وبَرَّرَ استعمالَ (البدعة) لغوياً؛ لكي لا يقعَ الاصطدامُ بين الأمرين.

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٧٦ – ٢٧٧.

وعلى أساس هذه المغالطة التي ذكرها (ابنُ تيمية) لتبرير (التراويح) يمكننا أنْ نضمَّ عشرات الأوصاف والأحوال الأُخرى إلى هذهِ الهيئة الحاصلة لتبرير عدم مشابهتها لما سبق!!

ونكتفي بالإشارة في المقام إلى أنَّ العودةَ إلى الاستعمال اللغوي للفظ المنقول، وتصحيحَ إطلاقه كذلك، ليس كما يصوّرُه (ابنُ تيمية) في كلامه هذا، وخصوصاً مثل كلمة (البدعة) التي ترسَّخَ معناها الاصطلاحي الجديد في أذهان المسلمين، واقترنَ استعمالُها الشرعي في موارد الذم والحرمة، من خلال أحاديث غفيرة على لسان صاحب الرسالة (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وكلمات بقيةِ الصحابة، كما استعرضنا قسماً منها في سابق دراستنا هذه، ولا سيما إذا لاحظنا قولَ (ابن تيمية) المتقدم حولَ قوله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**):

(فهذا نصٌ من رسول اللّه صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فلا يحلُّ لأحدٍ أنْ يدفعَ دلالته على ذم البدع، ومَن نازع في دلالته فهو مراغم).

فإذا كانَت دلالةُ الحديث على ذم البدع بهذا المستوى من الوضوح، وقد أصبح هذا المعنى نتيجةً لعملية النقل الشرعي هو المتبادرَ إلى أذهان المسلمين، فكيف يصحُّ استعمالُ لفظ (البدعة) بعد ذلك في معناها اللغوي الأسبق، من دون الإتيان بقرينة تصرفُ اللفظَ عن معناه المرتكز، لا سيما إذا لاحظنا أنَّ كلمةَ (البدعة) قد وردَت في هذا الحديث بشكل مطلق، بل سياقُ الحديث يأبى هذا التحميل، ويشهدُ بخلافه، ولنا قرائنُ من نفس الحديث تدلُّ على عدم إمكانَية قصد المعنى اللغوي، وإنَّما المقصود هو (البدعة) بالمعنى الشرعي المرتكز في ذهنية المسلمين، وهي:

القرينة الاولى:

ذكر (عمر) كلمة (**هذه**)، أو (**هي**) في وصف هذه البدعة والإشارة إليها في قوله: (**نعمتِ البدعةُ هذهِ**)،أو (**نعمتِ البدعةُ هيَ**)، وهذه الإشارةُ تبيِّنُ أنَّ المقصودَ الصريح هو هذه الصلاة بالكيفية المعروفة التي جمعَ الناسَ عليها، ومن ثمَّ استحسنَ ابتكارَه لها، بعد أن لم يكن لها أصلٌ في الدين، شأنُه شأنُ من يفخرُ بمنجزاته ومخترعاته، وهذا يعني أنَّه بصدد المعنى الشرعي على نحو الخصوص.

القرينة الثانية:

وقعت المفاضلةُ في كلام (عمر) في نفس الحديث بين (التراويح) المبتدعة وبين نافلة الليل المسنونة، معترفاً بأنَّ نافلة الليل فرادى على شكلها المأثور عن رسول الله (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، والتي يؤتى بها في وقت السحر غالباً أفضل من (التراويح) جماعةً، حيث يقولُ: (**والتي ينامونَ عنها أفضلُ**)، مما يجعلُ كلمةَ (البدعة) في حديثه منصرفاً إلى خصوص هذهِ الصلاة المبتكرة من دون قيدٍ أو شرطٍ يوحي بصرف (البدعة) إلى معناها اللغوي العام.

القرينة الثالثة:

قالَ (عمرُ): (**إني أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئ واحدٍ لكانَ أمثل**)، فهذا القولُ صريح بوجود عملية تشريع شخصي جديد في مقابل السُنَّة النبوية الثابتة، مما لا يجعلُ مجالاً للشك في إرادة المعنى الشرعي المألوف.

وخلاصةُ القول أنَّ العودةَ بالكلمة المنقولة شرعاً الى المعنى اللغوي العام لها عند الاستعمال يحتاجُ إلى قرينة تصرفُ اللفظَ عن معناه المنقول إلى المعنى المهجور.

ولتوضيح الفكرة نوردُ لها مثالاً، فلو قالَ شخصٌ لآخر: (لقد صليتُ اليومَ في المسجد)، فلاشك أنَّ السامعَ سوف يفهمُ من كلامه أنَّه أدَّى الصلاةَ المألوفة من قيام، وركوع، وسجود، وهذا هو المعنى المتبادرُ من لفظ (الصلاة) في ذهنية المسلمين، أمّا لو قالَ: إني أردتُ من قولي ذاك المعنى اللغوي للصلاة، أي انِّي دعوتُ الله (جَلَّ وعَلا) وحسب، ولم أكن أقصدُ الصلاةَ المألوفة، فإنَّ كلامَه لا يكونُ مقبولاً، ويقالُ له كانَ الأحرى بك أنْ تنصبَ قرينةً تشيرُ إلى المعنى اللغوي.

ويزدادُ الأمرُ أهميةً فيما لو ترتبَ على المعنى أثرٌ معين، فلو طلبَ شخصٌ من آخر أن يصليَ عن والده المتوَفَّى مقابلَ أجرٍ معين (بناءً على القول بصحة الإجارة في العبادات عن الأموات)، وقالَ له: (خذ هذا المالَ وادخل المسجدَ وصلِّ عن روح والدي ما تستطيع)، فأخذَ الأجيرُ المالَ، ودخلَ المسجدَ، وجلسَ برهةً ثمَّ خرج منه، فعاتبه صاحبُ المال بأنَّه لم يره يقومُ ويقعدُ ويركعُ ويسجدُ، فأجابه الأجيرُ قائلاً: (إني فهمتُ المعنى اللغوي للصلاة وهو الدعاء، ولم أفهم المعنى الشرعي لها)، فلا شك في أنَّ هذا التبرير أمرٌ غيرُ مقبول، لأنَّ المعنى اللغوي للصلاة وهو (الدعاء) أصبحَ مهجوراً، ولا بدَّ من إقامة القرائن في حال قصده وإرادته.

كما يزدادُ الأمرُ حساسيةً وخطورةً عندما يتعلقُ بمصير الإنسان الأُخروي، ويمسُّ دينه ومعتقداته، كما في حال تشريع (التراويح) التي توقعُ الإنسانَ في مواجهة السُنَّة الشريفة الثابتة، وتجعلُه مورداً لانطباق جميعِ مواصفات المبتدعين عليه.

ولنقرب الفكرةَ أكثر من خلال مثالٍ حسيٍّ تقريبي يحاكي ما فعلَه (عمرُ) بشأن (التراويح)؛ لكي تستبينَ الأُمورُ أكثر، ويسفرَ الصبحُ لذي عينين، والمثالُ هو:

(كانَ هناكَ شخصٌ مهيب، مسموعُ الكلمة، مطاعُ الأمر، يقفُ على مفترق طريقين بجانب صاحبٍ له، وكانَ كلٌّ من الطريقين يؤدي إلى مدينةٍ معينة، ولكنَّ أحدَ الطريقين كانَ آمناً وخالياً من المتاعبِ والمخاطر، والآخرَ كانَ محفوفاً بالمخاطر ومملوءاً بالوحوش.

فجاءَ قومٌ يقصدونَ السيرَ إلى تلك المدينة في الليل البهيم، فقالَ الشخصُ المهيبُ لصاحبه: إني أرى لو جعلتُ هؤلاءِ الناس يسيرونَ في طريق الوحوش المفترسة لكانَ أمثل؛ لأنَّ في ذلك قوةً لقلوبهم، وتقويةً لعزائمهم، فقالَ له صاحبُه: إنَّها كذبةٌ مهلكةٌ أيُّها الشخصُ المهيب، فقالَ: لا بأسَ بذلك!!

ثمَّ أمرَهم بالسير في طريق المخاطر.

ولما أسفرَ الصبحُ سارَ إليهم لينظرَ حالهم، فإذا هم جرحى، مقطعي الأوصال، تعتصرُهم الآلام، ويتصاعدُ منهم الأنين، وقد فاتَهم الوصولُ إلى مقصدهم وغايتهم التي كانَوا يرجون.

فقالَ الصاحبُ: أيُّها الشخصُ المهيب، ألا تنظر إلى نتيجة الكذبةِ التي كذبتَها على هؤلاءِ المساكينَ الذين اعتمدوا عليك، ووثقوا بكلامك، وإلى الذي أدَّت بهم من عواقبَ سيئة؟

فقالَ الشخصُ المهيب: إنَّ الأنينَ الذي تسمعُهُ من هؤلاء هوَ دويُّ القوةِ والشجاعة! وعلامةُ الإقدامِ والهيبة!!

لقد كانَت كذبةً بيضاء، كذبةٌ ونعمتِ الكذبةُ هذه).

إن ارتكابَ البدع المحرّمة، والسيرَ في طريق الضلالة، والابتعادَ عن السُنَّة النبوية الشريفة، والمحجةِ الإسلامية الغراء، لهو أكثرُ خطراً من تعرضِ الإنسان للوحوش الضارية، بل لا مقايسةَ بين الحالتين، إذ أنَّ مثلَ هذا العمل الذي يجتهدُ فيه الإنسانُ في مقابل قول اللهِ ورسولهِ لا يزيدُ صاحبَه إلا بُعداً عن اللهِ (جَلَّ وعَلا)، ولا يؤدي به إلاّ إلى عذاب الله، وعقوبته، ونكاله، وجحيمه.

إنَّ إدراكَ الإنسان لمصلحة معينة في فعلٍ معينٍ لا يمكنُ أن تبيحَ له اختراقَ حصانة التشريع الإسلامي، وتجاوز خطوطه التوقيفية الحمراء.

ولذلك نرى أنَّ الأثر السيّئَ لصاحب (البدعة) لا ينحصرُ في نطاق شخص صاحبه، وحياتهِ الخاصة، وإنَّما يتعدى ذلك إلى الحياة الاجتماعية العامة، فيؤثرُ فيها سلباً، ويعرقلُ حركتَها، ويشوِّه معالمَها، نتيجةَ الدسِّ، والتحميلِ، والافتراء، ووضع العقباتِ أمامَ القانونِ الإلهي من أن يأخذ مساره الطبيعي في توجيه الفرد والمجتمع، والوصول بالبشرية إلى حيثُ السعادةُ والكمالُ.

وقد تمَّ التاكيدُ من هذا الباب على إغلاق بابِ التوبة في وجهِ المبتدع، وأنَّ أعمالَ البرِّ لا تُقبل منه، وأنَّه يحمل وزرَه ووزرَ مِن عمل ببدعته، كما قال (جَلَّ وعَلا):

(لِيَحمِلوا أوزارَهم كَامِلةً يَومَ القِيامَةِ وَمِن أوزارِ الذِينَ يُضلونَهُم بِغَيرِ عِلمٍ)[1].

وجاءَ في الحديث عن رسول اللّه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِه وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:

(ومن ابتدعَ بدعةَ ضلالةٍ لا تُرضي اللّهَ ورسولَهُ كانَ عليهِ مثلُ آثام مَن عملَ بها لا ينقصُ ذلك من أوزارِ الناس شيئاً)[2].

وعنه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِه وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:

(إنَّ اللهَ احتجرَ التوبةَ على صاحبِ كلِّ بدعة)[1].

---

(١) النحل / ٢٥.

(٢) الشاطبي، أبو اسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ١٢٢.

وأغربُ ما في كلام (ابن تيمية) لتصحيح إطلاق (البدعة) على (التراويح) من باب كونها وردَت في المعنى اللغوي هو قضيةُ (الإسراج) التي أقحمها في كلامه؛ لكي يجعلَ من (التراويح) بمعيِّةِ (الإسراج) غيرَ مسبوقةٍ بمثال!!

فلو غضضنا النظرَ عن عدم الإشارة إلى أمر (الإسراج) من قريبٍ أو بعيد في عمدة الأحاديث التي يُستدلُ بها على ثبوت (التراويح)، بما في ذلك روايتا (البخاري) و(الموطأ)، فإنَّنا نتساءلُ مع (ابن تيمية) ومَن يسيرُ في ركبه أنَّه هل يرتضي لشخصٍ أن يقولَ بشأن (صلاة العشاء) مثلاً التي تُقام جماعةً في مسجد ذي (سراج) بأنّها (بدعة)، ويطلق عليها هذه الكلمةَ بهذه العفوية، من دون أنْ يقيمَ قرينةً على إثبات ما يقصدُ إليه؟!!

وهل يُلامُ مَن يحملُ كلمةَ (البدعة) في هذا الكلام على معناها الشرعي المنقول عندَ الاستماع إليها بهذه الطريقة المطلقة؟!

---

(١) الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١١٠٥، ص: ٢٢٠.

ووردَ عن الإمام جعفر الصادق (عَليهِ السَّلامُ) أنَّه قالَ:(كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا إنكَ قد طلبتَ الدنيا من حلال فلم تقدر عليها، وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدّلكَ على شيءٍ تكثر به دنياك، ويكثر به تبعك؟ قال: بلى، قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس. ففعل، فاستجاب له الناس وأطاعوه، وأصاب من الدنيا، ثمَّ أنَّه فكّر فقال: ما صنعت؟ ابتدعت ديناً ودعوت الناس، وما أرى لي توبة، إلا أن آتي مَن دعوته إليه فأردّه عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه، فيقول لهم: إنَّ الذي دعوتكم إليه باطل وانما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت وهو الحق، ولكنَّك شككت في دينك فرجعتَ عنه، فلما رأى ذلكَ عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه، وقال: لا أحلّها حتى يتوب اللّه عزَّ وجلَّ عليَّ، فأوحى اللّه عزَّ وجلَّ إلى نبي من الأنبياء: قل لفلان: وعزتي، لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك، ما استجبت لك، حتى تردَّ مَن مات إلى ما دعوته إليه، فيرجع عنه): البرقي، أبو جعفر، المحاسن، ج: ١، ص: ٣٢٨، ح: ٧.

فكيفَ إذا حُفَّ الأمرُ بقرائن توحي بالعكس، وكيفَ إذا صدرت هذه الكلمةُ بهذا التسامح من إنسانٍ جلسَ في الموقع الذي يُحاسبُ فيه على الصغيرة والكبيرة من أطراف كلامه؟

وعلى أيّة حال فإنَّ ما تكلَّفه (ابنُ تيمية) أمرٌ مرفوضٌ من الناحية العلمية بالدرجة الأُولى، ومن ناحية كونه التفافاً معلناً على الحقائق، وتزويراً صريحاً للمفاهيم الإسلامية، بما يصبُّ في صالح الأحقاد المذهبية، والتعصب الذميم.

التبريرُ الثاني: لأبي إسحاق الشاطبي

ومن النافين لتقسيم (البدعة) الذين حاولوا توجيهَ صلاة (التراويح) (أبو إسحاق الشاطبي)، حيثُ أقامَ استدلالَه على ركيزتين:

الركيزة الاولى:

إنَّه اعتبرَ الفترةَ الزمنيةَ التي تركَ فيها رسولُ اللهِ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أداءَ التراويح حسب زعمه، مضافاً إلى الفترة التي لم يصلِّ فيها (أبو بكر) هذه الصلاة.. اعتبرها كافيةً لتطبيق التعريف اللغوي على (البدعة)، وأنَّها ليست مسبوقةً بمثالٍ سابق، فلم تُستعمل في المعنى الشرعي، لكي نلجأ للقول بالتقسيم.

الركيزة الثانية:

إنَّه عدَّ تسميتَها بالبدعة أمراً هيِّناً ومبنياً على قاعدة أنْ (لا مشاحةَ في الأسامي)، ولا حاجة للعناء في توجيه ذلك ما دامَ الأمرُ مجردَ تسميةٍ عابرة؛ فنراه يوردُ الإشكالَ الواردَ على تقسيم (البدعة)، ثمَّ يجيبُ عليه حيثُ يقولُ:

(فانْ قيلَ: فقد سمّاها عمرُ رضيَ اللهُ عنه بدعةً، وحسَّنها بقوله: نعمتِ البدعةُ هذهِ، وإذا ثبت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلقُ الاستحسان في البدع، فالجوابُ: إنَّما سمّاها بدعةً باعتبار ظاهرِ الحال من حيثُ تركها رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، واتفقَ أنْ لم تقع في زمان أبي بكر، لا أنَّها بدعةٌ في المعنى، فمن سمّاها بدعةً بهذا الاعتبار فلا مشاحةَ في الأسامي)[1].

فـ (الشاطبي) هنا يجعلُ (التراويح) من حيثُ أصلها ذاتَ وجهين:

الوجه الأول:

هي عنده ذاتُ أصلٍ في الدين، باعتبار أنَّ النبي (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد صلاّها لياليَ ثمَّ انقطعَ عنها كما يُدَّعى، وبهذا تخرجُ عن كونها (بدعةً) في الاصطلاح الشرعي؛ لأنَّ المعنى المصطلح والمذموم هو ما لم يكن له أصلٌ شرعي يستندُ إليه.

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، ج: ١، ص: ١٩٥.

الوجه الثاني:

هي في نفس الوقت لا تمتلكُ أصلاً، وليس لها سابقُ مثال، باعتبار أنَّ النبي (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد انقطع عنها، ولم يصلِّها أبو بكر، فيصحُ إطلاقُ لفظِ (البدعة) عليها بهذا الاعتبار، أي باعتبار أنَّها لم تُصلَّ في برهةٍ زمنية معينة.

ومن الواضح انَّ كلامَ (الشاطبي) هنا لا يسلمُ من المعارضة السابقة لكلام (ابن تيمية) المتقدم، وإن كانَ (الشاطبي) لم يصرّح هنا بأنَّ (البدعةَ) قد استُعملت في معناها اللغوي كما فعلَ (ابنُ تيمية)، وإنَّما تركَ الكلامَ غائماً، ومشوباً بالغموض والإبهام.

وعلى أيةِ حال فإنَّ ذكرَ (الشاطبي) لهذهِ الفترة الوسطية التي لم تُصلَّ فيها (التراويح) على ما قالَ كانَت سبباً يسوِّغُ الاستعمالَ اللفظي للـ (البدعة) في الحادث الذي ليس له مثالٌ سابق، وهو ما لا يصحُ هنا، لأنَّ تركَ العمل لمدة معينة غير كافٍ في انطباق عنوان (ما ليسَ له مثالٌ سابق) عليه.

فلو أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) كانَ قد صلّى (صلاةَ الاستسقاء) مثلاً لقحطٍ أصابَ المسلمين، وندرةٍ في الأمطار، ثمَّ تركَ الصلاةَ إلى أن ارتحلَ إلى الرفيق الأعلى، ثمَّ صُلّيت هذهِ الصلاةُ بعد عشرينَ عاماً لنفس السبب السابق، فهل يسوِّغُ لنا أن نقولَ هنا بأنَّ (صلاةَ الاستسقاء) (بدعةٌ)، ونطبقَ اللفظَ لغوياً على هذا المعنى المتأخر زماناً؟ وهل لنا أنْ نبررَ هذا الاستعمالَ اللغوي باعتبار الفترة الوسطية التي تخللت الفعلين؟!

هذا كلُّه بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من حاجة مثلِ هذا الاستعمالِ في المعنى اللغوي إلى قرينةٍ صارفةٍ تعيِّنُ المقصودَ، وتصحّحُ الاستعمال.

وإذا كانَ مرادُ (الشاطبي) من ذكر الفترة الوسطية بين الفعلين هو أنَّ إطلاقَ لفظ (البدعة) هنا إطلاقٌ تسامحي، وأنَّه من بابِ ما يُعبِّرُ عنه بالقول: (**فلا مشاحةَ في الاصطلاح**)، فهو مرفوضٌ أيضاً لسببين:

السبب الاول:

إنَّ هذا المعنى إن تمَّ واستقامَ في شيءٍ، فهو لا يتمُّ في التعامل مع مصطلحات الشريعة الإسلامية، وخصوصاً مثل مفهوم (البدعة) الذي يُعدُّ من المفاهيم الإسلاميةِ الدقيقةِ والحسّاسة، التي لا يمكنُ التسامحُ في أمر تناولها، وتطبيقُها على الموارد المختلفة، من دون تثبُّتٍ، ودقةٍ، واستقصاءٍ، وخصوصاً من قبل الأشخاص الذين يعتلون المواقعَ الحساسةَ التي تطمحُ إليها الأبصار، إذ أنَّ أيةَ مسامحة من هذا القبيل، سوف تعرِّضُ مفاهيمَ الشريعةِ الاصطلاحيةِ إلى التذبذب والارتباك.

السبب الثاني:

إنَّ هذا الأمر الذي ذكره (الشاطبي) يمكنُ أنْ يجريَ في إطلاق لفظ (البدعة) على غير موارد الذم والحرمة أيضاً مما لم يكن له وجودٌ في عهد رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بمثل الاعتبار المذكور، أي أنْ يقالَ بأنَّه (بدعة) باعتبار أنَّه لم يكن موجوداً في عهد رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، كما لو تمَّ إطلاقُ لفظ (البدعة) على استعمال (الهاتف) أو (المذياع) أو (مكبّرة الصوت)، فيقال بأنَّها بدعٌ، بلحاظ عدم وجودها في زمن النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، كما ادَّعى (الشاطبي)، ويُعتذرُ لذلك بالقول بأنَّه (لا مشاحةَ في الأسامي)، فيرجعُ الأمرُ في النتيجة إلى تقسيم (البدعة) إلى مذمومة وممدوحة، إذ يمكنُ أن نوجدَ لحاظاً واعتباراً لكل الأُمور الحادثة الممدوحة، ونبررَ تطبيقَ لفظ (البدعة) عليها على هذا الأساس؛ وهذا ما رفضه (الشاطبي) أشدَّ الرفض، حين أكَّدَ بطلانَ القول بالتقسيم بشكلٍ مطلق.

التبرير الثالث: لصالح الفوزان

ويواجه (الفوزان) نفسَ المشكلة التي واجهت النافينَ لتقسيم (البدعة) في معالجة (التراويح)، مقرراً أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ صرّحت بأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ من دون أي استثناء، وهذا يعني أنَّ من حقنا أنْ نحملَ كلمةَ (البدعة) الواردة في مقولة: (نعمتِ البدعةُ هذهِ) على الضلالة المحرَّمة؛ لأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وهذهِ (بدعةٌ)، فهي إذن ضلالةٌ، وهذا لونٌ من ألوانِ القياس العقلي الذي لا يقبلُ التشكيك، فيعودُ (الفوزان) إلى خلفيات هذهِ الصلاة المحدثة، ويحاولُ أنْ يعالجَ الأمرَ من الجذور، بعد اليأس من درجها ضمنَ دائرة المندوبِ أو المباح، كما كانَ يفعلُ القائلونَ بالتقسيم .

وقد عمدَ إلي تبرير إطلاق لفظ (البدعة) هنا بانتهاج سبيلين:

السبيل الأول:

إنَّه ادّعى أنَّ لفظَ (البدعة) الواردَ في الحديث المتقدم محمولٌ على معناه اللغوي لا الاصطلاحي، فيقولُ:

(وقولُ عمر: (نعمت البدعةُ)، يريدُ البدعةَ اللغويةَ لا الشرعية)[١].

وقد حاولَ أنْ يضيِّقَ من المدلول اللغوي لهذه الكلمة، ويتصرفَ في أصل وضعها بما ينسجمُ مع هذهِ المقولة، فأضافَ:

(فما كانَ له أصلٌ في الشرع يُرجعُ إليه إذا قيلَ إنَّه بدعةٌ، فهو بدعةٌ لغةً لا شرعاً)[٢].

---

(١) الفوزان، صالح، البدعة – تعريفها – أنواعها – أحكامها، ص: ٩.

(٢) الفوزان، صالح، البدعة – تعريفها – أنواعها – أحكامها، ص: ٩.

فالملاحظُ أنَّه يجعلُ الفعلَ الذي يكونُ له أصلٌ في الشرع من أفراد المعنى اللغوي للبدعة، وهذا ما لم يتفوه به أحدٌ من السابقين أو اللاحقين.

وعلى ضوء رأي (الفوزان) سوفَ تكونُ جميعُ السُّنن الثابتةِ في الشريعة الغرّاء بدَعاً محدثةً في المعنى اللغوي على حدِّ زعم (الفوزان)، فبناءً على هذا الرأي تكونُ (الصلاةُ) بدعةً لغةً، و(الصومُ) بدعةً لغةً، و(الحجُّ) بدعةً لغةً لا اصطلاحاً.. وهكذ، والنتيجةُ أنَّ هذا المبنى لا يقلُّ شناعةً عن القول بتقسيم (البدعة) الذي فرَّ منه (الفوزان)، فهو كالمستجيرِ من الرمضاءِ بالنارِ.

وهذا الاستنتاجُ منه خلافٌ فاضحٌ لما ذكره قبلَ صفحتين من موضوع كلامه هذا، عندما تعرَّضَ لذكر المعنى اللغوي للبدعة حيثُ يقولُ:

(البدعةُ في اللغةِ مأخوذةٌ من البدع وهوَ الاختراعُ على غيرِ مثال سابقٍ، ومنه قولُه تعالى: بَدِيعُ السَمواتِ والأَرض[1]، أي مخترعُها على غيرِ مثال سابق، وقولُه تعالى: قُلْ ما كُنتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسلِ[2]، أي ما كنتَ أولَ مَن جاءَ بالرسالة من اللّهِ تعالى إلى العباد، بل تقدمني كثيرُ من الرسل، ويُقالُ: ابتدعَ فلانٌ بدعةً، يعني ابتدأَ طريقةً لم يُسبق إليها)[3].

فمن الواضح أنَّ المعنى اللغوي للـ (البدعة) يأبى التفسيرَ الذي ذكره (الفوزان) لها على نحو التحميل، وذلك حسبَ إقراره هو، وتصريحه بذلك، إذ (البدعةُ) لغةً هي: (ما لم يكن له مثالٌ سابق)، حسبَ قولِ أئمةِ اللغة وعلمائها بالاتفاق، فكيفَ يمكنُ أنْ تُطبَّقَ على ما كانَ له أصلٌ سابقٌ في الشريعة، وهل أنَّ بامكانِ أحدٍ أنْ يوسِّعَ أو يضيِّقَ المداليلَ اللغويةَ للألفاظ متى شاءَ، وأنّى أراد؟

---

(١) البقرة: ١١٧.

(٢) الأحقاف: ٩.

(٣) الفوزان، صالح، البدعة ـ تعريفها ـ أنواعها ـ أحكامها، ص: ٥.

إنْ هذا إلا عبثٌ سافرٌ بالألفاظ، وخلطٌ واضحُ التهاترِ والبطلان.

السبيل الثاني:

إنَّه ادَّعى أنّ صلاةَ (التراويح) كانَت قائمةً في عهد النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وانَّه (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد صلاها بأصحابه مدّةً، ثمَّ انقطعَ عنها، حيثُ يقولُ:

(والتراويحُ قد صلاّها النبي بأصحابه ليالي، وتخلَّفَ عنهم في الأخير، خشيةَ أنْ تُفرضَ عليهم، واستمرَ الصحابةُ – رضيَ اللهُ عنهم – يصلّونَها أوزاعاً متفرّقينَ في حياة النبي صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وبعد وفاته، إلى أنْ جمعهم عمرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ عنه خلفَ إمامٍ واحدٍ كما كانَوا خلفَ النبي، وليسَ هذا بدعة في الدين)[١].

وقد أثبتنا فيما سبقَ أنَّ النبي الخاتَمَ (صَلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) لم يصلِّ هذه الصلاةَ المزعومة، بل نهى عن الإتيان بنوافل شهرِ رمضانَ جماعةً، وعنَّفَ بعضَ الصحابة الذين حاولوا ذلك لبضعة ليالٍ، ووصفَ هذا العملَ بأنَّه بدعةٌ محدثةٌ.

(١) الفوزان، صالح، البدعة – تعريفها – أنواعها – أحكامها، ص: ٩ – ١٠.

نظرة على الفصل الخامس

تستندُ الكثيرُ من الدعوات التي أطلقها المدافعونَ عن صلاة (التراويح) على حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، الذي يدلُّ حسبَ زعمهم على أنَّ النبي (ص) أمرَ باتباع سُنَّته وسُنة الخلفاء الراشدينَ من بعده؛ حيثُ اعتبرَ هؤلاء أنَّ هذه الصلاةَ مشمولةٌ بهذا الحديث الذي يعطي (عمرَ بنَ الخطاب) أهليةَ التشريع، فتكونُ (التراويحُ) سُنَّةً لا بدعةً.

وعندما نضعُ حديثَ (سُنَّة الخلفاء الراشدين) في الميزان، نكتشفُ أنَّه في غاية الضعف من جهة السَّند، فرواتُهُ من الوضّاعينَ والمدلّسين، وهو من أخبار الآحاد، إذ أنَّ أسانيده جميعها تنتهي إلى راو واحد، وهو يشتركُ في مضمونه مع أحاديثَ مقطوعة الوضع.

وعلى فرض تقديرنا لصحة الحديث فإننا سوفَ نثبتُ أنَّ المقصودَ من (الخلفاء الراشدين) في الحديث هم أئمةُ أهل البيت (ع)، فلا يمكنُ أنْ يكونَ المقصودُ من الحديث (الخلفاءَ الأربعة) المعنيينَ به لدى (مدرسة الصحابة)، والذين من ضمنهم (عمرُ بنُ الخطاب)، بدليل أنَّ الإمامَ علياً (ع) رفضَ المبايعةَ على سيرة الشيخين، ووقعت الخلافاتُ في أصل السُنَّة بينَ هؤلاء الأربعة، كما أنَّ حجمَ الحديث لا يتناسبُ معَ موقع الخلافة وأهميتها في الإسلام، مضافاً إلى أنَّ الإقرارَ بصحة الحديث يقودُ إلى القول بوجود النصّ الذي ترفضُهُ (مدرسةُ الصحابة) بضرس قاطع، وأخيراً نثبتُ أنَّ النبيَ (ص) نصَّ على أنَّ خلفاءَه هم أهلُ البيت (ع).

صلاةُ التراويح

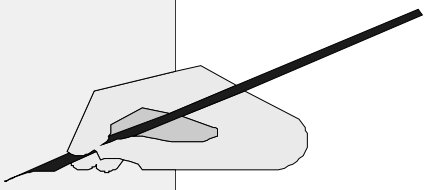

الفصل الخامس

صلاةُ التراويح..

هل هيَ مشمولة بحديث سُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين؟

١ـنص الحديثِ ومضمونُه

٢ـ الحديثُ ذريعة لنفي الابتداع عن التراويح

٣ـحديث سُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ في الميزان

أولاً: ضعف الحديثِ واحتمالُ الوضع فيه

ثانياً: الخلفاء الراشدونَ هم أئمةُ أهل البيت (ع)

(١)

نص الحديثِ ومضمونه

وردَ في معظم كتب (مدرسة الصحابة) ومنها (السُّنن) واللفظُ لـ (الدارمي):

(عن عرباض بن سارية قالَ: صلّى لنا رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ صلاةَ الفجر، ثمَّ وعظَ موعظةً بليغةً ذرفت منها العيونُ، ووجلت منها القلوبُ، فقالَ قائلٌ:

ـ يارسولَ اللهِ كأنَّها موعظة مودِّع فأوصِنا، فقالَ:

ـ أُوصيكم بتقوى اللهِ، والسمعِ والطاعةِ، وإنْ كانَ عبداً حبشياً، فإنَّه مَن يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ، عضُّوا عليها بالنواجذ)[1].

إنَّ التفسيرَ العام الذي ذكرَه علماءُ (مدرسةِ الصحابة) لهذا الحديثِ هو ضرورةُ السَّمعِ والطاعةِ لكلِ والٍ وحاكمٍ مهما كانَ وضعُه وشكلُهُ، ثم يأمرُ الحديثُ باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، وضرورة العضَّ عليها بـ (**النواجذ**)[2]، مبالغةً للتمسُّكِ بها،

---

(١) الدارمي، سنن الدارمي، ج: ١، ص: ٥٧، ح: ٥٩، باب: اتباع السُنَّة. وسنن أبي داود، ج:٤، ص: ٢٠٠، باب: لزوم السُنَّة، ح: ٤٦٠٧، وفيه: (**وسنة الخلفاء المهديين الراشدين**)، وسنن الترمذي، المجلد الخامس، كتاب: العلم، ص: ٤٣، باب: ١٦، ح: ٢٦٧٦. وسنن ابن ماجة، ج: ١، ص: ١٦، ح: ٤٣، اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين. ومسند أحمد بن حنبل، ج: ٥، ص: ١٠٩، ح: ١٦٦٩٢، ح: ١٦٦٩٤، ح: ١٦٦٩٥. وكنز العمال، ج: ٦، ص: ٥٥، ح: ١٤٨١٨، وفيه: (**ولا تنازعوا الأمر أهله، وإن كان عبداً أسود، عليكم بما تعرفون من سُنَّة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين**).

(٢) جاءَ في صحلح الجوهري: الناجذ: هو آخرُ الأضراس، وللأسنان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء، ويُسمى ضرس الحُلُم لأنَّه ينبتُ بعد البلوغ وكمال العقل، يُقال: ضحك حتى بدت نواجذُه، إذا استغرقَ فيه، الجوهري، الصحاح، ج: ٢، ص: ٥٧١.

ولم يُصرَّح في الحديث باسم هؤلاءِ الخلفاء، ولكنّ علماءَ مدرسة الخلفاء فسَّروا الخلفاء بالشخصيات الأربعة التي توالت بعد وفاة الرسول الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) على حكم الدولة الإسلامية، وهم: (أبو بكر بنُ أبي قحافة)، و(عمر بن الخطاب)، و(عثمان بن عفان)، والإمام (علي بن أبي طالب).

وقد عدَّ أعلامَ مدرسة الخلفاء هذا الحديث من الأُمور المفروغ عنها تماماً، واعتُبر من المسلَّمات التي لا يجوزُ المناقشةُ فيها، وخُرِّجت كل الاجتهادات الشخصية في مقابل الوحي المنزل على أساس هذا الحديث الواهن.

جاءَ في كتاب (البدعة) للدكتور (عزت علي عطية) ما نصه:

(قرنَ الرسولُ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ سُنَّة الخلفاءِ الراشدينَ بسُنَّته.. ففي حديث العرباض بن سارية قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ: عليكُم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ عضّوا عليها بالنواجذ.. وإنَّما أمرَ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ باتباعهم؛ لأنَّه علم أنَّهم لا يخطئون فيما يستخرجونه بالاجتهاد، ولأنَّه علم أنَّ بعضَ سُنَّته لا يثبت إلاّ في عصرهم.

وعلى ذلك فالقول: (بأنَّ كلَّ اجتهادٍ وقياس من الخلفاء الراشدين يخالفُ السُنَّة الصحيحةَ لا ينبغي أنْ يُتمسك به) هو قول بغيرِ علم؛ إذ كيف يأمرُ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ باتباع ما

وجاءَ في لسان العرب: قيل النواجذ: التي تلي الأنياب، وقيل: هي الأضراس كلها نواجذ، وأحسنُ ما قيلَ في النواجذ أنَّها الأنياب، ابن منظور، لسان العرب، ج: ٣، ص: ٥١٣.

وورد في مجمع البحرين: وفي حديث للإمام علي (ع): وعضّوا على النواجذ فإنَّه أنبى للسيوف على الهام، الطريحي، مجمع البحرين، ج: ٤، ص: ٢٧١.

يخالف سنته؟ وكيفَ تحدثُ المخالفةُ بينَ ما أمرَ النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ بإتباعه وبينَ سنته)[١]؟!!

وقال الشيخ (عبدُ العزيز عيسى) أيضاً:

(فمن أخذَ بما كانَ متبعاً في عهد رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمر فحسنٌ، ومَن أخذَ بما كانَ متبعاً في عهد عثمانَ فلا بأسَ به ولا حرجَ عليه في ذلك)[٢].

وقالَ (أبو إسحاق الشاطبي) بهذا الصدد:

(وفي الصحيح قولُه صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور) فأعطى الحديثُ ـ كما ترى ـ أنَّ ما سنَّه الخلفاءُ الراشدونَ لاحقٌ بسُنَّة رسول اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، لأنَّ ما سنُّوه لا يعدو أحدَ أمرَين: إمّا أنْ يكونَ مقصوداً بدليلٍ شرعي، فذلك سُنَّة لا بدعة، وإمّا بغيرِ دليل ـ ومعاذَ اللّهِ من ذلك ـ ولكنَّ هذا الحديث دليلٌ على إثباته سُنَّة، إذ قد أثبته ذلك صاحبُ الشريعة صَلّى عَليهِ اللهُ وسَلَّمَ)[٣].

ومن الملاحظ هنا أنَّ هذهِ الطريقةَ لا تكلِّفُ الباحثَ أو المفتي عناءً طويلاً لكي يظفرَ بنتائج الأحكام الشرعية، كما أنَّها لا تجعله يقفُ عند الزوايا الحرجة التي تُثار حولَ الكثير من الأُمور المنسوبة إلى (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان) مما هو خارج عن حياط الشرع المبين.

---

(١) عطية، د. عزت علي، البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها، ص: ١٤٩.

(٢) مجلة (المسلمون)، ٢٧ نوفمبر، ١٩٩٢م، العدد: ٤٠٨.

(٣) الشاطبي، أبو إسحق، الاعتصام، ج: ١، ص: ١٨٧.

ومن الغريب حقاً أنَّ هؤلاءِ القوم يسمحونَ لأنفسهم بركوبِ هذا النمط من الاستدلال على نحو الاستئثار والاستقلال، في الوقت الذي لا يَدَعونَ فيه أيَّةَ فرصةٍ من هذا القبيل للطرف الآخر، لكي يمارسَ منهجَه الاستدلالي على ضوء مبانيه ومرتكزاته الخاصة، فمن الجائز لديهم الأخذُ بسُنَّة (الخلفاء الراشدين)، بل وضرورة العضِّ عليها بالنواجذ في مختلف الرؤى والأحكام، اعتماداً على حديثٍ هزيلٍ مروي عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) فيه ما فيه من الضعفِ والوهن، بينما ليسَ من الجائز في وجهة نظرهم أنْ يأخذَ أتباعُ مدرسةِ أهلِ البيت (عَليهِمُ السلامُ) بخط أئمتهم ونهجهم، على الرغم من تواتر الروايات الدالة على وجوب الرجوع إليهم، وأخذ معالم الدين عنهم.

كما أنَّ من المفترض لديهم أن يؤمنَ الآخرونَ بكلِّ ما وردَ من طرقهم الخاصة، ويُعدُّونَ الخارجَ عن هذا المنهج الذي سنُّوه خارجاً عن الدين، وتعاليم شريعةِ سيّد المرسلينَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، بينما لا يرونَ أنَّ من الواجب عليهم الإيمانَ والإذعانَ لما رواه الآخرون بأي شكلٍ كان، وليسَ في ذلكَ خروجٌ لهم عن الدين.

فالدين الصحيحُ عندهم هو ما يريدونه وما يكتبونه بطريقتهم الخاصة، وفي ما يعتقدونَه (صحاحاً) معصومةً لا تقبلُ الخطأَ والنقاش، لا ما يعتقدُه ويكتبُه الآخرون!!

إنَّ هذا لوحده كافٍ لدعوتنا إلى التوقف للنظر في منهجهم في التعامل مَعَ أحكام الشريعة الإسلامية المقدسة، والتأمُّلِ في أصل الحديث الذي زعموا فيه الإرجاع إلى (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، وشيَّدوا على أساسه أُصولَ عقائدهم، وأُسسَ أحكامهم في مختلفِ الجوانب والمجالات.وقد أفردتُ دراسةً خاصةً تناولتُ خلالها حديثَ (سُنَّة الخلفاء الراشدين) بالبحث الشامل والتحليل الموضوعي، وأُحاولُ هنا أن أبحثَ الحديث بشكلٍ موجز يتناسبُ مع غرض الدراسة الماثلة.

(٢)

الحديث ذريعة لنفي الابتداعِ عنِ التراويح

إنَّ الكثيرَ من الدعوات التي يطلقُها البعضُ لنفي (الابتداع) عن (التراويح)، تستندُ أساساً إلى حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، ويتمُّ تصحيحُ نسبةِ هذهِ الصلاة إلى الشريعة الإسلامية من هذا المنطق، إنّ حديثَ (سُنَّة الخلفاء الراشدين) يستحقُ منّا وقفةً متأنيةً، ننظرُ فيها إلى سندهِ أولاً، ومضمونه ثانياً؛ لأنَّه أصبحَ يمثلُ الخطَّ الخلفي والذريعة الجاهزة، التي يتشبث بها كلّ مَن تُعييه الحججُ، وتُسدُّ في وجهه المنافذ، لتبرير بدع المبتدعين.

وقبلَ أنْ ندخلَ في صميم البحث عن هذا الحديث لا بأسَ بأنْ نطالعَ بعضَ الأقوال التي تستندُ في تبرير (صلاة التراويح) إلى حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، وتعتبره السندَ الأخير في توجيه القول بمشروعيتها تلك (المحدثات)، من بعد أن تعجز من الإجابة على الإشكالات التي تثار حولها .

يقولُ (سعيد حوّى) في (الأساس في السُنَّة وفقهها):

(ألا ترى أنَّ إجماعَ الصحابة على جمع عمر الناسَ في صلاة التراويح على إمامٍ واحدٍ وجعلِها عشرينَ، وقول عمر (نعمت البدعةُ هذهِ)، وكلِّ ذلكَ قد صحَّ عن عمر وعن الصحابة، ألا ترى أنَّ الذين يضلِّلون عمرَ بسبب ذلك قد دخلوا في دائرة الضلال، فعمرُ من الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ الذين أُمرنا بالاقتداءِ بهم، والاقتداءِ بهديهم)[١].

(١) حوّى، سعيد، الأساس في السُنَّة وفقهها، ص: ٣٥٤.

(٣)

حديث سُنَّة الخلفاءِ الراشدينَ في الميزان

وسوف نثبتُ أنَّ حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) لا يمكنُ أن يحتلَّ هذه المكانةَ التي أُضفيت عليه بإجلال وتوقير، ولا يمتلكُ الأهليةَ للوفاء بما عُقد الأملُ عليه، ولنا لإثباتِ ذلك طريقان:

أولاً: ضعفُ الحديث سنداً ومضموناً.

ثانياً: بفرض التسليمِ بصحة الحديث فإنَّنا نعتقدُ أنَّ المقصودَ بالخلفاء الراشدينَ الذين أمرَ الحديثُ باتِّباعهم هم أهلُ البيت (عَلَيهِمُ السَّلامُ)، وليسَ ما قصدَه أعلامُ مدرسةِ الخلفاء.

فإلى حيثُ حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) ندعوك ـ أيُّها القارئُ الكريم ـ أن تُلقيَ معنا فيه نظرةً بإنصاف!!

الطريقُ الأولُ

ضعفُ الحديثِ واحتمالُ الوضعِ فيه

هناكَ ثلاثُ قرائنَ أساسيةً تدلُّ على كون حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) حديثاً ضعيفاً وساقطاً عن الاعتبار هي:

أ – ضعف سند الحديث.

ب – انتهاء أسانيد الحديث جميعاً إلى راوٍ واحد.

ج – اشتراك مضمون الحديث مع أحاديث أُخرى مقطوعة الوضع.

وسوفَ نقوم باستعراض هذهِ القرائن الثلاث على الترتيب بنحوٍ من الإيجاز.

أ ـ ضعفُ سَندِ الحديث

وردَ حديثُ (سُنَّة الخلفاء الراشدين) في كتب أبناء العامة بأسانيدَ محدودةٍ، يمكنُ حصرها بالسلاسل الست التالية ليس غير:

السلسلة الأولى[١]: وقع فيها (**ثور بن يزيد**) ، وهذهِ السلسلة تُعدُّ من أوثق وأشهر السلاسل التي يعتمد عليها المتمسكون بحديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، وتناقلتها أغلب كتبهم الحديثية المعتبرة، وقد وقع في هذهِ السلسلة (ثور بن يزيد) الذي كانَ معروفاً ببغض أهل البيت (عَليهِمُ السلامُ) ونصبِ العداءِ لهم.

ورد عن (ابن حجر) في (تهذيب التهذيب): أنَّه كانَ يبغضُ أميرَ المؤمنينَ علياً عَليهِ السلامُ، ويصرِّحُ عن ذلك بالقول: (**لا أُحبُّ رجلاً قتلَ جدي**)؛ وذلكَ لأنَّ جدَّه قد قُتل في صفين إلى صف معاويةَ بن أبي سفيان في حربه مَعَ أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ).

---

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ١، ص: ١٦، وفيه (حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الملك بن الصباح السلمي، حدثنا ثور بن يزيد..).

وفي سنن الترمذي، ج: ٥، كتاب العلم، ص: ٤٣، باب: ١٦، وفيه: (حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالَوا: حدثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد... وقد روي هذا الحديث عن حجر بن حجر، عن عرباض بن سارية.

وفي سنن الدارمي، ج: ١، ص: ٥٧، وفيه: (أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ثور بن يزيد..

وفي مسند أحمد: ج: ٥، ص: ١٠٩، وفيه: (حدثنا عبد اللّه، حدثني أبي، حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ثور.. وحدثنا عبد اللّه، حدثني أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد).

وفي سنن أبي داود، ج: ٤، ص: ٢٠٠، وفيه: (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد.

وفي مستدرك الحاكم، ج: ١، ص: ٩٦ – ٩٧، وفيه: (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عاصم، حدثنا ثور بن يزيد..

جاءَ في (تهذيب التهذيب) ما نصُّه:

(ويُقالَ إنَّه كان قدرياً، وكان جدُّه قُتل يوم صفين مَعَ معاوية، فكانَ ثورٌ إذا ذَكرَ علياً قالَ: لا أُحبُّ رجلاً قتل جدّي)[١].

ونحن نظن أنَّ هذا وحدَه كافٍ في وجهة نظر جميع الفرق والطوائف الإسلامية لإسقاط عدالةِ المرء، وردِّ حديثه، وعدم قبول روايته، فممن لا تُقبل روايتُه بالاتفاق الناصبُ العداءِ لأهل بيت النبوة الطاهرين (عَليهِمُ السلامُ) الذين وردَ الأمرُ بوجوب محبتهم ومودتهم في صريح قوله تعالى:

(قُل لا أَسأَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلاّ المَوَّدةَ فى القُربى)[٢].

وقد وردَت الروايات الكثيرة المتضافرة في كتب الفريقين لتشير إلى هذا المعنى أيضاً، وتؤكد على أنَّ حبَّ أهل البيت (عَليهِمُ السلامُ) من الإيمان، وبغضَهم من الكفر والنفاق، وخصوصاً أمير المؤمنينَ علي (عليهِ السلامُ) الذي يدورُ الحقُّ معه أينما دار، والذي هو قسيمُ الجنَّة والنار باتفاق الجميع.

وبما أنَّ هذا الأمر من المسلَّمات الشرعية فإنَّنا نكتفي هنا بالإشارة إلى الحديث المروي في (مستدرك الحاكم على الصحيحين) عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) حيثُ يقولُ:

(والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله اللّه النار)[٣].

---

(١) العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: ٢، ص: ٣٣.

وانظر: جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج: ٤، ص: ٤٢٥.

(٢) الشورى / ٢٣.

(١) الحاكم في المستدرك، ج: ٣، ص: ١٥٠

هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد اتفقَ المؤرخونَ والعلماءُ على أنَّ (ثور بن يزيد) كان قدرياً، وقد نصّوا على ذلك بشكل صريح، وكانوا أبعدَ ما يرونَه عن الوثاقةِ بأحاديثه، ويعبِّرونَ عن ذلك بقولهم:

(اتقوا ثوراً لا ينطحكم بقرنيه)[١]!!

---

(٢) جاءَ في (تهذيب التهذيب): (وقالَ عبد اللّه بن أحمد عن أبيه: **ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر، كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ٢، ص: ٣٤.

وانظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٦، ص: ٣٤٤.

وانظر: محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج: ١، ص: ٣٧٤.

وقالَ (أبو مسهر) عن (عبد اللّه بن سالم): (**أدركتُ أهل حمص، وقد أخرجوا ثور بن يزيد، وأحرقوا داره لكلامه في القدر**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ٢، ص: ٣٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٦، ص: ٣٤٥، وتهذيب الكمال، ج: ٤، ص: ٤٢٧.

وقالَ (علي بن عياش)، عن (إسماعيل بن عياش)، قالَ لنا (عطاء الخراساني): (**لا تجالسوا ثور بن يزيد**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٤، ص: ٤٢٥.

وقالَ (أبو توبة الحلبي): (**حدَّثنا أصحابنا أنَّ ثوراً لقيَ الأوزاعي، فمدَّ يدَهُ إليه، فأبى الأوزاعي أن يمدَّ يده إليه، وقالَ: يا ثور، لو كانت الدنيا لكانت المقاربة، ولكنَّه الدين**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٦، ص: ٣٤٤ – ٣٤٥، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ٤٢٥.

وقالَ (عبد اللّه بن موسى): (**اتقوا ثوراً لا ينطحنَّكم بقرنيه**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٦، ص: ٣٤٥ . ورويت هذهِ المقولة عن سفيان الثوري وعن أبي روّاد أيضاً، جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٤، ص: ٤٣٤.

وقالَ (أبو عمير بن النحاس): حدثنا (ضمرة عن (ابن أبي روّاد)، قالَ: (**كان الرجل إذا أتاه، قالَ له: أين تريدُ إلى الشام؟ قالَ: إنَّ بها ثوراً فاحذر لا ينطحك بقرنيه**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٤، ص: ٤٢٤.

وقالَ (أبو مسهر) وغيره: (**كان الاوزاعي يتكلَّم فيه ويهجوه**)، وقالَ (أبو عمير بن النحاس): حدثنا (ضمرة عن (ابن أبي روّاد)، قالَ: (**كان الرجل إذا أتاه، قالَ له: أين تريدُ إلى الشام؟ قالَ: إنَّ بها ثوراً فاحذر لا ينطحك بقرنيه**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: ج: ٢، ص: ٣٤.

وفي نفس الوقت نرى أنَّ محدّثي مدرسة الخلفاء قد رووا في كتبهم المعتبرة أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد أمر بمقاطعة القدريين وهجرانهم، وحذَّر من مجالستهم والتعامل معهم بأي شكل كان، وبيَّنَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنّهم خارجون عن الإسلام، وليس لهم فيه أدنى نصيب، ووجَّه إليهم الذم العنيف، واعتبرهم مجوس هذه الأُمة، من خلال مجموعة كبيرة من الأحاديث[1].

وقالَ (أبو مسهر) أيضاً: (حدثني سلمة بن العيّار قالَ: كانَ **الاوزاعي يسيء القول في ثلاثة: في ثور بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، وزرعة بن إبراهيم**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٤، ص: ٤٢٥.

وعنه أيضاً: (حدثنا أبو مسلم الفزاريُّ، قالَ: **ما سمعتُ الأوزاعي يقولُ في أحدٍ من الناس إلا في ثور بن يزيد، ومحمد بن اساحق، قالَ: وقلتُ له: يا أبا عمرو حدثنا ثور بن يزيد، قالَ: فغضبَ عليَّ غضبةً ما رأيتُ مثلها، ثم قالَ: قالَ رسولُ اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: (ستة لعنتُهم، فلعنهم اللّه وكلُّ نبي مجاب: الزائد في كتاب اللّه، والمكذِّب بقدر اللّه..)، ثور بن يزيد أحدهم تأخذ دينَكَ عنه؟ وأمّا محمَّد بن إسحاق فكانَ يرى الاعتزال، قالَ: فجئتُ إلى كتابي الذي سمعتُه من ثور ومحمد بن إسحق، فألقيته في التنّور**): جمال الدين المزي: تهذيب الكمال، ج: ٤، ص: ٤٢٥.

وجاءَ عنه أيضاً في (تهذيب الكمال) انَّه: (**قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته، وليس لمالك عنه رواية لا في الموطأ، ولا في الكتب الستة، ولا في غرائب مالك للدارقطني، فما أدري أين وقعت روايته عنه مَعَ ذمِّه له**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ٢، ص: ٣٥.

وقالَ (نعيم بن حمّاد)، قالَ (عبد اللّه بن المبارك):

أيها الطالبُ علماً ∗∗∗ائتِ حمّادَ بنَ زيد فاطلبنَّ العلمَ منهُ ∗∗∗ثمَّ قيِّده بقيد لا كثورٍ وكجهم ∗∗∗وكعمرو بن عُبيد

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ٢، ص: ٣٥، وانظر: تهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ٤٢٦.

(١) راجع على سبيل المثال: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ١، باب: ١٠ في القدر، ح: ٩٢، ص: ٣٥.

وأبا داود، سنن أبي داود، ج: ٤، باب: في القدر، ص: ٢٢٢، ح: ٤٦٩١، وح: ٤٦٩٢.

وفي مسند أحمد، ج: ٢، ص: ٨٢، وج: ٥، ص، ٤٠٦ و ٤٠٧.

والترمذي، سنن الترمذي، ج: ٤، كتاب القدر، باب ٦: ١٣، ص: ٣٩٥، ح: ٢١٤٩.

وعلاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ١، ص: ٣٦٢، ح: ١٥٩٧.

وانظر لمزيد من التفصيل: كنز العمال، ح: ١، ص: ٣٦٣ – ٣٦٤، الأحاديث: ١٥٩٧ — ١٦٠٣.

وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج: ١٠، ص: ١٢٨ – ١٣٢ .

فكيف يمكن لنا بعد ذلك الركون والاطمئنان لما يرويه لنا (ثور بن يزيد) من أحاديث وخصوصاً حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) المشخص المسار والاتجاه؟!!

السلسلة الثانية[1]: وقد وقع فيها (**الوليد بن مسلم**) ، وقد ضعّفه علماء الرجال لدى مدرسة الخلفاء قاطبةً ، واعتبروه وضّاعاً،رفّاعاً،مدلِّساً، كثير الخطأ[2].

---

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ١، ص: ١٦، فيه: (حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم...

(٣) قالَ (أبو بكر المزوري): (**قلتُ لأحمد بن حنبل في الوليد، قالَ: هو كثير الخطأ**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١١، ص: ١٥٤، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٩٦.

وقالَ (أبو بكر الإسماعيلي): (سمعتُ مَن يحكي عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، عن أحمد، **وسُئلَ عن الوليد بن مسلم فقالَ: كانَ رفّاعاً**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٣١، ص: ٩٦.

وقالَ (حنبل بن اسحق): (سمعتُ يحيى بن معين يقولُ: قالَ أبو مسهر: **كانَ الوليد يأخذ من ابن أبي السَّفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السَّفر كذّاباً، وهو يقولُ فيها: قالَ الأوزاعي**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١١، ص: ١٥٤ وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٩٦ – ٩٧، وميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد الذهبي، ج: ٤، ص: ٣٤٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٩، ص: ٢١٥.

وقالَ (أبو الحسن الدارقطني) في كتاب (الضعفاء والمتروكون): (**الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٩، ص: ٢١٦ – ٢١٧، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٩٧.

وقالَ (أبو مسهر): (الوليد مدلِّس عن كذّابين): – شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٩، ص: ٢١٦، وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٤، ص: ٣٤٧ .

وقالَ (مؤمَّل بن إهاب) عن (أبي مسهر): (**كانَ الوليد بن مسلم يحدِّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذّابين، ثم يدلسها عنهم**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١١، ص: ١٥٤، وفي تهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٩٧.

وقالَ (صالح بن محمد الأسدي الحافظ): (**سمعتُ الهيثم بن خارجة يقولُ: قلتُ للوليد بن مسلم: قد أفسدتَ حديث الأوزاعي، قالَ: كيف؟ قلتُ تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرُكَ يُدخل بينَ الأوزاعي وبينَ نافع عبد اللّه بن عامر الأسلمي، وبينه وبينَ الزهري**

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ كلاً من (مسلم) و(البخاري) في صحيحيهما لم يرويا حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) على نحو الخصوص، ولعله عائدٌ إلى حال رواة الحديث المطعون بهم علناً في كتب الرجال كافةً.

إبراهيم بن مرّة وقرة وغيرهما، فما يحملكَ على هذا؟ قالَ: أُنبِّل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلتُ: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء ضعفاء، أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنتَ، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضَعُفَ الأوزاعي .فلم يلتفت إلى قولي): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١١، ص: ١٥٤، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٩٧،

وفي هامش كتاب (سير أعلام النبلاء) قالَ المحقّق معلّقاً على هذا الحديث: (**وهذا النوع من التدليس يسمى عند المتقدمين تجويداً**، فيقولُونَ: جوَّده فلان، يريدونُ ذكر فيه من الأجواد، وحذفَ الأدنياء، وسمّاه المتأخرون: تدليس التسوية، وذلكَ انَّ المدلِّس الذي سمع الحديث من شيخه الثقة عن ضعيف عن ثقة، يسقط الضعيف من السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كلّه ثقات، **وهو شرُّ أنواع التدليس وأفحشها**؛ لانَّ الثقة الأول ربَّما لا يكون معروفاً بالتدليس، فلا يحترز الواقف على السُنَّة عن عنعنةٍ وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يُقبل مثلها من المدلّسين، ويكون هذا المدلِّس الذي يحترز من تدليسه قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه، فأمنَ بذلكَ من تدليسه، وفي ذلكَ غرر شديد): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، بتحقيق: كامل الخرّاط، ج: ٩، ص: ٢١٦ (الهامش).

وقالَ (الآجري): (**سمعتُ أبا داود يقولُ: روى الوليد عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة**): جمال الدين المزي تهذيب الكمال بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ج: ٣١، ص: ٩٩، (الهامش) عن سؤالاته: ٥ الورقة ١٥، وعن ميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٤، ص: ٣٤٧.

وقالَ (أبو داود): (**كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم، إذا حدَّث عن الغرباء يخطئ**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٣١، ص: ٩٩ (الهامش).

وقالَ: (**بقية أحسن حالاً من الوليد بن مسلم**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٣١، ص: ٩٩ (الهامش). وسيأتي الكلام عن (بقية) الذي هو أحسن حالاً من (الوليد) لاحقاً إن شاءَ اللّه تعالى، ويثبت أنَّه ضعيف أيضاً، فكيف بالذي أضعف منه؟

وقالَ (الذهبي) في (سير أعلام النبلاء): (**قلتُ: البخاري ومسلم قد احتجّا به، لكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما يُنكر له**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٩، ص: ٢١٦، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٩٩ (الهامش).

السلسلة الثالثة[١]: وقد وقع في هذهِ السلسلة راويان ضعيفان، وضّاعان، كثيرا الخلط ، والخطأ، والتدليس، ويرويان المناكير:

أحدهما: (**يحيى بن أبي كثير**)[٢].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج: ٥، ص: ١٠٩ فيه: (حدثنا عبد اللّه، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن هشام الدستوائي، عن يحيى بن كثير، عن محمد بن إبراهيم.

وفي مستدرك الحاكم، ج: ١، ص: ٩٦ – ٩٧، وفيه: (حدثنا أبو عبد اللّه عبد اللّه الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا عبد اللّه بن يوسف التينسي، حدثنا الليث بن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمر السلمي، عن العرباض بن سارية.

(٢) أمّا (يحيى بن أبي كثير) فقد قالَ عنه (الذهبي) في (سير أعلام النبلاء): (**وقالَ العقيلي: كان يُذكر بالتدليس**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٦، ص: ٢٨، وميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد الذهبي، ج: ٤، ص: ٤٠٢، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ١١، ص: ٢٦٩، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٥٠٩.

وفيه أيضاً: (**وقالَ يحيى بن قطّان: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٦، ص: ٣٠، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ١١، ص: ٢٦٩. وميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٤، ص: ٤٠٣، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٥٠٩.

وفيه أيضاً: (**وقالَ يزيد بن هارون عن همام قالَ: ما رأيتُ أصلبَ وجهاً من يحيى بن أبي كثير، كنّا نحدّثه بالغداة، فنروح بالعشي فيحدثناه**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٦، ص: ٣٠ – ٣١، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٥٠٩.

وقالَ في (تهذيب التهذيب): (**قلتُ: تتمة: كلام ابن حبان: كان يدلِّس، فكلما روى عن أنس فقد دلَّس عنه، لم يسمع من أنس، ولا من صحابي**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١١، ص: ٢٦٩.

وقالَ (الذهبي) في (ميزان الاعتدال): (**يروي عن أنس ولم يسمع منه**): محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ٤، ص: ٤٠٢. وفيه أيضاً: (**وقالَ نعيم بن حماد: حدثنا المبارك عن همام، قالَ: كنّا نحدِّث يحيى بن أبي كثير بالغداة، فإذا كانَ بالعشي قلبه عنّا**): محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ٤، ص: ٤٠٢، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٣١، ص: ٥٠٩.

والآخر: (**محمد بن إبراهيم بن الحارث**)[١].

السلسلة الرابعة[٢]: وقد وقعَ في هذه السلسلة (**معاوية بن صالح**)، وأمّا حالُه فلم يكن يأخذ عنه الرواةُ ولا حرفاً واحداً، ولم يكن بأهلٍ أنْ يُروى عنه، وكانَ البعضُ لا يرضاه، وكان لا يبالي بما يروي، وزعموا أنَّه لم يكن يدري ما الحديث، ولم يخرِّج له البخاري[٣].

---

(١) أما (محمد بن إبراهيم بن الحارث) فقد ضعَّفه (أحمد بن حنبل)، حيث جاءَ في (سير أعلام النبلاء) و (تهذيب التهذيب) و(ميزان الاعتدال): (**وقالَ العقيلي: حدثنا عبد اللّه بن أحمد: قالَ: سمعتُ أبي ذكر محمد بن إبراهيم التيمي، فقالَ: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٥، ص: ٢٩٥، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ٩، ص: ٦٠٠، وميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٣، ص: ٤٤٥، المحمدون ٧٠٩٧، وتذيب الكمال للمزي، ج: ٣٤، ص: ٣٠٤، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ج: ٥، ص: ٢٠.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ١٦، ح: ٤٣، فيه: (حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، وإبراهيم السواق قالَا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح..

وفي مسند أحمد، ج: ٥، ص: ١٠٩، وفيه: (حدثنا عبد اللّه، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية..

وفي مستدرك الحاكم، ج: ١، ص، ٩٦ – ٩٧، وفيه: (أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن معاوية بن صالح..

(١) في (تهذيب التهذيب) عنه: (**وقالَ صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني: سألتُ يحيى بن سعيد عنه، فقالَ: ما كنّا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفاً**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١٠، ص: ٢١٠، والإمام الرازي في الجرح والتعديل، ج: ٤، ص: ٣٨٢، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٢٨، ص: ١٩٠.

وقالَ (أبو صالح الفراء): (**حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاريّ يوماً بحديث عن معاوية بن صالح، ثم قالَ أبو اسحق: ما كانَ بأهلٍ أن يُروى عنه**).

السلسلة الخامسة[١]: وقد وقع في هذه السلسلة (**عمرو بن أبي سلمة التينسي**)، وهو من الضعفاء الذين لا يُحتجُّ بأحاديثهم[١].

وقالَ (ابن أبي خثيمة) و(الدوري) في تأريخيهما عن (ابن معين): (**كان يحيى بن سعيد لا يرضاه**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١٠، ص: ٢١٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٧، ص: ١٦٠، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٢٨، ص: ١٩٠.

وعن (عباس) عن (يحيى) في موضع آخر: (**ليس برضي**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١٠، ص: ٢١٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٧، ص: ١٦٠، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٢٨، ص: ١٨٩.

وقالَ (الليث بن عبده): قالَ (يحيى بن معين): (**كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد، وقالَ: ايش هذهِ الأحاديث، وكان ابن مهدي لا يبالي عن مَن روى**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٢٨، ص: ١٩٣، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ١٠، ص: ٢١٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٧، ص: ١٦٢، وميزان الاعتدال للذهبي ج: ٤، ص: ١٣٥.

وقالَ (يعقوب بن شيبة السدوسي): (**قد حمل الناس عنه، ومنهم مَن يرى أنَّه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم مَن يضعّفه**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١٠، ص: ٢١١، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٢٨، ص: ١٩٢.

وقالَ (أحمد بن سعد بن أبي مريم) عن عمِّه (سعيد بن أبي مريم): سمعتُ خالي (موسى بن سلمة) قالَ: (**أتيتُ معاوية بن صالح لأكتب عنه، فرأيتُ أُراه قالَ: الملاهي – فقلتُ: ما هذا؟ قالَ: شيء نهديه إلى صاحب الأندلس!! قالَ: فتركته ولم أكتب عنه**): – ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١٠، ص: ٢١١، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٢٨، ص: ١٩٢.

وقالَ (أبو حاتم): (**يُكتب حديثه، ولا يحتج به**): الرازي، الجرح والتعديل، ج: ٤، ص: ٣٨٢ وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٢٨، ص: ١٩١.

وقالَ (محمد بن عبد اللّه بن عمّار الموصلي): (**الناس يروون عنه، وزعموا انَّه لم يكن يدري أيَّ شيء الحديث**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٢١١، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٢٨، ص: ١٩٢.

وفي (ميزان الاعتدال): (**وقالَ أبو حاتم لا يحتج به، وكذا لم يخرِّج له البخاري**): ميزان الاعتدال للذهي، ج:٤، ص: ١٣٥.

(١) الحاكم في المستدرك، ج: ١، ص: ٩٦ – ٩٧، وفيه: (يحيى بن أبي المطاع القرشي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد التينسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة التينسي..

السلسلة السادسة[١]: وقد وقع في هذه السلسلة (**بقية بن الوليد بن بُجير بن سعد**)، وهو ليس بأحسن حالاً من الرواة الذين سبقوه، وأنَّه كان ممن لا تُقبل روايته، وخصوصاً إذا روى عن مجهولين، وأنه ساقط العدالةِ لا يُحتجُّ به، وقد قيل فيه: (**بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية**)، وغيرها من المقولات التي تدلُّ على سقوط رواياته عن الاعتبار[٢].

---

(٢) قالَ عنه (الذهبي) في (ميزان الاعتدال): (**وقالَ أبو حاتم لا يحتج به**): ميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٣، ص: ٢٦٢.

وقالَ (ابن حجر العسقلاني) في (تهذيب التهذيب): (**وقالَ أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ٨، ص: ٤٤، وميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٣، ص: ٢٦٢.

وفيه أيضاً: (وقالَ الساجي: ضعيف): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ٨، ص: ٤٤، وميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٣، ص: ٢٦٢.

وفيه أيضاً: (**وقالَ العقيلي في حديثه وهم**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ٨، ص: ٤٤، وميزان الاعتدال للذهبي ج: ٣، ص: ٢٦٢.

وفي (الجرح والتعديل): (**حدثنا عبد الرحمن، قالَ ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنَّه قالَ: عمرو بن أبي سلمة ضعيف**): الرازي، الجرح والتعديل، ج: ٦، ص: ٢٣٠.

وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ١٠، ص: ٢١، وميزان الاعتدال للذهبي، ج: ٣، ص: ٢٦٢، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ٨، ص: ٤٣.

وفيه أيضاً: (**حدثنا عبد الرحمن قالَ: سألتُ أبي عن عمرو بن أبي سلمة، فقالَ: يكتب حديثه، ولا يحتج به**): الرازي، الجرح والتعديل، ج: ٦، ص: ٢٣٥ – ٢٣٦، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ٨، ص: ٤٣.

(٢) قالَ (ابن عيينة): (**لا تسمعوا من بقية ما كانَ في سُنَّة، واسمعوا منه ما كانَ في ثوابٍ وغيره**): الرازي، الجرح والتعديل، ج: ٢، ص: ٣٤٥، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ١، ص: ٤٧٤، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٠.

وقالَ (عبد اللّه بن أحمد بن حنبل)، سُئل أبي عن (بقية) و(إسماعيل بن عياش)، فقالَ: (**بقيةُ أحبُّ إليَّ، وإذا حدَّثَ عن قومٍ ليسوا بمعروفينَ، فلا تقبلوه**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢١، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٦ — ١٩٧.

وقالَ (ابن أبي خَثيمة) سُئل (يحيى) عن (بقية)، فقالَ: (**إذا حدَّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه، وإذا ما حدَّث عن أُولئك المجهولين فلا، وإذا كنّى الرجل ولم يسمّه فليس يساوي شيئاً**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٤ – ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢١، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٧.

وقالَ (يحيى)، ولقد قالَ لي (نُعيم يعني ابن حمّاد): (**كان بقية يضنُّ بحديثه عن الثقات، قالَ: طلبتُ منه كتابَ صفوان، فقالَ: كتاب صفوان؟ أي كأنه قالَ: – يحيى بن معين – كان يحدِّث عن الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدِّث عن الثقات**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٢، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٧ .

وقالَ (يعقوب) عنه: (**ويحدِّث عن قومٍ متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدِّث عمَّن هو أصغر منه**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢١، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٧.

وقالَ عنه (أبو زرعة): (**فأمّا في المجهولين فيحدِّث عن قومٍ لا يُعرفونَ ولا يضبطون**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٥.

وقالَ (أبو حاتم): (**يُكتب حديثه ولا يُحتج به**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٢ وميزان الاعتدال للذهبي، ج: ١، ص: ٣٣٢، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٨.

وقالَ (ابن عدي): (**يخالف في بعض رواياته عن الثقات**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٥ — ٤٧٦.

وقالَ (أبو داود): سمعت (أحمد) يقولُ: (**روى بقية عن عبد اللّه بن عمر مناكير**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٥ — ٤٧٦.

وقالَ (الجوزقاني) في كتاب (الموضوعات) تأليفه: (**ضعيف الحديث لا يُحتج به**): جمال الدين المزي، تهذيب الكمال، ج: ٤، ص: ١٩٩ (الهامش).

وقالَ (الجوجزاني): (**رحم اللّه بقية ما كانَ يبالي إذا وَجَدَ خرافة عمَّن يأخذ**): محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ١، ص: ٣٣٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٣، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٩ (الهامش).

وقالَ (ابن خزيمة): (**لا احتج ببقية، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقولُ: توهمت أنَّ بقية لا يحدِّث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدِّث المناكير عن المشاهير، فعلمتَ من أين أتى؟ قلتُ: من التدليس**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٦، وميزان الاعتدال للذهبي، ج: ١، ص: ٣٣٢. وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٧ (الهامش).

وقالَ (البيهقي) في (الخلافيات): (**أجمعوا أنَّ بقية ليس بحجة**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٧.

وقالَ (عبد الحق) في (الأحكام): (بقية لا يُحتج به): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٨ .

وجاءَ في (ميزان الاعتدال) وغيره عن (ابن القطان): (**بقية يدلِّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صحَّ مفسد لعدالته**): محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ١، ص: ٣٣٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٨، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ٢٠٠ (الهامش)، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ١، ص ٤٧٧.

فقالَ (الذهبي) معلِّقاً على هذا القول: (**قلتُ: نعم، واللّه صحَّ هذا عنه، أنَّه يفعله، وصحَّ عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلية منهم**): محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ١، ص: ٣٣٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٨، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ٢٠٠ (الهامش)، وتهذيب التهذيب للعسقلاني، ج: ١، ص ٤٧٧.

وقالَ (الخطيب) في (تاريخ بغداد): (**وقدم بقية بغداد، وفي حديثه مناكير إلا أنَّ أكثرها عن المجاهيل**): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: ٧، ص: ١٢٣.

وقالَ غير واحدٍ (**إنَّه كان مدلِّساً، فإذا قالَ عن، فليس بحجة**): محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ١، ص: ٢٣١.

وقالَ (أبو أيوب القيرواني): (**يروي عن كثير من الضعفاء والمجهولين**): محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ١، ص: ٢٣١.

وفي (سير أعلام النبلاء): (**وقالَ إمام الأئمة ابن خزيمة: لا أحتج ببقية**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٨، ص: ٥٢٣.

وبهذا فإنَّ حديثَ (سُنَّة الخلفاء الراشدين) حديثٌ ساقطٌ عن الاعتبار من جهة السند، وأقربُ الظن أنَّه حديث مختَلق، وليس له أصلٌ مطلقاً، وقد نُسب إلى رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) كذباً وزوراً، وقد رأينا ضعفَ جميع أسانيده المذكورة في أكثر الكتب اعتباراً لدى علماء مدرسة الخلفاء؛ وبهذا فهو لا يمتلك أية قيمة علمية للتعويل عليه.

ب ـ انتهاء أسانيد الحديث جميعاً إلى راوٍ واحد

إنَّ حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) ينتهي بجميع أسانيده المتقدمة إلى رجلٍ واحد وهو (العرباض بن سارية)، فيكون من أخبار الآحاد التي يمكن أن تكون معتمدة بشكل أساسي في مجمل القضايا الشرعية، وخصوصاً القضايا العقائدية الحساسة.

ج ـ اشتراك مضمون الحديث مَعَ أحاديث أُخرى مقطوعة الوضع

إضافةً إلى ما تقدم من ضعف سند حديث (سُنَّة الخفاء الراشدين)، وكونه من أخبار الآحاد، فإنَّ هناك ملاحظات وإشكالات في داخل الحديث توجب الريبة في الحديث وعدم الاطمئنان والركون إليه، وإنَّه قد تعرض إلى شرائط مطلقة لا يمكن قبولها على ما هي عليه، إلا إذا ضممنا إليها الأدلة المخصصة الأُخرى، ونحن نحتمل

وفيه أيضاً: (**وحاصل الأمر أنَّ لبقية عن الثقات أيضاً ما يُنكر وما لا يُتابع عليه**): شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٨، ص: ٥٢٧.

وقالَ (أبو مسهر): (**بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية**): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: ١، ص: ٤٧٦، الجرح والتعديل للرازي، ج: ٢، ص: ٤٣٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج: ٨، ص: ٥٢٣، وتاريخ بغداد للبغدادي، ج: ٧، ص: ١٢٤، وتهذيب الكمال للمزي، ج: ٤، ص: ١٩٨.

نتيجةً لهذه الملاحظات أنَّ بعض فصول الحديث على أقل تقدير قد وضعت من قبل الساسة الحاكمين في العصور المتأخرة عن صدر الإسلام، وفي بداية أمر تدوين الحديث، من أجل تبرير تلاعب أُمراء الجور، وولاة السوء بشؤون المجتمع، ومقدَّرات الشعوب، وبقائهم على كرسي الحكم وسدة السلطان... هذا من جانب.

ومن جانب آخر نرى أنَّ الغاية من وضع هذهِ الأحاديث تهدف إلى ضرب مدرسة أهل البيت (عَليهِمُ السلامُ) التي كانت تعلن رفضها بكل قوة وصراحة لألوان الجور والاضطهاد، وتشجب حكومات الجهل والضلال، وتدعو إلى العودة إلى رسالة الدين الحنيف، وقيم الإسلام وتعاليمه، واعتماد كتاب اللّه تعالى، وسنة رسوله الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) منهجاً للحكم وإدارة شؤون الحياة .

فالملاحظ أنَّ صدر الحديث يأمرُ المسلمينَ بالسمع والطاعة على نحو الإطلاق، ولأي متصدٍّ كان، ومن دون أن يفترض فيه أية صفة أو خصوصية أو كفاءة تُذكر، ومن دون أن تُبيَّن الضابطة التي تمَّ بموجبها تقدُّم هذا المتصدي إلى مركز الحكم والقرار، وتفويض أُمور العباد إليه .

بل الذي يظهر من التأمل في سياق حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، ومن خلال النظر في أحاديث أُخرى تشترك معه في لحن الخطاب، وطريقة التعبير، أنَّ المقصود من الإطاعة المذكورة في هذا الحديث تعني الإطاعة والانقياد، إلى أي حاكمٍ أو والٍ، تمكن أن يصل إلى مركز الحكم، واستطاع أن يتلبَّس بهذا العنوان، حتى وإن كان ذلك الحاكم فاسقاً فاجراً جائراً، فقد جاءَ في صدر الحديث:

(أُوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة وإن كانَ عبداً حبشيّاً).

وقد تكررت نفسُ هذهِ اللهجة في أحاديث أُخرى مقطوعة الوضع، مما يدل على أنَّ حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) يشترك معها في ذات الأهداف، وعين الغايات المقصودة.

وليسَ غريباً أن نجد مثل هذا الحديث في كتب مدرسة الخلفاء ومصادرهم الحديثية، لانّا نرى بأنَّ أوثق المصادر المعتمدة لديهم طافحة بمثل تلك الأحاديث، وقد ضمت بين دفتيها عشرات الأحاديث الموضوعة التي تشير إلى نفس المعنى الذي نتحدث عنه.

واليكَ ـ أيها القارئ الكريم ـ بعض الأحاديث التي وردَت في المصادر الموثوقة والمعتبرة لدى أتباعِ مدرسة الخلفاء، والتي تأمر المسلمين بطاعة الولاة والحكام بشكل مطلق، أو إطاعتهم وإن كانوا فاسقين فاجرين جائرين، والسكوت عن مساوئهم وجرائمهم بحق الناس والدين:

فقد رُويَ عن رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) في (صحيح مسلم):

(إنَّ خليلي أوصاني أن أسمعَ وأطيعَ وإن كان عبداً حبشياً مجدَّعَ الأطراف)[١].

ورُويَ عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) في (مسند أحمد):

(اسمع وأطع ولو لحبشي كأنَّ رأسَه زبيبة)[٢].

ورُويَ عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(اعبدوا اللّهَ ولا تشركوا به شيئاً، وأطيعوا مَن ولاه اللّهُ أمرَكم، ولا تُنازِعوا الأمرَ أهلَه، وإنْ كانَ عبداً أسودَ)[٣].

ورُويَ عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(لا تسبُّوا السلطانَ فإنَّه ظلُّ اللّهِ في أرضه)[٤]**!!**

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٢٢٥.

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج: ٣، ص: ١٧١.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي، ج: ١٨، رقم: ٦٢١، ص: ٢٤٨، وكنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤٣٩٦، ص: ٧٩٠.

(٤) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، كنز العمال، ج: ٦، ، ح: ١٤٨٦٨، ص: ٦٦.

إلى غير ذلك من الأحاديثِ المشابهة[١].

وقد جاءَ في بعض ألفاظ حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) ما نصه:

(فإنّما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما انقيد انقاد)[٢].

فهذه الروايةُ الأخيرة تجعلُ المؤمنَ الذي يُراد له أن يكونَ مستخلفاً على هذهِ الأرض، ووارثاً لها، كالجمل الذلول، الذي لا يملكُ من أمرِه شيئاً، ولا يجدُ دونَ الانصياع والانقياد بُدّاً! !

وفي اعتقادنا أنَّ هذا مؤشرٌ آخر يؤيدُ ما ذكرناه من احتمال الوضع في بعض فصول الحديثِ على أقل تقدير، إذ أنَّ من الاستحالة بمكانٍ أنْ يتفوَّه رسولُ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بهذا اللون من الأحاديث، التي تأمرُ بالسمعِ والطاعةِ لكلِّ حاكمٍ وأمير؛ لأنَّ في ذلك هدماً واضحاً لدعائمِ الدين، وخلافاً صريحاً لجميع أُسسه ومبادئه، وتقويضاً من رأس لرتكزاته وأركانه، فكيفَ يمكنُ أنْ توضعَ مقاليدُ الحكم طوعاً بيد

---

(٥) فقد ورُويَ عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) في (صحيح البخاري): (**مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنَّه ليس أحدٌ يفارق الجماعةَ شبراً فيموت، إلا ماتَ ميتة جاهلية**): البخاري، صحيح البخاري، ج: ٨، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ح:٢، ص: ١٠٥.

ورُويَ في (صحيح مسلم) عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:(**يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدونَ بهداي، ولا يستنونَ بسُنتّي، وسيقومُ فيهم رجالٌ، قلوبهُم قلوبُ الشياطين في جثمانِ إنس، قال الراوي: كيف أصنعُ يا رسولَ اللّه إنْ أدركتُ ذلك؟ قالَ: تَسمعُ وتطيعُ للأمير، وانْ ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٢٣٨.

ورُويَ عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**فإنَّ من طاعة اللّهِ أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أُمراءَكم، وإن صلّوا قعوداً صلّوا قعوداً**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤٣٧٤، ص: ٧٨٢.

ورُويَ عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):(**اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٢٢٦، وكنز العمال للهندي، ج: ٦، ح: ٤٧٩٦، ص: ٤٩.

ورُويَ عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**صلّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر، وصلّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجر، وجاهدوا مَعَ كلِّ بَرٍّ وفاجر**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، كنز العمال، ج: ٦، ص: ٥٤، ح: ١٤٨١٥.

(١) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج: ٤، ح: ١٦٦٩٢، ص: ١٢٦.

المتجبرينَ الذين كافحت الأديانُ والرسالاتُ السماوية في سبيلِ استئصالهم، وقلع وجودهم من الجذور؟

وما معنى إقامة العدل، والحكم به، الذي أمرت الشريعةُ به بشكلٍ صريح، وحذَّرت من مخالفته؟

وما هي فائدةُ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما معنى كلمةِ الحق عندَ سلطانٍ جائر؟ وما المغزى من حرمة معونة الظالمين ولو بشقِّ كلمة؟

جاءَ في (الجامع الصحيح) عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:

(مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان)[1].

وجاءَ في (التاج الجامع للأصول):

(عن طارق بن شهاب رضي اللّه عنه، أنَّ رجلاً سأل النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، وقد وَضَع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قالَ: كلمة حقٍّ عند سلطانٍ جائر)[2].

وجاءَ في (كنز العمال):

(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائر)[3].

ومما يثيرُ فيكَ العجب أنَّ نفسَ هؤلاءِ الذين يروون أحاديثَ السمعِ والطاعة للبرِّ والفاجر، يروونَ أيضاً عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) ما يناقضُ هذا الأمرَ تماماً، ويعقِّبُ شرّاحُ الحديث بعد ذلك بقولهم (**واللّه تعالى أعلم**)، ولا يكلِّفونَ أنفسَهم برفعِ هذا التهافت، الذي أصبح مثاراً للجدال، وبلاءً على الأجيال.

---

(١) ابن مسلم، الجامع الصحيح، ج: ١، ص: ٥٠، وكنز العمال للهندي، ج: ٣، ح: ٥٥٢٤، ص: ٦٦.

(٢) ابن مسلم، الجامع الصحيح، ج: ١، ص: ٥٠، وكنز العمال للهندي، ج: ٣، ح: ٥٥٢٤، ص: ٦٦.

(٣) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ٣، ح: ٥٥١١، ص: ٦٤.

فلننظر إلى مجموعةٍ من هذهِ الأحاديث، لنرى أنَّها رُويت في نفس المصادر والكتب السابقة، ونقفَ على التناقض الفاضح الذي وقعت فيه هذهِ الروايات.

فقد جاءَ في (التاج الجامع للأُصول) عن صحيحي (النسائي) و(الترمذي):

(وعن كعب بن عجزة رضيَ اللّهُ عنه قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ ونحنُ تسعةٌ، فقالَ: إنَّه سيكونُ بعدي أُمراءُ مَن صدَّقهم بكذبهم، وأعانَهم على ظُلمهم، فليسَ منّي ولستُ منه، وليسَ بواردٍ عليَّ الحوض، ومَن لم يصدِّقهم، ولم يُعنهم على ظلمهم فهوَ منّي وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحوضَ، رواهما النسائي والترمذي. واللّه تعالى أعلى وأعلم)[1].

وجاءَ في كلٍّ من (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الترمذي) عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:

(على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكره، إلاّ أنْ يؤمرَ بمعصيةٍ فلا سَمع ولا طاعة)[2].

وفي (سنن ابن ماجة):

(وعن عبد اللّهِ بنِ مسعود عن النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ قالَ: سَيلي أُمورَكم بعدي رجالٌ يُطفئونَ السُنَّة، ويعملونَ بالبدعة، ويؤخرونَ الصلاةَ عن مواقيتها، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ إنْ أدركتُهم

---

(١) ناصيف، منصور علي، التاج الجامع للأصول، ج: ٣، ص: ٥٣، باب: الإخلاص للأمير.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٨، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ص: ١٠٥ – ١٠٦، ح: ٣.

وصحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٣٢٦.

وسنن ابن ماجة، ج: ٢، باب: الجهاد، ص: ٩٥٦، ح: ٢٨٦٤.

وسنن الترمذي، ج: ٤، ح: ١٧٠٧، ص: ١٨٢.

كيفَ أفعل؟ قالَ: تسألني يابنَ أُمِّ عبدٍ كيفَ تفعل؟ لا طاعةَ لمن عصى اللّه)[1].

وغير ذلك مما زخرت به كتب الحديث لدى مدرسة الصحابة[2].

---

(٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ٢، ح: ٢٨٦٥، ص: ٩٥٦.

وانظر: كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤٤١٣، ص: ٧٩٧، ج: ٦، ح: ١٤٨٨٩، ص: ٧٠، وح: ١٤٩٠٧، ص: ٧٦.

(٤) ففي (كنز العمال) عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ: (**لا ينبغي لنفس مؤمنةٍ ترى مَن يعصي اللّهَ، فلا تنكر عليه**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٣، ح: ٥٦١٤، ص: ٨٥.

وفيه عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٦، ح: ١٤٨٧٢، ص: ٦٧، وانظر: مسند أحمد، ج: ١، ح: ١٠٩٨، ص: ١٣١.

وفيه أيضاً عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**سيصيبُ أُمتي في آخر الزمان بلاءٌ شديدٌ من سلطانهم، لا ينجو فيهم إلا رجلٌ عرف دينَ اللّهِ بلسانه، ويده، وقلبه، فذلكَ الذي سبقت له السوابق**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٣، ح: ٨٤٥٠، ص: ٦٨٢.

وفيه أيضاً عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**يا أبا هريرة: لا تدخلنَّ على أميرٍ وإن غُلبتَ على ذلك، فلا تجاوز سنتي، ولا تخافنَّ سيفَه وسوطَه، أنْ تأمره بتقوى اللّهِ وطاعته، يا أبا هريرة! إنْ كنتَ وزيرَ أمير، أو مشيرَ أمير، أو داخلاً على أمير، فلا تخالفنَّ سُنَّتي ولا سيرتي؛ فإنَّ مَن خالفَ سنتي وسيرتي، جيءَ به يومَ القيامة تأخذُه النار من كلِّ مكان، ثمَّ يصيرُ إلى النار**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٣، ح: ٨٤٧٣، ص: ٦٨٩.

وفيه أيضاً عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**إحذروا على دينكم ثلاثةً: ... ورجلٌ آتاه اللّهُ سلطاناً، فقالَ: مَن أطاعني فقد أطاعَ اللّه، ومَن عصاني فقد عصى اللّه، وقد كذبَ، ولا يكون لمخلوق خشية دونَ الخالق**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤٣٩٩، ص: ٧٩٢.

وفي (الدر المنثور) عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) انَّه قالَ: (**إنَّ رحى الإسلام ستدورُ، فحيثُما دارَ القرآنُ فدوروا به، يوشك السلطانُ والقرآنُ أن يقتتلا ويتفرَّقا، إنَّه سيكون عليكم ملوك، يحكمون لكم بحكم، ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، قالَوا: يا رسولَ اللّه، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قالَ: تكونوا كأصحاب عيسى عَليهِ السلامُ نُشروا بالمناشير، ورُفعوا على الخشب، موت في طاعة خير من حياة في معصية**): جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج: ٢، ص: ٣٠١.

الطريقُ الثاني

الخلفاءُ الراشدونَ هم أئمةُ أهلِ البيت

لو سلَّمنا جدلاً صدقَ حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) وصحته، ولم نتمسك بما أقمناه من قرائنَ سابقةٍ على ضعفه، وكونه حديثاً موضوعاً، فإنّا نرفضُ أنْ يكونَ المقصودُ من (الخلفاء الراشدين) الواردِ ذكرُهم في الحديث هم الخلفاء الأربعة الذين تولّوا الحكمَ الإسلامي بعد وفاةِ رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بالترتيب، وقد عدّوا أمير المؤمنين علياً (عَليهِ السلامُ) رابعهم، وإنَّما المقصودُ من (الخلفاء الراشدين) في الحديث – على فرض صدقه وصحته – هم أئمةُ أهلِ البيت (عَليهِمُ السلامُ) الذينَ وردَ النصُّ الشرعي الصريحُ بشأنهم، من خلالِ مجموعةٍ من الآيات الكريمة، والأحاديث المتواترة الصحيحة، والذين عيَّنهم رسولُ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) خلفاءَ على الأُمّة من بعده، وأُمناءَ على وحي اللّهِ ورسالته.

وسوفَ نقتصرُ على ذكر خمسةِ أدلةٍ تثبتُ هذا المطلب، وتدلُّ عليه:

الدليل الأول: الإمام علي (عَليهِ السلامُ) يرفض المبايعة على سيرة الشيخين.

الدليل الثاني: الخلاف بين الخلفاء الأربعة يناقض الأمر باتباعهم جميعاً.

الدليل الثالث: إرادة الخلفاء الأربعة في الحديث تتنافى مَعَ إنكار العامة لوجود النص.

الدليل الرابع: حجم الحديث لا يتناسب مَعَ موقع الخلافة وأهميتها في الإسلام.

الدليل الخامس: أئمة أهل البيت (عَليهِمُ السلامُ) خلفاء الرسول (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بنصٍّ منه.

ونحن نعتقد بأنَّ عناوين هذهِ الأدلةِ لوحدها كافيةٌ في صرف الحديث من الدلالة على الخلفاء الأربعة إلى حيثُ الانطباق على أئمة أهلِ البيت (عَليهِمُ السلامُ)، ولكن لمزيد من التوضيح سوفَ نبسطُ الكلامَ فيها بشيءٍ من التفصيل.

الدليل الأول

الامام علي يرفضُ المبايعةَ على سيرةِ الشيخين

اتفقَ مؤرخو الإسلام قاطبةً على أنَّ أميرَ المؤمنين علياً (عَليهِ السلامُ) رفضَ قبولَ البيعة بعد مقتل (عمر بن الخطاب)، حينما طلبَ منه عبدُ الرحمن بنُ عوف أنْ يبايعَ على كتاب اللّهِ وسنَّة نبيِّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) وسيرةِ الشيخين، فأصرَّ أميرُ المؤمنينَ علي (عَليهِ السلامُ) على حذف الشقِّ الثالث، وأبى إلاّ أنْ يبايعَ على كتاب اللّهِ وسنَّةِ رسوله (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)؛ لأنَّه يرى أنَّ سيرةَ الشيخين لا تمثِّلُ مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي المقدَّس.

جاءَ في تاريخ (الطبري) وبقية تواريخ الإسلام:

(فقالَ عبد الرحمن: إنّي قد نظرتُ وشاورتُ، فلا تجعلُنَّ أيُّها الرهطُ على أنفسكم سبيلاً، ودعا علياً فقالَ:

ـ عليكَ عهدُ اللّهِ وميثاقُه لتعملنَّ بكتاب اللّهِ وسنةِ رسوله وسيرةِ الخليفتين من بعده، قالَ:

ـ أرجو أنْ أفعلَ وأعملَ بمبلغ علمي وطاقتي، ودعا عثمانَ، فقالَ له مثلَ ما قالَ لعلي، قالَ:

ـ نعم، فبايعه، فقالَ عليٌّ:

ـ حبوتَه حبوَ دهر، ليس هذا أولَّ يومٍ تظاهرتُم فيه علينا، فصبرٌ جميلٌ، واللّهُ المستعانُ على ما تصفون، واللّهِ ما ولَّيتَ عثمانَ إلّا ليردَّ الامرَ اليكَ)[1].

ونتيجة لهذا الإصرار المتناهي من قبل أمير المؤمنين (عَليهِ السلامُ) على رفض البيعة بشرط قبوله بالعمل على سيرة الشيخين، والموقف الحازم الذي لم يتزعزع أمامَ الملك والخلافة، حدثَ انعطافٌ كبيرٌ في تاريخ الأُمّة الإسلامية بتولية (عثمان بن عفان)، وانتهاء أمر خلافته إلى ما سجَّله التأريخُ من مآسٍ وكوارثَ ومحنٍ وأشجان.

فرفضُ أميرِ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) للعمل على ضوءِ سيرة الشيخين أدلُّ دليلٍ على عدم إرادةِ الخلفاء الأربعة من لفظةِ (الخلفاء الراشدين) الواردةِ في الحديث، لأنَّ معنى ذلك أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ تأمرُ المسلمينَ بالجمع بين المتناقضات، وهو أمرٌ مستحيل.

---

(١) الطبري، ابن جرير، تاريخ الطبري، ج: ٣، ص: ٢٩٧.

وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: ٣، ص: ٧١.

وابن كثير، البداية والنهاية، ج: ٧، ص: ١٦٥.

والذهبي، تاريخ الإسلام، ج: ٣، ص: ٣٠٥.

وقد جاء في (البداية والنهاية) و (تاريخ الإسلام): (**هل أنتَ مبايعي على كتاب اللّه وسنة نبيه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وفعل أبي بكر وعمر؟ قالَ: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلكَ وطاقتي**).

الدليل الثاني

اختلاف بينَ الخلفاءِ الأربعةِ يناقضُ الأمرَ بإتباعهم جميعاً

حصلت خلافاتٌ حادةٌ بينَ الخلفاء الأربعة المدَّعى شمول حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) لهم جميعاً، وعلى حدٍّ سواء، وكانت الدرجةُ التي تبلغها بعض هذهِ الخلافات درجة لا تقبلُ إمكانيةَ الجمع بين الآراء، والتماسَ المبررات والأعذار، لأنَّها تناولت قضايا دينيةً مصيرية تتعلقُ بأصل التشريع والسُنَّة النبوية الشريفة، فلو كانَ الخلفاءُ الأربعةُ بمجموعهم يمثلونَ مصدراً من مصادر التشريع على ما يُدَّعى استفادتُه من حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، لما أمكننا أنْ نتصورَ وقوعَ الاختلاف في أمر التشريع ومتعلقاته بأبسط صوَرِهِ وأنحائه، فضلاً عن وقوعه بالدرجة التي لا تقبلُ الجمعَ والتلفيق.

وسوف نستعرضُ بعضَ النماذج لصور الخلافات في أُصول التشريع والأُمور الدينية الحساسة التي وقعت بين الخلفاء الأربعة على مستويين:

المستوى الأول: الخلافاتُ التي وقعت بينَ (أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان) من جهة، وبينَ أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) من جهة أخرى.

المستوى الثاني: الخلافاتُ التي وقعت بينَ كلٍّ من (أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان). وهناكَ مستوىً ثالث للخلاف يسيرُ بنفس الاتجاه، ويبطلُ دعوى انطباق حديث (سُنَّة الخلفاء الراشدين) على (الخلفاء الأربعة) جميعاً، وهو الخلافُ الواقع بين (أبي بكر)، و(عمر)، و(عثمان) من جهةٍ، وبينَ علماءِ العامة ومحققيهم من جهة أُخرى في الكثير من أُمور التشريع، لأنَّه لو وجب إتباع سُنَّتهم لما ساغ للجميعِ مخالفتُهم، وخصوصاً العلماء، وهذا ما لا يسعُنا الخوضُ فيه ضمنَ دراستنا هذهِ، ولذا فسوف نقتصرُ على ذكرِ بعضِ النماذج البارزة لصورتي الخلاف الأُوليتين، ونعتقدُ إنَّ فيهما الكفايةَ للدلالة علَى المقصود.

أ ـ الخلاف بين علي والخلفاءِ الثلاثة

وقعت بينَ أميرِ المؤمنين (عَليهِ السلامُ) وبينَ الخلفاء الثلاثة الذينَ سبقوه خلافاتٌ تتعلّقُ بأُصولِ التشريع ومبانيه، مما لا يمكنُ بشأنه القولُ بأنَّ الجميعَ يمثّلُ السُنَّة، ويحكي التشريع، وأبرز هذهِ الخلافات هي:

* ما مَّر معنا سابقاً من أنَّ أميرَ المؤمنين علياً (عَليهِ السلامُ) قد نهى المسلمينَ عن إقامة صلاة (التراويح)، عندما سألوه أنْ ينصبَ لهم إماماً لأدائها، وعرَّفهم بأنَّ ذلكَ خلافٌ لسُنَّة رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وسيرتِهِ الثابتة[1].

فمن الواضح أنَّ رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) لو كانَ قد أمَرَ المسلمين باتباع سُنَّة الخلفاء الأربعة، وأنّ سُنَّة كلِّ واحدٍ منهم مرضية بالنسبة إليه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، ومجزئة للمسلمين، لما كان هناك داعٍ لأن يردعَ أميرُ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) عن سُنَّة عمر السابقة، ويعتبرَها من البدع المخالفة لسُنَّةِ رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ).

* ما وردَ من أنَّ أميرَ المؤمنينَ علياً (عَليهِ السلامُ) قد خالفَ رأي (عمر) و(عثمان) في شأن متعة الحج، حيثُ قالَ (عمر) و(عثمان) بعدم جوازها، وشرَّعا تحريمَها، وعدمَ جوازِ وصلها بالحج، وأمّا أميرُ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) فقد قالَ بجوازها، وجواز الجمعِ بينَها وبين الحج، ومن ثمَّ فقد جسَّد علي (عَليهِ السلامُ) هذهِ المخالفةَ عملياً، ليثبتَ أنَّ سُنَّةَ رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أحقُّ أنْ تُتَّبع.

---

(١) وقد قالَ (عَليهِ السلامُ) في ذلك: (**واللّهِ لقد أمرتُ الناسَ أنْ لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتُهم أنَّ اجتماعَهم في النوافل بدعةٌ، فتنادى بعضُ أهل عسكري ممن يقاتلُ معي: يا أهلَ الإسلام، غُيِّرت سُنَّة عمر! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً**): الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج: ٥، ح: ٤، ص: ١٩٣.

والملاحظُ أنَّ (عمرَ) هو الذي نهى عن متعة الحج باجتهادِه الشخصي، وتبعه على ذلك (عثمانُ) أيضاً، ولم يكن علي (عَليهِ السلامُ) يرضى ذلك، وكانَ يبيِّنُ للناس أنَّ هذا العمل خلافُ السُنَّة النبوية الثابتة، وأنَّ النهي عن متعة الحج (بدعةٌ) حدثت في الدين من بعدَ وفاةِ رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ).

وبناءً على الضوابط التي طالعناها سابقاً في بحث (البدعة) من دراستنا هذهِ، نستطيعُ أنْ نكتشفَ بسهولةٍ أنَّ نهي (عمر) و(عثمان) عن متعة الحج داخلٌ في عداد (الابتداع)، وخصوصاً إذا رأينا أنَّ (عمرَ) بنفسه يصرّحُ بأنَّ هذا العملَ كانَ موجوداً على عهدِ رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) وأنَّه هو الذي رأى أنْ ينهى عنه، مبرراً ذلك برأيه واجتهاده الشخصي، وكأنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) حينما شرَّعَ (متعةَ الحج) لم يكن ملتفتاً إلى هذهِ النكتة، وهذا التبرير، فاستدركَ عليه (عمر)، وتلافى الأمرَ من بعده (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)!!

جاءَ في (كنز العمال) ما نصُّه:

(عن عمر قالَ: متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج)[1].

وفيه أيضاً:

(عن أبي قلافة أنَّ عمر قالَ: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أنا أنهى عنهما، وأضربُ فيهما)[2].

وعن (جابر) قالَ:

(١) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١٦، ح: ٤٥٧١٥، ص: ٥١٩.

(٢) علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ١٦، ح: ٤٥٧٢٢، ص: ٥٢١.

(تمتعنا متعة الحج، ومتعة النساء على عهد رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا)[١].

وعن (أبي نضرة) قالَ:

(سمعتُ عبدَ اللّه بنَ عباس، وعبدَ اللّه بنَ الزبير ذكروا المتعةَ في النساء والحج، فدخلتُ على جابر بن عبد اللّه، فذكرتُ له ذلك، فقالَ: أما إنّي قد فعلتُهما جميعاً على عهد النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ، ثم نهانا عنهما عمرُ بنُ الخطاب، فلم أعد)[٢].

إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة في هذا المجال[٣].

وقد كانَ أميرُ المؤمنينَ علي (عَليهِ السَّلامُ) يستفرغُ وسعَه في الردع على هذهِ (البدعة) ويعلنُ خلافَه الصريحَ لما أحدثه (عمر) و(عثمان)، وهذا الردعُ يكشفُ لنا أيضاً عن استحالة صدورِ الأمرِ من رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) باتباع سُنَّة الخلفاء الأربعة على النحو المزعوم[٤].

---

(٣) علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ١٦، ج: ٤٥٧٢٠، ص: ٥٢٠.

(٤) علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ١٦، ح: ٤٥٧٢٤، ص: ٥٢١.

(٥) جاءَ في (صحيح مسلم): (**وعن أبي موسى الأشعري أنَّه كانَ يفتي بالمتعة، فقالَ له رجلٌ: رويدكَ ببعض فتياكَ، فإنَّكَ لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنينَ في النُسك بعدَكَ، حتى لقيتُه بعدُ فسألتُه، فقالَ عمر: قد علمتُ أنَّ رسولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ فَعَلَه وأصحابه، ولكنّي كرهتُ أنْ يظلّوا بهنَّ معرِّسين تحتَ الأرائك، ثمَّ يروحونَ بالحجِّ تقطرُ رؤوسُهم**): – مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ٨، كتاب الحج، باب: جواز تعليق الإحرام، ص: ٢٠١.

وانظر: كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٢٤٧٨، ص: ١٦٥.

(١) جاءَ في (صحيح البخاري): (**عن مروان بن الحكم قالَ: شهدت عثمانَ وعلياً رضي اللّه عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما، فلما رأى علي عَليهِ السلامُ أهلَّ بهما: لبيكَ بعمرةٍ وحجة، قالَ: ما كنتُ لأدعَ سُنَّةَ النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لقول أحد**): البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ١٥١، باب: التمتع والإقران، ح: ٣.

* ما وردَ من أنَّ أمير المؤمنين علياً (عَليهِ السلامُ) قد خالف رأي عمر في تحريم (متعة النساء)، واعتبر ذلك التحريم من (البدع) المخالفة للسنة النبوية الثابتة، وقد اعترف (عمرُ) بنفسه في كلامه السابق الذي رواه أبناءُ العامة عنه في كتب الحديث بأنَّه هو الذي بادر إلى التحريم، وأنَّ (متعةَ النساء) مثل (متعة الحج) كانت على زمن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى بعض الأحاديث في النموذج السابق، وروى (القوشجي) ـ وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة ـ عن عمر أيضاً انه قالَ:

وفيه أيضاً: (**عن سعيد بن المسيَّب قالَ: اختلفَ علي وعثمان رضي اللّه عنهما وهما بعُسفان في المتعة، فقالَ علي: ما تريد إلى أن تنهى عن أمرٍ فعله النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ؟ قالَ: فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً**): .البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ح: ٩، ص: ١٥٣.

ووردَ في (صحيح مسلم): (**كانَ عثمان ينهى عن المتعة، وكانَ عليٌّ يأمر بها، فقالَ عثمان لعلي كلمةً، ثم قالَ علي: لقد علمتَ أنّا تمتعنا مَعَ رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فقالَ: أجل ولكنّا كنّا خائفين**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ٨، ص: ٢٠٢.

وانظر: كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٢٣٨٨، ص: ١٦٨.

وفيه أيضاً: (**اجتمع علي وعثمان رضي اللّه عنهما بعُسفان، فكانَ عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقالَ عليٌّ: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ تنهى عنه، فقالَ عثمان: دعنا منك، فقالَ: إني لا أستطيع أن أدعَكَ، فلّما أن رأى عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعاً**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ٨، ص: ٢٠٢، وانظر: كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٢٤٨٦، ص: ١٦٧.

وفي (سنن النسائي): (**حجَّ عليٌّ وعثمان، فلمّا كنا ببعض الطريق، نهى عثمان عن التمتع، فقالَ علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى عليٌّ وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقالَ علي عَليهِ السلامُ: ألم أُخبر أنكَ تنهى عن التمتع؟ قالَ: بلى، قالَ له علي عَليهِ السلامُ: ألم تسمع رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ تمتع، قالَ: بلى**): النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج: ٥، باب: التمتع، ص: ١٥٢.

وانظر: كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٢٤٨٣، ص: ١٦٦.

فنرى أنَّ أمير المؤمنين علياً عَليهِ السلامُ في هذا الحديث هو الذي يبادر بسؤال عثمان عن تحريمه لعمرة الحج، ثم ينتزع منه اعترافاً وإقراراً بوقوعهما في زمن رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وفي ذلك أبلغ الحجج وأتم البراهين.

(ثلاث كنَّ على عهدِ رسول اللّه، وأنا أنهى عنهنَّ وأُحرمهنَّ، وأُعاقب عليهنَّ، متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على خير العمل)[1].

فقول (عمر): (**كنَّ على عهد رسول اللّه**)، ثم قوله بعد ذلك: (**وأنا أنهى عنهنَّ وأُحرّمُهنَّ، وأُعاقب عليهنَّ**)، تشريعٌ ابتدائي، وإحداثُ أمرٍ في الدين من دون أنْ يكونَ له أصلٌ فيه، وهو من أصدقِ مصاديق (الابتداع).

بل نرى أنَّه قد وضَع نفسَه في موضعٍ لم يكن رسولُ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) على عظمته وجلالةِ قدره ليضعَ نفسَه فيه، حيثُ يقولُ اللّهُ (جَلَّ وَعَلا) في شأنه:

(وَما يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ۞ إِن هُوَ إِلّا وَحيٌ يُوحى)[2].

ويقول (جَلَّ وَعَلا):

(إِن أَتَّبِعُ إِلا ما يُوحى إِلَيَّ)[3].

ولم يُعهد منه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ (**أنا أرى**) في مقابل الوحي الإلهي المنزل، والشريعة السماوية الحكيمة، لأنَّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) إن سَنَّ أمراً، أو تفوَّه بقولٍ، فإنَّما هو مرتبطٌ باللّه عزَّ وجلَّ، ومنتسب إليه، ومأخوذ عنه سبحانه وتعالى، ولا يمكنُه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنْ يحيدَ عن ذلك قيدَ شعرة مطلقاً.

قالَ اللّهُ (جَلَّ وَعَلا):

(وَلَو تَقَوَّلَ عَلَينا بَعضَ الأَقاوِيلِ ۞ لَأَخَذنا مِنهُ بِاليَمِينِ ۞ ثُمَّ لَقَطَعنا مِنهُ الوَتينَ)[4].

---

(١) عبد الحسين شرف الدين، النص والاجتهاد، ص: ٢٠٦، عن شرح التجريد للقوشجي، في أواخر بحث الإمامة.

(٢) النجم / ٣ و ٤.

(١) الأحقاف / ٩.

(٢) الحاقة / ٤٤و ٤٥و ٤٦.

فنحن نرى أنَّ (عمر) قد أثبتَ وجودَ (متعةِ النساء) في الشريعة الإسلامية، وأنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد سنّها لأُمته، ثم نرى بعد ذلكَ أنَّه يرى خلافَ ذلك فيحرّمها ويحذفها من قائمة التشريع، ويعاقب من يزاولها، ويقيم عليها، فهل يمكنُ أنْ يحصلَ تناقضٌ أكثر من هذا، حيثُ يتمُّ إثباتُ جميعِ هذهِ الأُمور في الدين ثم يتمُّ رفعُها بعد ذلك بكلمةٍ واحدةٍ؟! وهل يمكنُ أنْ يجتمعَ طرفا الإثبات والنفي هذان في أكثرِ الشرائعِ السماوية شموليةً وهدفيةً واتساعاً؟ !

ولذا نلاحظُ أنَّ أمير المؤمنين علياً (عَليهِ السلامُ) كانَ يصرُّ على إلغاء هذا التحريم، ويبيِّنُ أنَّ للمسلمين في تشريع (متعة النساء) مصلحةً إسلاميةً كبرى، تصونُ المجتمعات من الفساد، والانحراف، والتحلُّل الخُلُقي، وأنَّ هذا الحكمَ حكمٌ مستمرٌ إلى يوم القيامة كما أُريدَ له أنْ يكونَ كذلك من قبل صاحبِ الرسالة (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، فقد رَوى (الحكم)، و(ابن جريح)، وغيرهما، قالَوا: قالَ علي (رضيَ اللّهُ عنه):

(لولا أنَّ عمر رضي اللّه عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي، وفي لفظٍ آخر: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطّاب: لأمرتُ بالمتعة، ثمَّ ما زنى إلا شقي)[1].

(١) انظر: جعفر مرتضى العاملي، الزواج المؤقت في الإسلام، ص: ٩٥، وقد خرَّجه عن: تفسير الطبري، ج: ٥، ص: ٩، وكذا مصنف عبد الرزاق، ج: ٧، ص: ٥٠٠، ومنتخب كنز العمال هامش المسند، ج: ٦، ص: ٤٠٥، وتفسير الرازي ط سُنَّة ١٣٥٧، ج: ١٠، ص: ٥٠، والدر المنثور، ج: ٢، ص: ١٤٠، وشرح النهج للمعتزلي، ج:٢، ص: ٢٥٣، وتفسير النيسابوري هامش الطبري، ج: ٥، ص: ١٧، والجواهر، ج: ٣٠، ص: ١٤٤، عن نهاية ابن الأثير، والطبري، والثعلبي، والغدير، ج: ٦، ص: ٢٦٠ عن كنز العمال، ج: ٨، ص: ٢٩٤، وعن تفسير أبي حيان ج: ٣، ص: ٢١٨، وأبي داود في ناسخه، وبعض من تقدم، والبيان للإمام الخوئي، ص: ٣٤٣ عن مسند أبي يعلى، ودلائل الصدق ج: ٣، ص: ١٠١، وتلخيص الشافي، ج: ٤، ص: ٣٢، والبحار ط قديم، ج: ٨، ص: ٢٨٦، والوسائل، أبواب المتعة، وكنز العرفان، ج: ٢، ص: ١٤٨، والكافي، ج: ٥، ص: ٤٤٨.

* ما وردَ من الأخبار المقطوعة التي دلَّت على تأخّر أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) عن بيعة (أبي بكر)، وأنَّه لم يبايعه إلاّ مكرهاً مجبراً، فلو أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد نصَّ على وجوب اتباع سُنَّة الخلفاءِ الأربعة على ما يُدَّعى استفادتُه من حديث (سُنَّة الخلفاءِ الراشدين)، لم يكن من الحري بأمير المؤمنين علي (عَليهِ السلام) أنْ يتأخرَ عن الإقدام لبيعة (أبي بكر)، وهو الذي يُفترض أنْ يكونَ أولَ المجسدين لاتّباع هذا الحديث، باعتبار أنَّ مدرسة الخلفاء تجعلُه من ضمن مفرداته، وأحد الخلفاء المعنيينَ به.

فتأخرُ أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) عن بيعة (أبي بكر)، ومبايعته أخيراً على نحو الإكراه من أجل حفظ مصلحة الإسلام العليا، دليلٌ آخر على عدم قبوله لسُنَّته، وبالتالي وقوع التضارب والاختلاف الذي يتنافى مَعَ إرادةِ سنتيهما معاً.

جاءَ في (شرح نهج البلاغة):

(ثم ينبغي للعاقل أن يفكّر في تأخّر علي عَليهِ السلامُ عن بيعة أبي بكر ستة أشهر إلى أن ماتت فاطمة، فإن كان مصيباً فأبو بكر على الخطأ في انتصابه في الخلافة، وإن كان أبو بكر مصيباً فعليٌّ على الخطأ في تأخره عن البيعة وحضور المسجد)[1].

ولا نظنُّ أنَّه يخفى على القارئ الكريم حلُّ هذهِ المعادلة، أو أنَّه يرتابُ في وضوح نتيجتها.

ووردَت أيضاً الوثائق التاريخية لتؤكّدَ عدمَ رغبة أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) في بيعة (عمر) و(عثمان)، وأنَّه (عَليهِ السلامُ) قد هُدِّد بالقتل إن لم يبايع (عثمان)[2].

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج: ٢٠، ص: ٢٤.

(٢) فقد جاءَ في شرح نهج البلاغة: **(روى البلاذري في كتابه عن ابن الكلبي، عن أبيه، عن أبي مخنف في إسنادٍ له: أنَّ عليّاً عَليهِ السلامُ لما بايع عبدُ الرحمن عثمانَ كانَ قائماً، فقالَ له عبد الرحمن، بايع والاّ ضربتُ عنقَكَ، ولم يكن مَعَ أحدٍ سيف غيره، فخرج علي مغضباً، فلحقه أصحاب الشورى، فقالَ له: بايع والاّ**

وهذا يدلُّ أيضاً على عدم ارتضاء أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) لسيرة وسنة (عثمان)، فلا يمكنُ جعلُ السنتين في عرضٍ واحد.

* ما وردَ على لسان أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) من الاحتجاج في مسألة الخلافة على كلٍّ من (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان)، وكونه أحق بالخلافة وولاية أمر المسلمين منهم جميعاً، وأنَّه إنَّما سكتَ عن حقِّه حفاظاً على وحدةِ كلمة الأُمّة، وحقناً لدماءِ المسلمين، وخوفاً من وقوعِ الفتنة بينَهم.

وكانَ أميرُ المؤمنينَ علي (عَليهِ السلامُ) يُعربُ عن عدم ارتياحه ورضاه، وعن ألمه العميق لما صارت إليه هذهِ الأُمة من تياهٍ وضياع، ولما حصل فيها من تصدّعٍ وانشقاق[1].

جاهدناكَ، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج: ١٢، ص: ٢٦٥.

وفيه أيضاً عن تاريخ الطبري: (**أنَّ الناس لما بايعوا عثمان تلكّأ علي عَليهِ السلامُ، فقالَ عثمان: (فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّما يَنكُثُ عَلى نَفسِهِ وَمَن أَوفى بما عاهَدَ عَلَيهُ اللّهَ فَسَيُؤتيهِ أَجراً عظِيماً) (الفتح: ١٠)، فرجع عليٌّ عَليهِ السلامُ حتى بايعه وهو يقولُ: خدعة وأيُّ خُدعةٍ**)؟: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج: ١٢، ص: ٢٦٥، وانظر: تاريخ الطبري، ج: ٥، ص: ٤١.

(١) ومن ذلك قوله عَليهِ السلامُ عند سماعه بنبأ الشورى التي نصَّ عليها عمر قبل وفاته: (**بايع الناس لأبي بكر وأنا واللّهِ أولى بالأمرِ منه، وأحقّ به منه، فسمعتُ وأطعتُ مخافة أن يرجع الناسُ كفّاراً يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ بالسيف، ثمَّ بايعَ الناسُ عمر وأنا واللّهِ أولى بالأمر منه، وأحقّ به منه، فسمعتُ وأطعت مخافةَ أن يرجع الناس كفّاراً يضربُ بعضهم رقابَ بعضٍ بالسيف، ثمَّ أنتم تريدون أن تبايعوا عثمانَ، إذاً أسمعُ وأطيع، إنَّ عمر جعلني في خمسة نفر أنا سادسهم، لا يعرف لي فضلاً عليهم في الصلاح، ولا يعرفونه لي، كلّنا فيه شرع سواء، وأيم اللّه! لو أشاء أن أتكلَّم ثمَّ لا يستطيع عربيُّهم ولا عجميهم ولا المعاهد منهم ولا المشرك ردَّ خصلةٍ منه لفعلت**): انظر الحديث بتمامه في كنز العمال، ج: ٥، ص: ٧٢٤ – ٧٢٦، ح: ١٤٢٤٣.

ومنها قوله عَليهِ السلامُ في بيان خلفيات موقفه، وأهداف سكوته عَليهِ السلامُ: (**فأمسكتُ يدي حتى رأيتُ راجعةَ الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعونَ إلى محق دين محمدٍ، فخشيتُ إن لم أنصر الإسلام وأهلَه أن أرى فيه**

* ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عَليهما السلامُ) أنَّهما قالَا:

(حجَّ عمرُ أولَ سُنَّة حجَّ وهو خليفةٌ، فحجَّ تلكَ السنة المهاجرونَ والأنصار، وكانَ علي عَليهِ السلامُ قد حجَّ تلكَ السنة بالحسن والحسين وعبد اللّه بن جعفر، قالَ: فلمّا أحرم عبدُ اللّهِ لبس إزاراً ورداءاً ممشَّقَين مصبوغين بطين المَشق، ثم أتى فنظرَ إليه عمرُ وهو يلبّي، وعليه الإزارُ والرداءُ، وهو يسيرُ إلى جنب علي عَليهِ السلامُ فقالَ عمرُ مِن خلفهم:

ـ ما هذه البدعةُ التي في الحرم؟

ثلماً أو هدماً، تكون المصيبة به عليَّ أعظم من فوتِ ولايتكم التي إنَّما هي متاع أيامٍ قلائل): نهج البلاغة: الكتاب / ٦٢ .

وقوله عندما انتهت إليه أنباء السقيفة: **(ما قالَت الأنصار؟ قالَوا: قالَت: منّا أمير ومنكم أمير، قالَ عَليهِ السلامُ: فهلاّ احتججتُم عليهم بأنَّ رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وصّى بأن يُحسن إلى محسنهم، ويُتجاوز عن مسيئهم؟ قالَوا: وما في هذا من الحجة عليهم؟ قالَ عَليهِ السلامُ: لو كانت الإمامة فيهم لم تكن الوصيةُ بهم، ثم قالَ عَليهِ السلامُ: فماذا قالَت قريش؟ قالَوا: احتجَّت بأنَّها شجرة رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فقالَ عَليهِ السلامُ :احتجّوا بالشجرة، وأضاعوا الثمرة)**: نهج البلاغة: الكلام / ٦٧.

وحسبُكَ ما في الخطبة الشقشقية من لوم وتقريع، حيث يقولُ أمير المؤمنين عَليهِ السلامُ في جوانب منها: **(أما واللّه، لقد تقمَّصها فلان، وإنَّه ليعلم أنَّ محلي منها محلَّ القطب من الرَّحى، ينحدرُ عنّي السيلُ، ولا يرقى اليَّ الطير، فسدلتُ دونَها ثوباً، وطويتُ عنها كشحاً، وطفقتُ أرتئي بينَ أن أصولَ بيدٍ جذّاء، أو أصبرَ على طخيةٍ عمياء، يهرم فيها الكبير، ويشيبُ فيها الصغير، ويكدحُ فيها مؤمن حتى يلقى ربَّه !فرأيتُ أنَّ الصبرَ على هاتا أحجى، فصبرتُ وفي العين قذىً، وفي الحلق شجاً، أرى تراثي نهباً، حتى مضى الأول لسبيله، فأدلى بها إلى فلانٍ بعدَه، ثمَّ تمثَّل بقول الأعشى :شتان ما يومي على كورها***ويوم حيّان أخي جابر فيا عجباً!! بينا هو يستقيلُها في حياته، إذ عَقَدها لآخر بعد وفاته...إلى أن يقولُ عَليهِ السلامُ (فصبرتُ على طول المدّة، وشدة المحنة، حتى إذا مضى لسبيله، جعلها في جماعةٍ زعم أنَّي أحدهم، فيا للّه وللشورى، متى اعترضَ الريبُ فيَّ مَعَ الأول منهم، حتى صرتُ أُقرن إلى هذهِ النظائر؟ لكنّي أسففتُ إذ أسفُّوا، وطرتُ إذ طاروا، فصغا رجل منهم لضغنه، ومالَ الآخر لصهره، مَعَ هنٍ وهَنٍ، إلى أن قامَ ثالث القوم نافحا حضنيه، بين نثيله ومعتلفه، وقامَ معه بنو أبية، يخضمونَ مالَ اللّه خضمةَ الإبل نبتةَ الربيع، إلى أن انتكث عليه فتلُه، وأجهزَ عليه عملُه، وكَبَت به بطنتُه)!!**: نهج البلاغة: الخطبة / ٣.

فالتفتَ إليه علي عَليهِ السلامُ فقالَ:

ـ يا عمرُ، لا ينبغي لأحدٍ أنْ يعلِّمَنا السُنَّة، فقالَ عمرُ:

ـ صَدَقتَ يا أبا الحسن، لا واللّهِ ما علمتُ أنَّكم هم)[1].

فوقعَ الخلافُ هنا في أصل السُنَّة التي هيَ واحدةٌ في حكمِ اللّهِ تعالى، وواقعِ الأمر، ومن الواضح أنَّ التقابلَ بين كون العمل (بدعة) على ما زعمه (عمرُ)، وكونه سُنَّة على ما أكّدَه أميرُ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ)، مما لا يتحققُ بشأنه الجمعُ، ولا يمكنُ أنْ يُنتحلَ له أيُّ تخريج، ولا يمكنُ أنْ نتصورَ أمراً يجمعُ بينَ السُنَّتين.

* ما رواه (ابنُ أبي الحديد) عن كتاب (شورى عوانة) عن (إسماعيل بن أبي خالد) عن (الشعبي) قالَ:

(فلمّا ماتَ عمرُ، وأُدرج في أكفانه، ثمَّ وُضِع ليُصلّى عليه، تقدَّم علي بن أبي طالب، فقامَ عندَ رأسه، وتقدَّمَ عثمانُ فقامَ عند رجليه، فقالَ علي عَليهِ السلامُ: هكذا ينبغي أنْ تكونَ الصلاةُ، فقالَ عثمان: بل هكذا، فقالَ عبد الرحمن: ما أسرعَ ما اختلفتم.

يا صهيب! صلِّ على عمر كما رضيَ أنْ تصلّيَ بهم المكتوبة)[2].

وهذا خلاف في أصل السُنَّة أيضاً، ولا يمكن أن يقع من شخصين واجبي الاتباع معاً.

* ما رواه (ابنُ أبي الحديد) من أنَّ (عثمان) قالَ لعلي (عَليهِ السلامُ) في كلام دار بينهما:

---

(١) العياشي، تفسير العياشي، تحقيق: هاشم المحلاتي، ج:٢، ص٣٨، وانظر: بحار الأنوار،ج:٩٦،ح٣، ص: ١٤٢.

(١) التستري، محمد تقي، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَليهِ السلامُ، ص: ٢١٠، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

(أبو بكر وعمر خير منكَ! فقالَ علي (عَليهِ السلامُ(: كذبتَ، وأنا خيرٌ منكَ ومنهما، عبدتُ اللّهَ قبلَهما، وعبدتَهُ بعدَهما)[١].

فكيفَ يمكنُ أنْ تكونَ سُنَّةُ الخلفاء الأربعة واجبةَ الاتباع على حدٍّ سواء مَعَ هذا الترتيب الذي ذكرَه أميرُ المؤمنين عَليهِ السلامُ في كلامه، ومَعَ لحنِ الخطابِ الصادر منه (عَليهِ السلامُ)؟

أضف إلى كلِّ أنحاءِ الخلاف هذه، ما وردَ في باب القضاءِ من هفوات خطيرة وقَعَ فيها (أبو بكر) و(عمر) و(عثمان) طيلةَ المقطع الزمني الذي مارسوا فيه الحكم، وقد تمكنَ أميرُ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) أنْ يتلافى ويستدركَ عليهم ما أمكنَه أنْ يتلافاه من ذلك، حتى قالَ (عمر) مقولتَه المشهورة:

(لولا علي لهلك عمر)[٢].

وقالَ:

(ما عشتُ لمعضلةٍ ليسَ لها أبو الحسن)[٣].

---

(٢) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج: ٢٠، ص: ٢٥.

(١) الشاكري، حسين، علي في الكتاب والسنة، ج: ٢، ص: ١٤٤، عن كفاية الطالب للكنجي، والغدير، ج: ٦، ص: ٩٤، وبحار الأنوار، ج: ٤٠، باب: ٩٣، ح: ٥٤، ص: ١٤٩.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٤٠، باب: ٩٣، ح: ٥٤، ص: ١٤٩، والغدير، ج: ٦، ص: ١٠٣.

ولمزيد من التفصيل راجع البحث العلمي القيِّم الذي جاد به يراع العلامة الأميني في موسوعة الغدير، ج: ٦، باب: نوادر الأثر في علم عمر، ص: ٨٣ – ٣٢٥، وج: ٧، ص: ٧٣ – ٢٠٠، وج: ٨، ص: ٩٧ – ٢٤١.

ب ـ الخلاف بين الخلفاء الثلاثة

يكفينا للاطلاع الإجمالي على بعض النماذج البارزة لصور الخلاف الواقعة بين كلٍّ من (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان) أن نوردَ ما ذكره (طه العلواني) في كتاب (أدب الاختلاف في الإسلام) حيث يقولُ ما لفظه:

(فمما اختلفَ فيه الشيخان ـ أبو بكر وعمر رضيَ اللّهُ عنهما غيرَ ما ذكرنا... سبي أهل الردّة، فقد كان أبو بكر يرى سبيَ نساء المرتدين، على عكس ما يراه عمرُ الذي نقضَ – في خلافته – حكمَ أبي بكر في هذهِ المسألة، وردَهنَّ إلى أهليهنَّ حرائرَ، إلا مَن ولدت لسيدها منهنَّ، ومن جملتهنَّ كانت خولةُ بنتُ جعفر الحنفية أُم محمد بن علي رضيَ اللّهُ عنهما.

كما اختلفا في قسمةِ الأراضي المفتوحة، فكان أبو بكر يرى قسمتَها، وكانَ عمرُ يرى وقفَها ولم يقسِّمها.

وكذلكَ اختلفا في المفاضلةِ في العطاء، فكانَ أبو بكر يرى التسويةَ في الأعطيات، حينَ كانَ عمرُ يرى المفاضلة، وقد فاضَل بين المسلمينَ في أعطياتهم.

وعمر لم يستخلف، على حين استخلفَه أبو بكر، كما كانَ بينهما اختلافٌ في كثيرٍ من مسائل الفقه)[1].

فمن حق المرء بعدَ أنْ يطّلعَ على هذهِ النماذج من صور الخلافِ التي وقعت تارةً بينَ أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) من جهةٍ، وبينَ كلٍّ من (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان) من جهةٍ ثانيةٍ، ووقعت تارةً أُخرى بين (أبي بكر) و(عمر) و(عثمان) أنفسهم.. أنْ يتساءَلَ من رواد حديث (سُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين) والمتمسكينَ به، أنَّه هل يمكنُ أنْ

(١) العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، ص: ٥٩ – ٦٠.

يأمرَ النبي الخاتَمُ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أُمتَه بأنْ تأخذَ بالسُنَّة وبخلافها في وقتٍ واحد؟ وهل يعني ذلك إلاّ الجمعَ بين المتناقضين؟ وهل يمكنُ لنا أن نصدِّقَ بحديثٍ يؤدي إلى وقوع الشريعة الإسلاميةِ في مثل هذا التناقضِ الفاحش، وبينَ أيدينا كلامُ اللّهِ الذي ينفي فيه الاختلاف والتفاوت عن التشريع حيثُ يقولُ:

(أَفَلا يَتَدَبَّرونَ القُرآنَ وَلَو كانَ مِن عَندِ غَيرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كَثيراً)[1].

وفي مقابلِ كلِّ هذا نرى التناسقَ، والنظمَ، والإحكام في أقوالِ أئمة أهلِ البيت (عَليهِمُ السلامُ)، على الرغم من اختلاف الظروفِ التي عاشوا فيها، والفواصلِ الزمنيةِ الطويلةِ التي وقعت بينَ بعضهم والبعضِ الآخر، فلو أرجعنا البصرَ فيما ورثناه من أحكامٍ زاخرةٍ، وتعاليمَ غفيرةٍ صدرت عن أئمة أهلِ البيت (عَليهِمُ السلامُ)؛ لما وجدنا أيَّ لونٍ من ألوانِ التفاوتِ والاختلاف في أقوالهم وآرائهم وسلوكهم، وهذا أدلُّ دليلٍ على عصمتهم وأهليتهم لتبليغِ الرسالة، وحمايةِ الشرع المبين، والاستمرارِ على خُطى الرسول الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وبما جاءَ به من قوانينَ وأنظمةٍ وأحكام. ولا غروَ في ذلك إذا ما قرنَهم رسولُ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بكتابِ اللّهِ العزيز الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه في (حديثِ الثقلين) المتقدمِ الذكر. فلأنَّهم (عَليهِمُ السلامُ) قرناءُ القرآن الكريم، وقد أخبرَ رسولُ اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بالدليل القطعي عن اقترانِهم به، وملازمتِهم له إلى حين ورود الحوض.. فإنّا لا نجدُ أيَّ اختلاف في أقوالهم وأحكامهم، ونجدُ أنَّ كلامَهم المقطوعَ الصدور ككلام القرآن الكريم، يصدِّقُ بعضُه البعضَ الآخر، ولا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه.

فإن كانَ هناك خلفاءُ راشدونَ يجبُ أن يُتَّبعوا، وتُقتفى آثارُهم، ويُعمل بسنتهم، فهم أئمةُ أهلِ البيت (عَليهِمُ السلامُ)؛ لأنَّ سُنَّتَهم سُنَّةٌ واحدة، تكشفُ عن سُنَّة رسولِ

(١) العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، ص: ٥٩ – ٦٠.

اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، وتنطقُ بها، ولا يصحُّ بأيِّ حالٍ أنْ يردَ الأمرُ باتباع سُنَّة متفرّقةٍ مبعثرةٍ مختلفة، كما لاحظناه سابقاً.

قالَ رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(ألا إنَّ مثلَ أهلِ بيتي فيكم مثل سفينة نوحٍ من قومه، مَن ركبها نجا، ومَن تخلَّفَ عنها غرق)[1].

وقالَ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):

(النجومُ أمانٌ لأهلِ الأرضِ من الغرق، وأهلُ بيتي أمانٌ لأُمتي من الاختلاف)[2].

فالأمرُ لا يتوقفُ إذن في إطار عدم وجود التفاوت والاختلاف في سُنَّةِ أهلِ البيت (عَليهِمُ السلامُ) فحسب، وإنَّما يتعدى ذلك إلى أنَّ سُنَّتَهم ترفعُ أيَّ اختلاف من المفترض أنْ تقعَ فيه الأُمّةُ الإسلامية، وإنَّها تمثّلُ المحورَ الذي يجبُ أنْ يلتفَ حوله المسلمون، ويلجأوا إليه، عند وقوعِ الفتنِ والاختلافاتِ فيما بينهم؛ لأنَّهم (عَليهِمُ السلامُ) أمانُ الأُمّة من الاختلاف، كما أنَّ نجومَ السماء أمانٌ لأهل الأرضِ من الغرق. ويشيرُ أميرُ المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) إلى أنَّ أهلَ البيت (عَليهِمُ السلامُ) لا يخالفونَ الحقَّ، ولا يختلفون فيه بشكلٍ مطلق، وأنَّهم عقلوا الدينَ عقلَ وعايةٍ، لا عقلَ روايةٍ[3].

---

(١) الحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم، ج: ٣، كتاب معرفة الصحابة، ص: ١٥١.

(٢) الحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم، ج: ٣، كتاب معرفة الصحابة، ص: ١٤٩.

(١) حيثُ يقولُ (عَليهِ السلامُ): (**هم عيش العلم، وموت الجهل، يخبركم حلمهم عن علمهم، وظاهرهم عن باطنهم، وصمتُهم عن حكم منطقهم، لا يخالفون الحقَّ، ولا يختلفونَ فيه، وهم دعائم الإسلام، وولائج الاعتصام، بهم عادَ الحقُّ إلى نصابه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانهُ عن منبته، عقلوا الدين عقلَ وعايةٍ ورعايةٍ، لا عقلَ سماع ورواية، فإنَّ رواة العلم كثير، ورعاتهَ قليل**): نهج البلاغة: الخطبة / ٢٣٩.

وعنه (عَليهِ السلامُ) في موضع آخر أنَّه قالَ: (**لو اختصم إليَّ رجلان فقضيت بينهما، ثمَّ مكثا أحوالاً كثيرة، ثم أتياني في ذلك الأمر، لقضيت بينهما قضاءً واحداً؛ لأنَّ القضاء لا يحول ولا يزول أبداً**): محمد بن النعمان المفيد، أمالي الشيخ المفيد، ج: ٣، ص: ٢٨٧، وبحار الأنوار، ج: ٢، باب: ٣٢، ح: ١٣ ص: ١٧٢.

ولا نكادُ نجدُ أنفسَنا بحاجةٍ إلي أنْ نطيلَ التأملَ في هذهِ النقطة بعدَ أنْ ندركَ بأنَّ كلَّ ما يقولُه أئمةُ أهلِ البيتِ (عَليهِمُ السلامُ) فإنَّما هو مستقىً من معينِ علمِ النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، ومأخوذ من بحور معرفته[1].

الدليل الثالث

إرادة الخلفاءِ الأربعة تتنافى مع إنكارِ مدرسة الخلفاء لوجود النص

بنى جمهورُ مدرسة الخلفاء ثقافتَهم الإسلامية بما تحمله من خصوصياتٍ وأبعاد على أساسِ القولِ بعدمِ وجودِ النصِّ الشرعي من قبل رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)

---

(٢) يقولُ سيد الأئمة علي (عَليهِ السلامُ): (**علَّمني رسول اللّه ألف باب من العلم، فَفُتح لي من كلِّ بابٍ ألفُ باب**): حسين الشاكري، علي في الكتاب والسنة، عن فتح الملك العلي للسيد أحمد المغربي، ص: ١٩، والأربعين للهروي، ص: ٤٧ (مخطوط)، وينابيع المودة للقندوزي، ص: ٧٢.

ويقولُ رسولُ اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) بشأن علي (عَليهِ السلامُ): (**أنا مدينة العلم، وعلي بابُها**): حديث متواتر اتفق على روايته الفريقان، وللتفصيل راجع: إحقاق الحق، ج: ٥، ص: ٤٦٩ – ٥٠١، وج: ١٦، ص: ٢٧٧ – ٢٩٧، وج: ٢١، ص: ٤١٥ — ٤٢٨.

ويقولُ الامام الصادق (عَليهِ السلامُ): (**حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، وحديث رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قول اللّه عزَّ وجلَّ**): زين الدين العاملي، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، ص: ١٩٤.

وسأل (سماعةُ) الإمام موسى الكاظم (عَليهِ السلامُ) قائلاً: أكل شيءٍ في كتابِ اللّه وسنة نبيِّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أو تقولونَ فيه؟ فقالَ عَليهِ السلامُ: **بل كلّ شيءٍ في كتاب اللّه وسنة نبيه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ**): محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي٧ ج: ١، باب: الرد إلى الكتاب والسنة، ح: ١٠، ص: ٦٢.

على الخليفة من بعده، وأشادوا كلَّ معتقداتهم وأفكارهم ورؤاهم على هذا الأساس.

وعندَ القول بأنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد عيَّنَ أربعةَ خلفاء من بعدهِ، وهم (أبو بكر) و(عمر) و(عثمان)، وعلي (عَليهِ السلامُ)، أو يزيدونَ على ذلك كما في بعض التفاسير، وأنَّهم هم المقصودونَ بلفظةِ (الخلفاءِ الراشدين)، وأنَّ سُنَّتَهم يجبُ أنْ تُتبعَ، ويُعضُّ عليها بالنواجذ، فإنَّ هذا يعني وجودَ النصِّ على أمرِ الخلافة الإسلامية بعدَ رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ)، خصوصاً معَ ملاحظة ما يرتّبونه من آثار عمليةٍ شاملة لجميع الأحكام وخصوصيات التشريع على تسليمهم لهذا الحديث، وتوجيههم لمختلف التشريعات الصادرةِ عن (عمر) و(أبي بكر) و(عثمان) عن طريق التشبُّث به، والتمسكِ بمؤداه، وهذا يعني وجودَ النصِّ على الخلافة، الأمرُ الذي يرفضه جمهور مدرسةِ الخلفاءِ رفضاً قاطعاً.

الدليل الرابع

حجم الحديثِ لا يتناسبُ معَ موقعِ الخلافةِ وأهميتها في الإسلام

إنّ حديثَ (سُنَّة الخلفاء الراشدين)، والنزر القليل المدَّعى معه في الدلالة على وجوب اتباع سُنَّةِ (الخلفاءِ الراشدين) على النحو المتقدم لدى أتباع مدرسة الخلفاء، لا يتناسبُ في حجم مؤداه مَعَ أمرِ الولايةِ الإسلامية وخطورته؛ إذ لا يمكنُ لحديثٍ هزيلٍ من ناحية السند، ومبهمٍ من ناحية الدلالة، أنْ يرتفعَ إلى مستوى تغطية هذا الأمر الحساس والوفاءِ به.

إنَّ قضيةَ الخلافةِ الإسلامية والولاية على أمر التشريع لهي من أهمِّ ما يفكّرُ فيه رائدٌ إنساني مثل النبي الخاتَم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذي بُعثَ ليقدّمَ للبشرية جمعاء منهجاً متكاملاً يغطّي جوانب الحياة، ويستجيب لمختلف احتياجاتها ومتطلباتها؛ ليودِّع أُمَّتَه بعد ذلك وهو مطمئنٌ على سلامة ما أتى به من مبادئ وأحكام. .

على أنَّ علماءَ مدرسة الخلفاء ومحدثيهم يروون الحشدَ الكبيرَ من الروايات الدالة على استخلاف (أبي بكر) لـ (عمر) من بعده، كما أنَّ (عمرَ) قد جعلَ الخلافةَ من بعده في واحدٍ من ستة نفرٍ شخَّصهم بأسمائهم[1].

---

(١) رُويَ أنَّ أبا بكر: (**دعا عثمانَ بنَ عفان فقالَ: اكتب: بسمِ اللّهِ الرحمنِ الرحيمِ، هذا ما عهد أبو بكر بنُ أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجاً عنها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيثُ يؤمنُ الكافرُ، ويوقنُ الفاجرُ، ويصدِّق الكاذبُ، إنّي استخلفتُ عليكم بعدي عمرَ بنَ الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤١٧٥، ص: ٦٧٤.

ورُويَ أيضاً أن أبا بكر قالَ لعمر: (**أدعوكَ لأمرٍ متعب لمن وُلّيه، فاتقِ اللّهَ يا عمرُ بطاعته، وأطعه بتقواه**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤١٧٦، ص: ٦٧٧.

ورُويَ أنَّ الناسَ قالَوا لعمر عند ما دنت إليه الوفاةُ: استخلفْ، فقالَ (**لا أجدُ أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاءِ النفر الذين تُوفِيَ رسولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ، فأيُّهم استُخلفَ فهو الخليفةُ بعدي، فسمّى علياً وعثمانَ وطلحة والزبيرَ وعبدَ الرحمن بنَ عوف وسعداً**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤٢٤٥، ص: ٧٣٠.

وعنه أنَّه قالَ: (**وان اجتمعَ رأي ثلاثة ثلاثة فاتبعوا صنفَ عبد الرحمنِ بنِ عوف واسمعوا وأطيعوا**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤٢٥١، ص: ٧٣٣.

وليُنظر إلى ما يرويه (ابنُ عباس) عن (عمر) حيث يقولُ: (**إنّي لجالسٌ مَعَ عمر بن الخطاب ذاتَ يوم إذ تنفَّسَ تنفساً ظننتُ أنَّ أضلاعَه قد تفرَّجت، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، ما أخرجَ هذا منكَ إلاّ شرٌّ، قالَ: شرٌّ واللّهِ، إنّي لا أدري إلى مَن أجعلُ هذا الأمرَ بعدي، ثم التفتَ إليَّ فقالَ: لعلَّك ترى صاحبَكَ لها أهلاً، فقلتُ: إنَّه لأهلُ ذلكَ في سابقته وفضله، قالَ: إنَّه لكما قلتَ، ولكنَّه امرؤٌ فيه دعابة**): علاء الدين الهندي، كنز العمال، ج: ٥، ح: ١٤٢٦٢، ص: ٧٣٧.

فكيف يمكن للنبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) الذي أُؤتمنَ على أوسعِ الشرايع السماوية وأكثرها شموليةً، أنْ يخرجَ عن السير على ضوء هذهِ القاعدةِ العقلائية المسلَّمة، ويتعاملَ مَعَ أمر الاستخلاف بهذه الطريقة المزعومة، ومن خلال حديثٍ متناقضٍ في مضمونه، ومجمل في دلالته، ويتيم في مؤداه؟!!

إنَّ مَن يستعرضُ مفردات الشريعة الإسلامية وتعاليمها، يجدُ أنَّها تعطي القضايا التي تلي أمرَ الخلافةِ في الأهمية الشيءَ الكثيرَ من التركيز، وتغطّيه بالعددِ الغفير من الأحاديث، كيفَ وأمرُ الخلافةِ والولاية هو الدعامة الأُولى للدين، والأساسُ الرئيسي الذي تُشادُ عليه بقية التعاليم[1]؟

فكيفَ يمكنُ لهذا البناء الفكري الذي يقرُّ بعدم وجود النصِّ في أمر الخلافةِ، والذي آمنَ به أبناءُ مدرسة الخلفاء لمئات السنين، واختطّوا نهجَه، وتسالموا على تعاطيه، خلالَ الحقبِ الزمنية المتمادية... كيفَ يمكنُ لهذا البناء أنْ يتعامل مع هذه الرواية الهزيلةِ التي عليها ما عليها من الإشكالات والإيرادات؟

وكيفَ يمكنُ أنْ يُستظهرَ منها الأمرُ بوجوب اتباع سُنَّه (الخلفاءِ الأربعة) مجتمعين على ما زعموا، في مقابل الحشدِ الكبير، والسيلِ المتدفق من الآياتِ الكريمة والأحاديثِ النبوية المتواترةِ منها والمستفيضة، التي دلَّت على إيكال أمرِ الخلافةِ

---

(١) يقولُ الامام الباقر (عَليهِ السلامُ) على ما رواه (زرارةُ) عنه: (**بُنيَ الإسلامُ على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، قالَ زرارةُ: وأيُّ شيءٍ من ذلكَ أفضل؟ فقالَ عَليهِ السلامُ: الولايةُ أفضل؛ لأنَّها مفتاحُهنَّ، والوالي هو الدليلُ عليهنَّ**): محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، ج: ٢، باب: دعائم الإسلام، ح: ٥، ص: ١٨.

ويقولُ (عَليهِ السلامُ): (**بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ، على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم ينادَ بشيءٍ كما نُودي بالولاية**): محمد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي، ج: ٢، باب: دعائم الإسلام، ح: ١، ص: ١٨.

والولاية إلى أهل بيت العصمة والطهارة (عَليهِمُ السلامُ)، كـ (آية الولاية)، و(آية المباهلة)، و(آية التطهير)، و(آية المودة)، و(آية التبليغ)... وكـ (حديث الغدير)، و(حديث الثقلين)، و(حديث السفينة)، و(حديث المنزلة)... إلى غير ذلك من الأحاديث التي طفحت بها كتب الفريقين، ومما ملأ ذكرهُ الخافقَين.

الدليل الخامس

أئمة أهلِ البيتِ خلفاءُ الرسولِ بنص منه

نَقَل أعلامُ مدرسة الخلفاء في مصادرهم المعتبرة أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد نصَّ على أنَّ خلفاءَ الأُمة الإسلامية من بعده هم (اثنا عشر) خليفةً، وأنَّهم من (قريش)، فتكونُ هذهِ الأحاديثُ مفسِّرةً للمراد من لفظة (الخلفاء الراشدين) الوارد ذكرُها في حديث (سُنَّة الخلفاءِ الراشدين)، باعتبار انطباقها على أئمةِ أهل البيت (صلواتُ اللّهِ عَليهم أجمعينَ).

جاءَ في (صحيح البخاري) وفي (سنن الترمذي) عن (جابر بن سَمُرة) قالَ:

(سمعتُ النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ يقولُ: يكونُ اثنا عشرَ أميراً، فقالَ كلمةً لم اسمعها، فقالَ أبي: إنَّه قالَ: كلُّهم من قريش)[1].

وفي هذا المضمون وردت أحاديثُ كثيرةٌ مستفيضةٌ[1]، لا يمكنُ أن تفسّرَ إلاّ على أساسِ نظرية الأئمة الإثني عشر التي يؤمن بها أتباعُ مدرسة أهل البيت (عَليهِمُ السلامُ)

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٨، كتاب الأحكام، ص: ١٢٧.

وانظر: سنن الترمذي، ج: ٤، باب: ٤٦ ما جاءَ في الخلفاء، ح: ٢٣٢٣، ص: ٤٣٤.

والتي تضمن دوام أمر الخلافةِ إلى آخرِ مطافِ البشرية، وملازمتهم للقرآن الكريم المحفوظ برعاية اللّهِ حتى آخرِ لحظاتِ الوجود.

وقد وردَ في بعضِ مصادرِ مدرسة الخلفاء المعتبرة أيضاً النصُّ على أسمائهم، أو البعضِ منهم، علاوة على تحديدِ عددهم بأنَّهم اثنا عشرَ خليفةً، وتحديدِ أصلهم وهو أنَّهم من قريش.

فقد جاءَ في كتاب (مودة القربى) أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قد قالَ للحسين بن علي (عَليهِ السَّلامُ):

(أنتَ إمامٌ ابنُ إمامٍ، أخو إمام، أبو أئمةٍ، وأنتَ حجّةٌ ابنُ حجّةٍ، أخو حجةٍ أبو حججٍ تسعٍ، تاسعُهم قائمُهم)[٢].

كما وردَ النصُّ على طرفي هذهِ السلسلة المباركة وتشخيصِ أولِ فردٍ فيها وهو الإمامُ علي بن أبي طالب (عَليهِ السلامُ)، وآخرِ فردٍ فيها وهو الإمامِ محمد المهدي (عَليهِ السَّلامُ)، وأمّا تشخيصُ الأئمةِ بأسمائهم جميعاً فقد وردَ في مجاميع غفيرة من مصادرنا المعتبرة، وكذلك بعض المصادرِ القليلة المنصفة لدى مدرسة الخلفاء، وقد

---

(٢) ورد في (صحيح البخاري) عن رسولِ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) أنَّه قالَ:(**لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقي منهم اثنان**): البخاري، صحيح البخاري، ج: ٨، كتاب الأحكام، ح: ٤، ص: ١٠٥.

وفي (صحيح مسلم) عن (جابر بن سَمُرة) قالَ:(**دخلتُ مع أبي على النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ فسمعتُه يقولُ: إنَّ هذا الأمرَ لا ينقضي حتى يمضيَ فيهم اثنا عشرَ خليفةً، ثم تكلّمَ بكلامٍ خفي عليَّ، قالَ: فقلتُ لأبي: ما قالَ؟ قالَ: كلُّهم من قريش**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٢٠١.

وفيه أيضاً عن (جابر بن سَمُرة) قالَ:(**سمعتُ رسولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ يقولُ: لا يزالُ الإسلامُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، ثم قالَ كلمةً لم أفهمها، فقلتُ لأبي: ما قالَ؟ فقالَ كلُّهم من قريش**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٢٠٢ .

وفيه أيضاً عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ): (**لا يزالُ الإسلامُ عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٢٠٣.

وفيه أيضاً عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ):(**لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلُّهم من قريش**): مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج: ١٢، ص: ٢٠٣.

(١) الزين، محمد حسين، الشيعة في التاريخ، ص: ٢٣ عن ينابيع المودة للحنفي ص: ١٣٩.

غابت هذه الأسماءُ اللامعة في كتبهم المشهورة لأسبابٍ شتى عالجناها في كتابنا (الخلفاء الإثني عشر) بإسهابٍ وتفصيل.

فأمّا ما وردَ بشأن سيد الأئمةِ أمير المؤمنين علي (عَليهِ السلامُ) فقد تقدمت الإشارة إلى طرفٍ بين طيات هذهِ الدراسة، وأمّا ما وردَ بشأن الإمام الثاني عشر عَليهِ السلامُ فهو أحاديث كثيرة أيضاً منها ما روي في (ينابيع المودة) للشيخ (سليمان الحنفي) من أنَّ رسولَ اللّهِ (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ) قالَ:

(إنَّ خلفائي وأوصيائي وحجج اللّه على الخلق بعدي الاثنا عشر، أولهم علي، وآخرهم المهدي)[1].

وتواترت هذه الأخبارُ لدى مدرسة أهل البيت (عَليهمُ السلامُ) وهو مذكورٌ في مظانِّه الخاصة.

(١) الزين، محمد حسين، الشيعة في التاريخ، ص: ٢٣ عن ينابيع المودة للحنفي ص: ٣٧٤.

الفصل السادس

صلاةُ التراويح..
اجتهاد في مقابل السُنَّة

١ـ اختصاص التشريع بالله تعالى

٢ـ تبريران لإقحام التراويح ضمنَ السُنَّة

التبرير الأول: التراويح دعوة إلى الصلاة وتشدّد في حفظ القرآن

التبرير الثاني: التراويح تشبهُ اختراعَ الإنسانِ لعبادةٍ نافعة

نظرة على الفصل السادس

إنَّ من الأسرار العظيمة التي تقفُ وراءَ حفظِ تعاليم الشريعة الإسلامية من التحريف والتشويه هو اختصاصُ أمر التشريع باللهِ تعالى، والتأكيدُ على عدم جواز الاجتهاد في مقابل النصوص الإلهية من قبل جميع البشر بشكل قاطع؛ ولذا نلمسُ اللهجةَ الحادةَ في محاربة البدع، باعتبار أنَّها لونٌ من ألوان الكذب والافتراء على الله (جَلَّ وَعَلا) ورسوله الأمين (ص).

وقد حاولَ بعضُ المدافعينَ عن (التراويح) إقحامها ضمنَ السُنَّة من خلال ادِّعائهم بأنَّها من قبيل الاجتهاد الجائز المستند على الأصول الشرعية، فكانَ التبريرُ الأولُ يستندُ في مشروعية (التراويح) على القول بأنَّ فيها دعوةً إلى الصلاة وتشدداً في حفظ القرآنِ الكريم، وفاتَ هؤلاء أنَّ هذا التبريرَ صالحٌ لإدخال آلاف البدع المحدثة في الدين، والزيادة على كلّ النوافل المسنونة، بل والمفروضة، وابتكار المزيد من العبادات!!

والتبريرُ الثاني مبنيٌّ على القول بأنَّ بإمكان الإنسان أنْ يبتكرَ عباداتٍ وصلواتٍ من عند نفسه، ولا يُقالُ أنَّ ذلك (بدعة)، و(التراويح) كذلك، وسوفَ نثبتُ بطلانَ هذا الكلام من جهة أنَّ الصلوات عباداتٌ توقيفيةٌ في جوهرها وأساسياتها، كما أنَّ الإتيانَ بالعمل العبادي المشمول بالعموميات الشرعية يتحولُ إلى (بدعة) إذا ما نُسبَ بكيفيته المخصوصة المبتكرة الجديدة إلى الدين.

صلاةُ التراويح

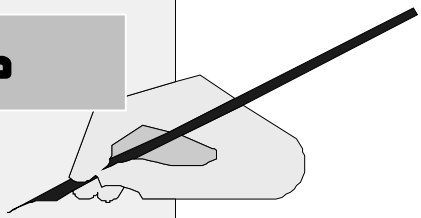

(١)

اختصاص التشريع باللهِ تعالى

إنَّ التشريعَ الإلهي أمرٌ توقيفي لا يجوزُ الاجتهادُ في مقابله، أو الإدلاء برأي شخصي في شأنه؛ لأنَّه صادرٌ من الكمال المطلق المحيطِ بكلِّ جزئيات الحياة، والمستوعبِ لمختلف أجوائها وظروفها، ولذلك شدَّدت الشريعةُ الإسلاميةُ على أيةِ ظاهرةٍ تشريعية تحاولُ أنْ تُحدثَ منفذاً في هذا الإطار العام، أو تضعَ نفسها بديلاً عن القوانين الإلهية الشاملة، وكانَ بسبب ذلك أنْ حذَّرت الشريعةُ الإسلاميةُ تحذيراً شديداً من الكذب والافتراء على اللّه ورسوله، من خلال حشدٍ كبير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

فمن ذلك قوله (جَلَّ وَعَلا):

(فَمن أَظلَمُ مَمنِ افترى عَلى اللّهِ كَذِباً أو كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفلحُ المُجرِمونَ)[١].

وقوله (جَلَّ وعَلا):

(قُل أَرأيتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِن رِزقٍ فَجَعلتُم مِنُه حَرَاماً وَحَلالاً قُل ءآللّه أذِنَ لَكُم أم عَلى اللّهِ تَفترونَ)[٢].

وقوله (جَلَّ وَعَلا):

(إِنَّمَا يَفترِى الكَذِبَ الَّذينَ لا يؤمِنونَ بِآيَاتِ اللّهِ)[٣].

وقوله (جَلَّ وَعَلا):

---

(١) يونس / ١٧.

(٢) يونس / ٥٩.

(٣) النحل / ١٠٥.

(وَلا تَقولُوا لِما تَصِف ألسنتُكم الكَذِبَ هَذَا حَلال وَهَذَا حَرام لِتفتَرُوا عَلَى اللّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُون عَلَى اللّهِ الكَذِب لا يُفلحُون)[1].

وقوله (جَلَّ وَعَلا):

(وَيَومَ القِيامَةِ تَرى الَّذِينَ كَذبُوا عَلَى اللّهِ وُجُوهُهُم مُّسوَدّة أليسَ فِى جَهَنَّم مَثوى لِلمُتكَبِرِينَ)[2].

وعن رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسِلَّمَ) انه قال:

ـ (اتقوا تكذيب اللّه!، قيل:

ـ يا رسول اللّه وكيف ذاك؟ قال:

ـ يقول أحدكم: قال اللّه، فيقول اللّه عزَّ وجلَّ: كذبت لم أقله، ويقول لم يقل اللّه، فيقول عزَّ وجلَّ: كذبت قد قلته)[3].

وعنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسِلَّمَ) أنه قال:

(مَن قال عليَّ ما لم أقله فليتبوأْ مقعده من النار)[4].

وفي حديث آخر بنفس المعنى عنه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسِلَّمَ) أنه قال:

(مَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[5].

وعن الامام علي الرضا (عَليهِ السَّلامُ) أنه قال:

(واللّه ما أحد يكذّب علينا إلاّ ويذيقه اللّه حرَّ الحديد)[6].

---

(١) النحل / ١١٦.

(٢) الزمر / ٦٠.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، باب: ١٦، ح: ١٦، ص: ١١٧.

(٤) البرقي، أبو جعفر، المحاسن، ج ١، ح ٣٧٤، ص: ٢٠٩.

(٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ١، باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسِلَّمَ، ص: ١٣ ح: ٣٠ و ٣٣.

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، باب: ١٦، ح: ١٨، ص: ١١٧.

كما حذَّرت الشريعة تحذيراً شديداً من أي لونٍ من ألوان الاستدلال العقلي الذي لا يحمل غطاءاً شرعياً، ولا يستند إلى أساس راسخٍ في الدين، من أمثال الرأي والقياس والاستحسان، وغلَّظت على هذه الحالة الدخيلة في مجموعة كبيرة من الآيات والروايات أيضاً، كما قال (جَلَّ وعَلا):

(وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيرِ هُدىً مِنَ اللّهِ)[1].

وقال (جَلَّ وَعَلا):

(وَلا تَتبعِ الهَوى فَيضلكَ عَن سَبيلِ اللّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضلّونَ عَن سَبيلِ اللّهِ لَهُم عَذاب شَدِيد بِمَا نَسُوا يَومَ الحِسابِ)[2].

وقال (جَلَّ وَعَلا):

(أَم لَهُم شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِن الدِينِ مَا لَم يَأذَن بِهِ اللّهُ)[3].

وعن رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) أنه قال:

(قال اللّه جلَّ جلاله: ما آمن بي مَن فسَّر برأيه كلامي، وما عرفني مَن شبَّهني بخلقي، وما على ديني مَن استعمل القياس في ديني)[4].

وعن أمير المؤمنين (عَليهِ السَّلامُ) أنه قال:

(لا رأيَ في الدين)[5].

وعن أبي جعفر الباقر (عَليهِ السَّلامُ) أنه قال:

---

(٢) القصص / ٥٠.

(٣) ص: ٢٦.

(٤) حمعسق / ٢١.

(٥) الصدوق، أبو جعفر، أمالي الصدوق، المجلس الثاني، ح: ٣، ص: ١٥.

(١) البرقي، أبو جعفر، المحاسن، ج: ١، ح: ٧٨، ص: ٣٣٣.

(إنَّ السُنَّةَ لا تُقاس، وكيف تُقاسُ السُنَّةُ والحائضُ تقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ)[١].

وعن سعيد الأعرج قال: قلتُ لأبي عبد اللّه (عَليهِ السَّلامُ): إنَّ من عندنا ممن يتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب اللّه ولا في السُنَّة، فنقول فيه برأينا، فقال أبو عبد اللّه (عَليهِ السَّلامُ):

(كذبوا، ليس شيء إلا وقد جاءَ في الكتاب، وجاءت فيه السنة)[٢].

وعن (سماعة) قال: قلت لأبي الحسن (عَليهِ السَّلامُ): إنَّ عندنا مَن قد أدرك أباك وجدَّك، وانَّ الرجل منّا يُبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء، فيقيس؟ فقال (عَليهِ السَّلامُ):

(إنَّما هلكَ مَن كان قبلكم حين قاسوا)[٣].

(٢)

تبريران لإقحام التراويحِ ضمنَ السُنَّة

وبعد أن انهار الأصل الرئيسي الذي بنى على أساسه علماء مدرسة الخلفاء مشروعية (التراويح)، وهو تقسيم البدعة إلى ممدوحة ومذمومة، وبما أن الفريقين اللذين قالا بالتقسيم ولم يقولا به قد أخفقا في هذه المهمة؛ فقد طلعت علينا تبريرات

(١) المحاسن، أبو جعفر، ج: ١، ح: ٩٥، ص: ٣٣٨.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج: ٢، باب: ٣٤، ح: ٤٧، ص: ٣٠٤.

(٣) البرقي، أبو جعفر، المحاسن ج: ١، ح: ٨٦، ص: ٣٣٥.

أخرى لتوجيه (التراويح)، وهي تصبُّ في التخفيف من حدة التشريع الشخصي في مقابل النص الإلهي، وسوف نتناول أهم تبريرين ضمن هذا الفصل من الدراسة.

التبرير الأول

التراويح دعوة إلى الصلاة وتشدد في حفظ القرآن

من الغريب حقاً ما قامَ به صاحب كتاب (المغني) من محاولات متعسّفة لتبرير هذهِ (البدعة) حيث يقول:

(وإذا كان فيه الدعاء إلى الصلاة، والتشدد في حفظ القرآن، فما الذي يمنع أن يعمل به على وجه أنه مسنون)[1]؟!!

فهل أنَّ الأمر المختلف فيه أمرٌ ذوقي يمكن بشأنه الإرجاع إلى حكم العقل البشري القاصر عن إدراك المصالح والمفاسد بأبعادها وتفاصيلها الغائبة عنه؟!

على أنَّ الأدلة الشرعية القاطعة تضافرت على نبذ هذا النمط من الاستدلال الذي يعتمد على العقل والذوق، والردع عن ذلك، باعتبار أنَّ دين اللّه لا يُصابُ بالعقول.

وهل هذا إلا تحكيم للرأي الذي يتقاطع مَعَ تعاليم الشرع المبين، ويخالف فلسفة التشريع من الأساس؟ وهل يمكن لنا من خلال إدراك مصلحة معيّنة في فعلٍ معين من أن نشرّع ذلك العمل، ونعدّه مندوباً؟!

(وهل كان عمر أشفق على المسلمين، وأعرف بمصلحتهم من ربِّهم ونبيِّهم)[2]؟

---

(١) نقله الشريف المرتضى في الشافي في الإمامة، ج: ٤، ص: ٢١٧.

(٢) ابن طاووس الحسني، رضي الدين علي بن موسى، الطرائف في معرفة المذاهب والطوائف، ص: ٤٥٦.

ثم ما أدرانا أنَّ الدعاء إلى الصلاة، والتشدد في حفظ القرآن الكريم، يتوقف على الالتزام بمثل هذا العمل، وإضفاء صفة الشرعية عليه؟ ولو كان الأمر كذلك فلماذا لم يكن أصل الائتمام بالنافلة مشروعاً ومندوباً؟ ولماذا هذا التخصيص بنافلة شهر رمضان دون بقية النوافل الأخرى؟ أليس في بقية النوافل دعاء إلى الصلاة، وتشدد في حفظ القرآن الكريم؟؟!

يقول اللّه (جَلَّ وَعَلا):

(وَما كانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَرسُولُه أَمراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً)[1].

وقال رسول اللّه (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) في الحديث المتفق عليه:

(من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ)[2].

إنَّ هذا الاستدلال لا يعدو أن يكون محاولة يائسة، وخارقة لجميع الأسس التي اتفق عليها المسلمون بمختلف المذاهب والمشارب .

يقول الدكتور (يوسف القرضاوي) بشأن التوقيف في العبادات:

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها اللّه، أو أحبَّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا الحظر منه إلا ما حظره اللّه سبحانه وتعالى؛ وذلكَ لأنَّ الأمر والنهي هما شرع اللّه، والعبادة

---

(١) الأحزاب / ٣٦.

(٢) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١١٠١، ص: ٢١٩.

لا بدَّ أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنَّه مأمور به كيف يحكم عليه بأنَّه محظور)؟

وعلَّقَ على قولِ (ابنِ تيميةَ) بالقول:

(ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنَّ الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه اللّه، والا دخلنا في معنى قوله تعالى: (أَم لَهُم شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُم مّنَ الدينِ ما لَم يَأذَن بِهِ اللّهُ)[1].

فهل غابت كل هذهِ الأدلة عن بال صاحب (المغني) فادّعى ذلكَ غفلةً، أو علم بذلك إلا أنَّه كابر متعسفاً؟!

التبرير الثاني

التراويح تشبه اختراعَ الإنسانِ لعبادةٍ نافعة

على أنَّ الأكثر غرابةً من ادّعاء صاحب (المغني) المذكور حول (التراويح)، هو المغالطة التي حاول من خلالها (ابنُ أبي الحديد المعتزلي) تبريرَ بدعة (التراويح)، والانتصار إلى مُحدِثها، وإقحامها ضمنَ مفرداتِ الشريعةِ؛ حيثُ يمهِّدُ للتغطيةِ على عدم مشروعيتها بالقول:

(أليس يجوز للإنسان أن يخترع من النوافل صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة وأعداد ركعات مخصوصة، ولا يكون ذلك مكروهاً ولا حراماً؟ نحو أن يصلّي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة،

---

(١) القرضاوي، د. يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص: ٣٦.

ويقرأ في كل ركعة منها سورةً من قصار المفصل! أفيقول أحد إنَّ هذا بدعة، لأنه لم يرد فيه نص ولا سبق إليه المسلمون من قبل)؟!

ثم يضيف مبرراً لبدعة (التراويح) دخولها في دائرة الجواز بزعمه:

(فإن قال: هذا يسوغ، فإنَّه داخل تحت عموم ما ورد في فضل صلاة النافلة، قيل له: والتراويح جائزة ومسنونة لأنَّها داخلة تحت عموم ما ورد في فضل صلاة الجماعة)[1].

ولنا على كلام (المعتزلي) هذا ملاحظتان:

الملاحظة الاولى:

إنَّ العمل العبادي الذي نعته (ابن أبي الحديد) بالجواز، وادّعى انَّه ليس بمكروه ولا حرام باتفاق الجميع، لا يخلو من نقاش، إذ أنَّ هناك خلافاً مستفيضاً بين الفقهاء في أنَّه هل يجوز الإتيان بالنوافل على أية هيئة كانت، أو أنَّ صلاة النافلة لا بدَّ أن تُراعى فيها الشروط التوقيفية التي ذكرتها الشريعة الإسلامية لها؟؟

فالرأي الذي عليه أتباع مدرسة أهل البيت (عَليهِمُ السَّلامُ) هو عدم جواز الإتيان بالنافلة التطوعية إلا بصورتها التوقيفية التي رويت عن النبي الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسِلَّمَ)، وأهل بيته الطاهرين (عَليهِمُ السَّلامُ)، وهي أن تكون ركعتين ركعتين .

قال السيّد (محمد كاظم اليزدي) في (العروة الوثقى):

(يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين)[2].

وقال الشيخ (الطوسي) في (الخلاف):

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج: ١٢، ص: ٢٨٣.

(١) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ج: ١، ص: ٥١٥، مسألة: ١.

(ينبغي لمن يصلي النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلِّمُ بعدَهُ، ولا يصلّي ثلاثاً ولا أربعاً ولا مازاد على ذلك بتسليم واحد ولا بتشهد واحد، وأن يتشهد في كل ركعتين ويسلِّم، سواءٌ كانَ ليلاً أو نهاراً، فإن خالفَ ذلكَ خالفَ السنة)[١].

فصلاة النافلة وان كان أصلها عملاً تطوعياً مندوباً، وداخلاً في صميم التشريع، إلا أنَّ الإتيان بها بقصد التقرب إلى اللّه جل ثناؤُه لا بدَّ أن تُلحظ فيه المقومات الدخيلة في أصل ماهيتها، فمثلاً من شروط إيقاع النافلة أن تكون مَعَ فاتحة الكتاب، وأن يكون المصلّي على طهور، فقد وردَ أنَّه:

(لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب)[٢].

وورد أيضاً:

(لا صلاة إلا بطهور)[٣].

ولا يمكن تعدّي هذهِ الشروط، والإتيان بصلاة النافلة من دون فاتحة الكتاب، أو من دون طهورٍ مثلاً، وهكذا الأمر بالنسبة إلى تحديد ركعات النافلة، إذ لا يمكن على رأي مدرسة أهل البيت (عَليهِمُ السَّلامُ) أنْ يُؤتى بها بأية هيئة أو كيفية كانت، وإنما يجب التقيد بالإتيان بها ركعتين ركعتين.

نعم هناك أفعال مرنة ضمن إطار صلاة النافلة نفسها، يمكن للمكلَّف أن يتحرك في ظلِّها باختياره، كالتحكّم في طبيعة (السورة) التي يقرأها بعد فاتحة الكتاب، أو

---

(١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ج: ١، ص: ٥٢٧، مسألة: ٢٦٧.

(٢) الحفيد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ١٠٤.

وانظر: ابن قدامة، المغني، ج: ١، ص: ٥٢٠.

وانظر: سيد سابق، فقه السنة، ج: ١، ص: ١٣٥.

وانظر: علي بن الحسين المحقق الكركي، رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون، ج: ٣، ص: ٢٧.

(٣) الحفيد، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ٢٧٥.

نوع الدعاء الذي يدعو به، أو كميّة الذكر الذي يأتي به.. أو غير ذلك من الأمور التي أُوكل التصرف فيها إلى نفس المكلَّف، شريطة أن تبقى محتفظة بسمة الشرعية، ومندرجة تحت العموميات الثابت ورودها عن الشريعة المقدسة .

يبقى أمر يجدر التنبيه عنه، وهو أنَّ الخروج من كيفية الركعتين في النافلة لا يتم إلا عن طريق الدليل الشرعي؛ إذ الأصل هو الركعتان إلا ما خرجَ بالدليل، ومثال ما خرجَ بالدليل ركعة الوتر التي تُختم بها صلاة الليل .

وأما أبناء العامة، فعلى مستوى الرأي الفقهي فقد اختلفوا في ذلك أيضاً، وإن كان أكثرهم على الجواز، إلا أنَّ بعضهم نصَّ على أنَّ الزيادة على الركعتين أمر مكروه، وبعضهم قصر الزيادة على الأربع.. وهكذا .

قال (النووي) في (المجموع) عن كيفية أداء (التراويح):

(وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح، ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع)[1].

وقال (الخطيب الشافعي) في (الإقناع) عن عدد ركعات (التراويح):

(ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر)[2].

وقال (المليباري الهندي) في (فتح المعين):

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج: ٤، ص: ٣٢.

وانظر: أبو زكريا النووي، روضة الطالبين، ج: ١، ص: ٤٣٧.

(٢) الشربيني الخطيب الشافعي، شمس الدين أحمد بن محمد ، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، ج: ١، ص: ١٠٧.

(وصلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان.. ويجب التسليم من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً منها بتسليمة لم تصح)[١].

وقال الإمام (القندوزي الحنفي):

(ونوافل النهار إن شاءَ صلّى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاءَ أربعاً، وتُكره الزيادة على ذلك، فأمّا نافلة الليل فقال أبو حنيفة: إن صلّى ثمان ركعات بتسليمة واحدةٍ جاز، وتُكره الزيادة على ذلك)[٢].

وقال (أبو يوسف ومحمَّد):

(لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة)[٣].

وقال في (المهذَّب):

(والسُنَّةُ أنْ يسلّمَ من كل ركعتين، لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه): أنَّ النبي صَلّى اللهُ عَليهِ وسِلَّمَ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أنَّ الصبح تداركك فأوتر بواحدة، وإن جمع ركعات بتلسيمة جاز، لما روت عائشة رضي اللّه عنها أنَّ رسول اللّه صَلّى اللهُ عَليهِ وسِلَّمَ: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، يجلس في الآخرة ويسلِّم، وانَّه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهنَّ بسلام، وإن تطوَّع بركعةٍ جاز لما روي

---

(١) المليباري الفناني، زين الدين، فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج: ١، ص: ٣٠٧.

(٢) الحنفي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب ، ج: ١، ص: ٩١ — ٩٢.

وانظر: (الفقه الإسلام وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي، ج: ٢، ص: ٥٠

(٣) الحنفي، لعبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج: ١، ص: ٩١ — ٩٢.

وانظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي، ج: ٢، ص: ٥٠.

أنَّ عمر رضي اللّه عنه: مرَّ بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل، فقال يا أمير المؤمنين إنَّما صليت ركعة، فقال: إنَّما هي تطوع فمن شاء زاد ومَن شاء نقص).

وعقَّب على ذلك (النووي) بالقول في مذاهب العلماء في ذلك:

(قد ذكرنا أنَّه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأنَّ الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلّم من كل ركعتين؛ وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر، وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار، سواء في الفضيلة، ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة، ولا يزيد على ثمان، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً، واختاره إسحاق)[1].

وأما رواياتهم في ذلك فهي ظاهرةٌ في اختصاص النافلة بالركعتين، ففي (البخاري) وغيره من (الصحاح) لديهم:

(روى مالك عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صَلّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ عن صلاة الليل، فقال (عَليهِ السَّلامُ): صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى)[2].

وروي عن (ابن عمر) عن النبي (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ):

---

(١) النووي، أبو زكريا، المجموع من شرح المهذب، ج: ٤، ص: ٤٩ – ٥١.

(٢) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ج: ١، ص: ٥٢٧، مسألة: ٢٦٧، عن: صحيح البخاري: ٢، ٢٩، وصحيح مسلم، ١، ص:٥١٦، ح:١٤٥، وموطأ مالك، ١، ص:١٢٣، ح:١٣، والسنن الكبرى: ٢، ص:٤٨٦، ومسند أحمد، ٢، ص: ٥ و ٩ و ١٠.

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[١].

فكيف يمكن أن يُدَّعى بعد كل هذهِ الأقوال والآراء أنَّ أحداً لم يقل بكراهة أو حرمة صلاة ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، كما قال ذلك (المعتزلي) بشكل قاطع، وأرسله إرسال المسلَّمات؟

وهذا كلّه طبعاً لو جاء المكلّف بالعمل على سبيل القربة المطلقة، ولم ينسبه إلى الشريعة الإسلامية المقدسة، وأما إذا تمت نسبة هذا العمل العبادي المخترع بكيفيته المذكورة والمخصوصة هذهِ إلى الشريعة، وادُّعي أنَّه مستفاد منها، وأنَّه جزء من تعاليمها، فلا شكَ ولا ريب في كونه عملاً محرَّماً، بل هو من أبرز مصاديق قوله (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسِلَّمَ):

(مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)[٢].

ولا شكَّ في أنَّ نسبة العمل الى الدين تتوقف على ورود النص الإسلامي الصريح الذي يذكره بالتفصيل، ويعينه على نحو الخصوص، كما هو الأمر في نسبة العبادات والمعاملات والأحكام الشرعية المسلّمة الأخرى إلى الشريعة، والقول بأنَّها مأخوذة منها.

كما أنَّ العمل الذي يشمله الدليل العام يمكن أن ينتسب الى التشريع عن طريق تلك العموميات أيضاً، ولكن لا يصحّ أن تتجاوز هذهِ النسبة أصل العمل الى حيث الخصوصيات والتفاصيل غير المذكورة في لسان الدليل.

وبعبارة أخرى أنَّ العمل الذي يشمله العنوان العام يتصف بعنوانين:

---

(٣) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ج: ١، ص: ٥٢٧، مسألة: ٢٦٧، عن: موطأ مالك: ١، ص:١١٩، ح: ٧، وسنن الترمذي، ٢، ص: ٤٩١، ح: ٤٩١ و ٥٩٧، والسنن الكبرى: ٢، ص: ٤٨٧، ومسند أحمد، ٢، ص: ٢٦.

(١) المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال، ج: ١، ح: ١١٠١، ص: ٢١٩.

الأول: هو العنوان العام الذي يكون مشمولاً بالدليل الشرعي الذي يبرر صدوره من المكلَّف بصورة مشروعة .

الثاني: هو العنوان الخاص الذي أتى به المكلف، والذي قد يحمل عناوين تفصيلية غير مذكورة في الدليل.

فمن جهة العنوان الأول يمكن نسبة العمل الى الشريعة، وأمّا من جهة العنوان الثاني فلا يصح نسبة العمل الى الشريعة، وإذا ما نُسب العمل الى الشريعة كذلك، فهو يدخل في حيِّز (الابتداع)؛ لأنه إدخال ما ليس من الدين فيه، وهو ما يُطلق عليه عادةً بـ (قصد التشريع).

فمثلاً نجد في الأدلة الشرعية العامة أنَّها تندب المسلمين الى الصيام طيلة أيام السنة، باستثناء يومي العيدين المحرّم صيامهما بالدليل الخاص، فلو أنَّ شخصاً صامَ يوماً معيناً غير مشمول بأي دليل معين يذكره على نحو الخصوص، فقد امتثل ذلك الدليل العام، واستمد صيامُه لذلك اليوم الشرعيةَ من خلال هذا الدليل، فيستطيع أن ينسب صيامه الى الشريعة، ويقول بأنَّ هذا الصيام مستفاد من الشريعة الإسلامية وهو جزء من تعاليمها الثابتة .وأمّا إذا نُسب خصوص العمل الذي مارسه الى الدين، وقال بأنَّ صيام هذا اليوم بعينه وخصوصياته مطلوب من قبل الشريعة، في الوقت الذي لا يوجد بشأنه أي دليل خاص؛ فقد قصد التشريع، ولا يُشك في كونه قد أدخل في الدين ما ليس منه، إذ انَّ الشريعة لم تطلب صيام ذلك اليوم بعنوانه الخاص، وإنَّما ندبت الى الصيام بشكل عام .

وهكذا لو اتخذ الإنسان ذكراً، أو دعاءاً، أو نسكاً معيناً، لم يرد به دليل خاص، ولكنّه يندرج تحت عموميات التشريع، كأن ألزم نفسه بالاستغفار في كل يوم، أو بعد كل فريضة (أربعين مرةً) مثلاً، أو بالصلاة عدداً من الركعات تطوعاً للّه مثلاً، فإن ادّعى أنَّ هذا العمل مطلوب بخصوصه من قبل الشرع، وقصد نسبته الى الدين بالعنوان

الخاص فهو مبتدع، وإن كان يأتي به بعنوان الامتثال والجري على مقتضى الأدلة العامة، فهو داخل في دائرة الندب .

ومن الطبيعي أنَّ كل تلك الممارسات المشروعة والمنسوبة الى الدين عن طريق الدليل العام يجب أن لا تصطدم مَعَ أي عنوان تحريمي آخر، ولا تكتسب هذا الطابع بأي نحو كان، وإلا فإنّ التحريم يشملها من هذا الوجه، كما لو شقَّ الإنسان على نفسه بالعبادة والنوافل والأذكار المشروعة بالدليل العام الى درجة الرهبنة والقسوة بالنفس والإضرار بها، فإن العمل يخرج بذلك عن نطاقه المشروع، ويكتسب عناوين ثانوية أخرى .

ونفس الأمر يقال بصدد الأعمال المباحة التي لم يرد فيها دليل خاص أو عام، فحين يأتي بها المكلف من دون قصد التشريع، ولا تكتسب عنواناً تحريمياً معيَّناً، فهي باقية على وضعها الأولي، وأمّا إذا قصد المكلف نسبتها الى الشريعة، فإنها تتحول الى (بدعة)؛ لأنه أدخل في الدين ما ليس منه.

ومثال ذلك ما لو نام الشخص في وقت معيَّن من النهار لم يرد بشأنه دليل خاص، وأدّعى أنَّ هذا الأمر مطلوب بخصوصيته التفصيلية من قبل الشريعة، أو أكلَ طعاماً معيناً لم يرد بخصوصه دليل شرعي خاص، وادّعى استحبابه، أو كراهته، أو حرمته مثلاً، ونسبَ ذلك الى التشريع.

والخلاصة أنَّ نسبة العمل الذي لم يرد بشأنه الدليل الخاص الى التشريع بخصوصياته التفصيلية، والقول بأنَّه مطلوب مَعَ هذهِ الخصوصيات من قبل الشريعة، يعدّ من (الابتداع)، لأنَّه إدخال لما ليس من الدين فيه .من هنا ندرك أنَّ بعض مَن حاول معالجة موضوع (الابتداع) قد خلط بين هذين العنوانين، وحاول أن يرمي المسلمين بذلك غفلة عن جواز نسبة هذهِ الأمور إلى الدين من جهة الأدلة العامة الشاملة لها، وأنّ الأمر غير مقتصر على القول بتشريعه من حيث الخصوصيات التفصيلية.

ونجد الجذور العميقة لهذا النحو من الخلط أيضاً تمتد الى صدر الإسلام الأول؛ حيث كان يظن البعض أنَّ الإتيان بأي أمرٍ حادث لم يرد بشأنه الدليل الخاص، أو انَّه لم يكن موجوداً في عصر التشريع، يعدّ من الابتداع، ولم يلتفتوا إلى إمكانية نسبة مثل هذهِ الأمور الحادثة الى الدين عن طريق الأدلة العامة الواردة بشأنها.

وفي الحقيقة أنَّ هذا الأمر راجع الى نوايا المكلفين ودوافعهم النفسية نحو القيام بالممارسات التي تنضوي تحت العموميات والأدلة الكلية المشروعة، ولا يصح التسرّع بإطلاق لفظ (البدعة) على تلك الممارسات بمجرد وقوعها؛ لأنَّ هذا سيؤدي الى الخلط في المفاهيم، والاضطراب في تطبيقاتها على مواردها الحقيقية.

ولولا أن يطول بنا المقام لاستعرضنا نماذج كثيرة من أقوال البعض حول رمي مثل هذه الممارسات المشروعة بالابتداع، مَعَ إمكانية تصحيح صدورها عن طريق النية المذكورة.

على أنّا نكتفي بإيراد مظاهر وقوع هذا الخلط في حياة المسلمين الأوائل، والتي نقلها البعض في كتبهم من دون أن يوردوا عليها تعليقاً، أو أنَّ البعض كان يعدّ معالجتها بهذهِ الطريقة الخاطئة ناتجة من دوافع الحرص على التشريع، وأنَّها كانت من حالات (الابتداع) المحرَّمة في حياة المسلمين.

فمن تلك المظاهر ما أورده (ابن الجوزي) في (تلبيس إبليس):

(إنَّ سعد بن مالك سمع رجلاً يقول:

ـ لبّيكَ ذا المعارج فقال:

ـ ما كنّا نقول هذا على عهد رسول اللّه)[1]!!

فمن الواضح أنَّ هذهِ المقولة يمكن أن تدرج تحت عموميات التشريع، ولا تكون من قبيل الابتداع.

---

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص: ٢٥.

وجاءَ في (المدخل) لـ (ابن الحاج):

(ومن كتاب الإمام أبي الحسين رزين قال: وعن نافع قال: عطسَ رجل الى جنب عبد اللّه بن عمر، فقال:

ـ الحمد للّه والسلام على رسول اللّه، فقال ابن عمر:

ـ وأنا أقول الحمد للّه والسلام على رسول اللّه، ما هكذا علَّمنا رسول اللّه أن نقول إذا عطسنا، وإنما علَّمنا أن نقول: الحمد للّه ربِّ العالمين)[1].

فقد يكون هناك ذكر مخصوص لأمر معيَّن يصح التوجيه له، والمحافظة عليه، ولكنَّ هذا لا يعني إلغاء ما تشمله عموميات الشريعة من أدعية وأذكار تشتمل على الحمد والثناء على اللّه (عَزَّ وَجَلَّ)، والصلاة على رسوله الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسِلَّمَ).

وذكر في (المدخل) أيضاً نظير ذلك قائلاً:

(وقد كان عبد اللّه بن عمر (رضي اللّه عنهما) ماراً في طريق بالبصرة، فسمع المؤذن، فدخل الى المسجد يصلّي فيه الفرض، فركع، فبينما هو في أثناء الركوع، وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال:

ـ حضرت الصلاة رحمكم اللّه.

ففرغ من ركوعه، وأخذ نعليه، وخرج وقال:

ـ واللّه لا اُصلي في مسجد فيه بدعة)[2].

---

(٢) ابن الحاج، المدخل، ج: ٢، ص: ٢٥١.

(١) ابن الحاج، المدخل: ج: ٢، ص: ٢٦٢.

وهنا يتضح كل الوضوح أنَّ مجرّد القول (حضرت الصلاة رحمكم اللّه)، لا يشكِّل ظاهرة مخالفة للدين، لو لم يقصد منها التشريع على النحو المتقدم، وإنَّما تبقى محتفظة بالعنوان الأولي لها، والتسرع بوصفها بالابتداع في غير محلِّه.

وروي في (المدخل) كذلك أنَّه:

(سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو اللّه أحد، لا يقرأ غيرها كما يقرأها، فكرهها وقال:

ـ إنَّما أنتم متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما نزل القرآن ليُقرأ، ولا يخص شيئاً دون شيء)[1].

فتخصيص شيء دون شيء من القرآن إن كان بقصد الجزئية والتشريع وادّعاء نسبة الأمر إلى الدين من دون دليل شرعي خاص، فهو من باب (الابتداع) وإلا فلا يكون كذلك، فإطلاق القول بكراهة الأمر، وعدِّه على خلاف الاتباع أمر غير مقبول.

ويأتي في نفس هذا الاتجاه ما جاءَ في (تلبيس إبليس) أنَّه:

(أخبر رجل عبد اللّه بن مسعود أنَّ قوماً يجلسونَ في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبّروا اللّه كذا وكذا، وسبّحوا اللّه كذا وكذا، واحمدوا اللّه كذا وكذا، قال عبد اللّه:

ـ فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني وأخبرني بمجلسهم.

فأتاهم فجلس، فلما سمع ما يقولونَ، قامَ فأتى ابنَ مسعود، فجاءَ وكان رجلاً حديداً، فقال:

ـ أنا عبد اللّه بن مسعود! واللّه الذي لا اله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلماً، ولقد فضّلتم أصحاب محمد علماً، فقال عمرو بن عتبة:

---

(٢) القرطبي، ابن وضّاح، البدع والنهي عنها، ص: ٤٣.

ـ استغفر اللّه، فقال:

ـ عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلنَّ ضلالاً بعيداً)[١].

فهذهِ المعالجة غير صحيحة على إطلاقها لما ذكرناه من تفصيل، على الرغم من أنَّ أغلب مَن ذكر هذهِ الواقعة من علماء العامة عدَّها من مصاديق محاربة (الابتداع) ومواجهته، ولكنَّ تأثيرها كان عكسياً على الدين الإسلامي المبين.

قال الشيخ (يوسف البحراني) في (الحدائق الناضرة):

(لا ريب في أنَّ الصلاة خير موضوع، إلا أنه متى اعتقد المكلف في ذلكَ أمراً زائداً على ما دلَّت عليه هذهِ الأدلة من عددٍ مخصوص، وزمانٍ مخصوص، أو كيفية خاصة، ونحو ذلك، مما لم يقم عليه دليل في الشريعة، فإنَّه يكون محرَّماً، وتكون عبادته بدعة، والبدعية ليست من حيث الصلاة، وإنَّما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت، والعدد، والكيفية، من غير أن يرد عليه دليل)[٢].

ومن الواضح لدينا أنَّه حينما سَنَّ (عمر) صلاة (التراويح)، وأمر المسلمين بها، وعيَّنَ لهم إماماً خاصاً يقيمها، واستَحسنَ ذلك بعد ذلك، فإنّه لم يَعمد إلى هذا العمل بما هو عمل عام، يأتي به الشخص بنية القربة المطلقة، وامتثال عموميات الأدلة التي تحث المسلمين على صلاة النوافل، أو صلاة الجماعة – على الرغم من أننَّا لا نسلم حتى هذا المقدار لما ذكرناه آنفاً – وإنَّما الملاحظ أنَّه قد أريد لهذا العمل أن يكون عملاً

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص: ٢٥.

(٢) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج: ٦، ص: ٨٠.

دورياً وثابتاً؛ وبهذا فهو مقصود بكيفيته الخاصة، ومنسوب إلى التشريع بما يحمل من مواصفات وخصوصيات معيّنة، وهذا يعني قصد التشريع المنافي والمبطل لاندراجه تحت العموميات المشار إليها في كلام (ابن أبي الحديد)، هذا فيما لو توافقنا معه جدلاً بشأنها.

وقد حصل هذا الأمر فعلاً، وجيء بهذهِ النافلة تحت عنوان الندب الشرعي، وأخذ بعض المسلمين يتعاهدون هذا العمل دهراً بعد دهر على أنَّه سنَّة ثابتة من صميم التشريع؛ ولذا رأينا فيما سبق أنَّ المصلين الذين نهاهم أمير المؤمنين علي (عَليهِ السَّلامُ) عن أداء هذهِ الصلاة وأوضح لهم أنَّها (بدعة)، ومخالفة لحكم اللّه تعالى، وسنَّة رسوله الخاتَم (صَلّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، قد اعترضوا عليه ونادوا: (**واعمراه**)! ومن بعد ذلك أصرّوا على مزاولتها، والإقامة عليها.

الملاحظة الثانية:

إنَّ ما يمكن أن تشمله عموميات ما ورد في فضل صلاة الجماعة، والدعوة إلى إقامتها على ما ذكره (المعتزلي) هو خصوص الأمر القابل للاتصاف بهذا العنوان، والذي يمكن بشأنه ذلك، لا الأمر المنهي عنه والخارج عن دائرة الصلوات بشكل عام (إمّا لورود الدليل على عدم صحة الإتيان به، أو لعدم الدليل عليه)، أو الخارج عن دائرة الصلوات التي تُسنُّ فيها صلاة الجماعة، على أحسن التقديرين .

وقد ورد عن الشريعة الإسلامية ثبوت بعض الصلوات المستحبة التي يجوز أن تُصلّى جماعةً بالأصالة أو بالعارض، ولم نرَ فيما بين هذهِ الصلوات صلاةً يُقال لها (التراويح)، على أنَّ هناك نهياً عاماً يشمل الصلاة جماعة في النافلة غير ما ذُكر بخصوصه من استثناء.

قال السيّد (محمد كاظم اليزدي) في (العروة الوثقى):

(لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذرٍ أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة الاستسقاء، نعم لا بأس بها فيما صارَ نفلاً بالعارض، كصلاة العيدين، مَعَ عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعةً، والفريضة المتبرّع بها عن الغير، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي)[1].

ونفس أعلام مدرسة الخلفاء اختلفوا في مشروعية أداء (التراويح) جماعةً، ولم تتفق كلمتهم على ذلك، فإليك قول (النووي) في (المجموع) بخصوص ذلك:

(وأما التراويح، فإن قلنا: لا يُسنُّ فيها الجماعة، فالرواتب أفضل منها، وإن قلنا: يسنُّ فيها، فكذلك على الأصح)[2].

إذن لا يوجد إطلاق في مشروعية أداء (التراويح) جماعةً، فهناك قولان معتبران في الموضوع، وعلى كلا هذين القولين يختار (النووي) أفضلية النوافل الرواتب عليها.

---

(١) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ج: ١، ص: ٧٦٤ – ٧٦٥، مسألة: ٢.

(٢) النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، ج: ١، ص: ٤٣٤.

الفصل السابع

صلاةُ التراويح..
بصماتُها على الحياة الإسلاميَّة

١ـ بصماتُ التراويح على المسائل الفقهيَّة الإسلاميَّة

٢ـ بصماتُ التراويح على الوحدةِ الإسلامية

٣ـ بصماتُ التراويح على الممارسة التعبديَّة العملية

نظرة على الفصل السابع

لقد تركت صلاةُ (التراويح) بصماتها وآثارَها على الحياة الإسلاميَّة في مختلف الجوانب والأبعاد، فبعدَ أنْ شيَّدَ لها أعلامُ (مدرسة الصحابة) ركاماً من الأوهام التي اعتبروها أدلَّةً على مشروعيتها، أخذت تمتدُّ كالاخطبوط على صفحات الكتب، وعلى مسرح الحياة، وتناولها القومُ تناولَ المسلَّماتِ جيلاً بعدَ جيل، حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ عن فتاواهم، ودراساتهم، وحياتهم، وأخذوا يتباهونَ بها في ليالي شهر رمضان، ويتسابقونَ إليها، ويشنِّعونَ على أتباع مدرسة أهل البيت (ع) على عدم ممارستها طبقاً للكيفية التي يمارسونها!!

فالطامةُ الكبرى هيَ أنْ تحتلَّ (بدعةٌ) لا أصلَ لها في الإسلام مثلَ هذا الموقع، ويُبنى كلُّ هذا البناء على شفا جرف هار لا قاعدةَ لهُ ولا أساس! القد دخلت (التراويحُ) في العشرات من أبواب الفقه المختلفة، وناقشها علماءُ (مدرسة الصحابة) في عشرات المواضع من كتبهم العلمية، أضف إلى أنَّ عدمَ الإلتزام بها صارَ مثلبةً على مَن يعتقدُ بعدم مشروعيتها، وطريقاً إلى تفتيت وحدة المسلمينَ من خلال الاتهامات الباطلة والكلمات اللامسؤولة، كما أنَّها أصبحت ملاذاً للملايينَ من المسلمينَ المعتقدينَ بشرعيتها، يقصدونَها كلَّ عامٍ من دونِ أدنى تساؤل أو مناقشة، ولكنَّ المسلمَ المتفكرَ الحرَّ يبقى ساعياً نحوَ الحقيقة، ومطابقاً عملَهُ مع الشريعة، بعيداً عن الميول والعواطف والتقاليد.

صلاةُ التراويح

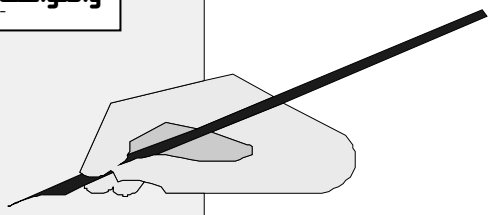

(١)

بصمات التراويحِ على المسائلِ الفقهية الإسلاميَّة

مما يؤسف له أنَّ صلاة (التراويح) المبتدعة دخلت في مختلف مجالات الفقه والحياة، على الرغم من عدم وجود أساس لها في الدين، حتى صار شأنها شأن المسلَّمات التي لا تقبل المناقشة والتحليل، فَنرى أن الملايين من الناس يواظبون على إقامتها في ليالي شهر رمضان بشكل مهيب، من دون أن يجرؤ أحد على أن يتساءل عن مشروعيتها وأساس ارتباطها في الدين.

ومن جانب آخر نرى عشراتِ الأبواب الفقهية المختلفة التي تمَّ تنقيحُها من بعد الإقرار بمشروعية هذه البدعة، ونلاحظ أن المصنفات الفقهية بدأت تنسج الأوهام والأباطيل على أمر غير موجود من الأساس.

فبعد أن تمَّ الحديث المستفيض في تحديد وقتها، وعدد ركعاتها، ومشروعية الجماعة فيها، وكيفية الالتحاق فيها، وأفضلية الرواتب عليها، وموضع القنوت منها، ومقدار ما يُقرأ من المصحف فيها.. بدأ الفقهاء يبحثون في تفاصيل أخرى شكَّلت ركاماً موهوماً مستنداً على قاعدة هشَّة خاوية.

وقد ألقت هذه (البدعة) بظلالها الموهومة جليَّة على المسائل الفقيَّة الإسلاميَّة، فمن ذلك أن مسألة (التراويح) بُحثت في موارد (الجهر والإخفات)، ومما ورد في هذا المجال قولهم:

(ويُسنُّ الجهرُ في التراويح)[١].

---

(١) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج: ١، ص: ١٨٠.

وانظر: أبو زكريا النووي، المجموع من شرح المهذب، ج: ٣، ص: ٣٩١.

وانظر: أبو زكريا النووي، روضة الطالبين، ج: ١، ص: ٣٥٤.

وانظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج: ١، ص: ١٠٥.

وقولهم في باب (النداء للصلاة):

(ينادى لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة، وكذلك لصلاة التراويح إذا أقيمت جماعةً)[١].

وقولهم في باب (جواز الاستئجار للصلاة):

(ولا يجوز الاستئجار على إمامة الصلوات الفرائض، وفي إمامة التراويح خلاف، والأصح منعه)[٢].

وقولهم في باب (وقوع التعارض بين الصلوات):

(وإن خسف القمر وقت صلاة القيام يعني التراويح، بدأ بصلاة الخسوف)[٣].

وقولهم في باب (النذر):

(ويصح نذر فعل المكتوبة أول الوقت، وصلاة الضحى، وقيام التراويح)[٤].

---

(١) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز، ج: ٣، ص: ١٤٨.

وانظر: عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج: ١، ص: ٤٦٢.

(٢) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز، ج:١٢، ص: ٢٨٠.

وانظر: شمس الدين محمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج: ١، ص: ٢١٥.

(٣) النووي، أبو زكريا، المجموع من شرح المهذب، ج: ٥، ص: ٥٨.

وانظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، ج: ٢، ص: ٢٨١.

وانظر: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج: ٢، ص: ٧٤.

(٤) الشربيني الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: ٤، ص: ٣٧٠.

وانظر: عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج: ١، ص: ٣٦١.

وقولهم في باب (قضاء الصلاة):

(تكره التراويح لمن عليه صلوات)[١].

وقولهم في باب (إمامة الصبي في صلاة الجماعة):

(وكذا الصبي العاقل يصلح إماماً في الجملة، بأن يؤم الصبيان في التراويح)[٢].

وقولهم في باب (إمامة المرأة في صلاة الجماعة):

(وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم)[٣].

ودخلت (التراويح) أيضاً في (تراجم الرجال)، فجاءَ في ترجمة (موسى بن الحسن):

(كانَ حسنَ الصوت بالقرآن في الفجر، وفي صلاة التراويح، فلُقِّبَ بذي الصوت الجيد).

وجاء في ترجمة (محمد بن سعد العسال):

(كانَ من القرّاء المجوّدين الموصوفين بحسن الأداء، يُقصدُ في رمضان لسماع قراءته في صلاة التراويح من الأماكن البعيدة)[٤].

---

(١) الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل، ج: ٢، ص: ٣٧٧.

(٢) الكاساني الحنفي، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ١، ص: ١٥٧.

(٣) بن قدامة، موفق الدين، المغني، ج: ٢، ص: ٣٣.

وانظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، ج: ٢، ص: ٢٩.

وانظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، ج: ٣، ص: ٢٠١.

(٢)

بصمات التراويح على الوحدة الإسلامية

لقد دفعَ أتباعَ مدرسةِ أهلِ البيتِ (عَليهمُ السَّلامُ) ثمنَ تمسكهم بسُنَّةِ رسولِ اللّهِ الناصعةِ على مرِّ العصورِ باهضاً وثميناً، فقد أخذت الشبهاتُ تثارُ حولهم من كلِّ جانبٍ ومكان، وأخذ المتعصبونَ يكيلونَ لهم الاتهامات الباطلة من دونِ أدنى سببٍ، وانقلبت الموازينُ الحقيقيةُ رأساً على عقب، وأصبح أصحابُ البدعِ والضلالات يتهمونَ أصحابَ الحقِّ والبصيرةِ بعدمِ الإتباع.

وبدلاً من أنْ تبحثَ الأُمورُ وفقاً للمناهج العلميةِ، والآراءِ الموضوعية، والدراساتِ التحليلية، لبلوغِ الحقيقة، والتقاربِ والتآلف، أصبحَ منطقُ كيلِ الاتهاماتِ، وإثارةِ الضغائنِ والأحقاد هو السائد والرائج على مسرحِ الخلاف.

وكانت (صلاةُ التراويح) واحدةً من المفردات التي شهدت سيادةَ الأهواءِ على العقلِ، وغلبةَ الشقاقِ على الوحدة، واستعلاءِ الضغينةِ على المودةِ والمحبة.

ولا نريدُ أنْ نستفيضَ في ذكرِ الشواهدِ على هذا اللونِ من مصادرةِ العقلِ، وظلمِ الحقائق؛ لأنَّ في ذلك إيلاماً للنفس، وتهييجاً للمشاعر، وإدماءاً للقلوبِ التي عشقت منهج أهل بيتِ النبوة، وسارت على محجتهم، وانتهلت من معين علومهم، فدفعت ثمنَ ذلكَ ظلامةً، وتنكيلاً، ومطاردةً، وتقتيلاً، على مدى العصورِ، من قبل السياساتِ الظالمة، والعصبيات المقيتة[1].

---

(١) راجع على سبيل المثال لا الحصر: المجازر والتعصبات الطائفية في عهد الشيخ المفيد لفارس الحسّون؛ فقد تناول الكتاب حقبةً زمنيةً محددةً، وهي تعتبر فترةً قصيرةً بالنسبة إلى التاريخ الإسلامي الطويل، ولكنَّها على الرغم من ذلك فقد زخرت بالمآسي المريرة، والفجائع الكبيرة، التي سوف تبقى شاهداً يحكي مظلومية أهل البيت (ع) وأتباعهم على مستوى الفكر والجسد، على مدى العصور.

على أننا سوف موارد طفيفة كشواهدٍ على ما أوردناه، منها قول (محمد الخضر) حول (التراويح):

(فالشيعة الإثني عشرية مقولتهم في عمر جمعت بين حق وباطل.. وأظن أنّ من حقنا أن نحاكم هذا الفكر المنحرف الذي أشهر منذ ظهوره سهام التكفير والتبديع لصحابة رسول الله ولجمهور المسلمين المتبعين لهم.

ومن نكد الزمان أن ترى هذه الفئة المكفّرة المبدعة تصرخ بكل قوتها إذا ما نالها تكفير أو تبديع ممن خالفها، وتتهم من تشاء بأنه وهابي خارجي يكفر المسلمين! لقد أرانا القدر في دنيانا عجباً)[1].

ومن أمثلة ذلك ما أورده في أحداث سنة (٣٤٥) هـ، ص(٤٦): (**فيها وقعت فتنة عظيمةٌ بإصبهان بين أهل إصبهان وأهل قم بسبب المذاهب ... وقتلوا من الشيعة خلقاً كثيراً**)، عن: الكامل في التأريخ: ٨ / ٥١٧، والبداية والنهاية: ١١ / ٢٣٠.

وأوردَ في أحداث سنة (٣٥٤) هـ، ص: (٥٤): (**ثمَّ تسلَّطت أهل السُنَّة على الروافض، فكبسوا مسجدهم مسجد براثا الذي هو عشُّ الروافض، وقتلوا بعضَ مَن كانَ فيه من القومة**)، عن: المنتظم: ٧ / ٢٣ وتأريخ الإسلام: ١٧ / حوادث ووفيات ٣٥١–٣٨٠ والنجوم الزاهرة: ٣ / ٣٣٩ والبداية والنهاية: ١١ / ٣٥٥.

وأوردَ في أحداث سنة (٣٦١) هـ، ص: (٥٩): (**وفيها وقعت فتنة عظيمة ببغداد، وظهرت العصبية الزائدة... وأحرقَ أهلُ السُنَّة دورَ الشيعة في الكرخ، وكانت معدنَ التجار الشيعة، ونُهبت الأموالُ، وقُتلَ جمعٌ غفير**)، عن: الكامل في التاريخ: ٨ / ٦١٩ والبداية والنهاية: ١١ / ٢٧١.

وأوردَ في أحداث سنة (٣٦٣) هـ، ص: (٦٢): (**وفيها قويت السُّنَّةُ على الشيعة... واتصلت الحروب، وكبسَ أهلُ السُّنة المنازل، وأحرقوا الكرخَ حريقاً ثانياً**)، عن: البداية والنهاية: ١١ / ٢٧٥، ٧ / ٦٨.

كلُّ هذا غيضٌ من فيض، ومَن أراد المزيد فليرجع إلى المصدر المذكور.

(١) محمد الخضر، صلاة التراويح بين عمر بن الخطاب والشيعة الإثني عشرية، مقالة على شبكة الانترنيت، **www.ansar.org/arabic/tarawee٧.htm**

وقول (عبد الرحيم السحيم) عندما يُسأل عن (التراويح) مستشهداً بقول (القحطاني):

إن التراوح راحـة في ليلـه* ونشاط كل عويجز كسلان**
والله ما جعلَ التراوحَ منكراً * إلا المجوسُ وشيعةُ الصلبان**[1]

وقول (السرخسي) في (المبسوط):

(والأُمةُ أجمعت على شرعيتِها وجوازِها، ولم ينكرها أحدٌ من أهلِ العلم، إلاّ الروافضُ لا باركَ اللهُ فيهم)[2].

وكتب محررو شبكة (بوابة العلم) حول نافلة المغرب:

(وهذه البدعة من فعل الرافضة قبحهم الله لأنهم يكرهون صلاة التراويح ويزعمون أنها بدعة أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[3].

ومن الواضح أنَّ هؤلاءِ الذينَ يقطرُ التعصُّبُ من بين ثنايا كلماتهم ينعتون أتباع مدرسةِ أهل البيت (عَليهمُ السَّلامُ) بلفظ (الروافض)، تعمقاً منهم في الكراهيةِ، وتأكيداً على القطيعة، على أنَّ نشأة هذه التسميةِ وخلفياتها لها أبعادٌ تاريخية بحثناها في كتابنا (الشّيعة والتشيُّع.. بحث في النشأة والجذور)، وبحثَها أعلامُ آخرون.

---

(٢) السحيم، عبد الرحيم، حكم من لم يصلِّ التراويح في شهر رمضان، مقالة على شبكة الانترنيت، **www.alayat.net/assuhaim/fatwa/alsyam/١١.htm**

وانظر: شبكة الحق، الإجابات الجليَّة عن الشبهات الرافضيَّة: **www.rightword.net**

(٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج: ٢، ص: ١٤٣.

(٤) شبكة بوابة العلم: **www.al٣lm.ae**

(٣)

بصمات التراويحِ على الممارسة التعبديَّة العملية

وأما على المستوى العملي فقد صار الالتزام بأداء (التراويح) شائعاً إلى درجةٍ كبيرة جداً، وأن مئات الملايين من المسلمين قد انساقوا وراء هذه (البدعة)، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ولنقرأ ما ورد في صحيفة (الرياض) حول إحياء (التراويح):

(امتلأت أروقة وساحات الحرم النبوي الشريف وأسطحه مساء أول من أمس الأول ليلة السابع والعشرين من رمضان بالمصلين حيث زاد عددهم على مليون مصل حضروا صلاتي التراويح والتهجد وسط أجواء إيمانية وروحانية مفعمة بالإيمان، والأمل بأن يستجيب الله دعاءهم ويغفر ذنوبهم ويتقبلهم مع عباده المحسنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[1].

وجاء في مورد آخر:

(إنَّ صلاة التراويح في مصر أصبحت ظاهرة عادية أن ترى جميع المساجد عامرة بالمصلين حتى يخرج العشرات إلى الشوارع للصلاة، إلا أن مسجد عمرو بن العاص أكبر وأول مسجد بني في مصر يظل أكثر المساجد حظًا في عدد المصلين والذين يصل عددهم ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين من رمضان إلى ما يقرب من نصف مليون مسلم من مختلف الأعمار والمستويات الاجتماعية، بل إن الكثيرين منهم من خارج مدينة القاهرة أتوا من المحافظات أو من أبناء الدول العربية والإسلامية حرصوا

(١) صحيفة الرياض اليوم، العدد: ١٢٥٨٣، السنة: ٣٨، ٢٨ / رمضان / ١٤٢٣هـ - ٣ / ١٢ / ٢٠٠٢م.

على صلاة التراويح، وخاصة ليلة القدر.. ويكون المشهد رائعًا عندما يمتلئ المسجد عن آخره، وتمتلئ الشوارع والأزقة والميادين المحيطة بالمسجد في تظاهرة جميلة أثناء تأدية إحدى شعائر المسلمين.. الجميع فيها ينتظر رحمة من ربه)[1].

فكيف انساق هؤلاء الملايين إلى هذه الصلاة من دون السؤال عن شرعيتها، ومتى أصبحت شعاراً للمسلمين؟

وهل لنا كبشر أن نخترع ألواناً من المظاهر العبادية الجامعة حسب المشتهيات والأهواء؟ وهل يمكن لنا أن نسمي (التراويح) بالصلاة بعد أن عرفنا أنها في مقابل السنة المطهرة الثابتة؟

وهل الصلاة إلا صلةٌ بين الإنسان وربه على النحو الذي يقرره الله ورسوله؟

فهل تبقى هذه الصلة محفوظةً عندما يؤتى بالعمل إتباعا لبشر لا يملكون أهلية التشريع؟

فماذا لو أدى الناسُ نوافل الظهر والعصر جماعةً، ألا يكون في الأمر هيبةً أكثر، وجماعةً أشمل؟

وماذا لو أدى المكلف صلاة الصبح خمس ركعات بدلاً من ركعتين؟ أليس في ذلك زيادةٌ في الخير، وقوةٌ للمسلمين، وإجابةٌ للدعاء؟؟!

ومثلها فيما لو فعلنا مع الصومِ والحجِّ وبقية العباداتِ الأخرى؟

فهل يمكن لنا أن نتلاعب بالشريعة حسب أهوائنا ومشتهياتنا، وهل يمكن أن نسمي صلاة الصبح ذات الخمس ركعات، ونافلة الظهر جماعةً صلاةً بالمعنى الحقيقي للصلاة؟؟

---

(١) مقالة: التراويح في رمضان تؤكد أن المسلمين بخير، صفحة: إسلام اون لاين على الإنترنيت، ٢٩ / رمضان / ١٤٢٠هـ. www.islam-online.net/Arabic/index.shtml

وهل يمكن لها أن تكون صلةً بيننا وبين الله تعالى، نتقرب من خلالها إليه، مهما اشتملت عليه من دعوات، ودموع، وخشوع، وجموع...؟؟

إنها أسئلة ينبغي على كل مسلم أن يسأل بها نفسه بمنتهى الصراحة والوضوح، ويجب عليه أن يتجرد من كل خلفية مسبقةٍ، وأثر يربطه بالمحاكاة والتقليد، ومن ثم يبني عباداته التي يتقرب بها إلى خالقه على عقيدةٍ صحيحة راسخة، لا مدخل فيها للأهواء، ولا اعتبار فيها لآراء الرجال، وإنما الرائد فيها طلب الحقيقة المطلقة، والسعي نحوها من خلال البحث النزيه، والحوار العلمي البناء، والكلمة الصادقة الطيبة، كما يقول (جَلَّ وعَلا):

(ادعُ إلى سَبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهم بالتي هيَ أحسنُ)[1].

وفي الختام نسأل الله القدير أن يمنحنا كمسلمين وعياً كاملاً لعظمة الدين الذي نتشرف بالانتساب إليه، وأن يجعلنا ننظر إلى نقاط القوة التي تجمع فيما بيننا، والأصول التي تربط بعضنا ببعض، وأن نتحلى بسعة الصدر، وقبول الرأي الآخر، والمناقشة الحرة البناءة، في ظل سقف البيت الواحد، وأن تتكامل جهودنا في تشييد أسس الإسلام العظيم، وقواعد القرآن الكريم، لنعرض ديننا للعالم دستوراً حياً نابضاً قادراً على مواكبة الحياة، ومعالجة أمراض العصر، وهداية البشرية المعذَّبة إلى ساحل النجاة، وانتشال إنسان اليوم من التيه والضياع إلى حيث الصفاء والسلام والنور، وآخر دعوانا أن **الحمد لله رب العالمين**.

---

(١) النحل / ١٢٥.

فهرس

مصادر البحث

فهرس مصادرِ البحثِ

مصدَّراً بأشرفِ الذكر وأقدس الكتبِ (القرآنِ الكريم)

١ـ إحياءُ علومِ الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥) هـ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٨٦م.

٢ـ أدبُ الاختلافِ في الإسلام، طه جابر العلواني، الرياض، السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط: ٤، ١٩٩١م.

٣ـ إرشادُ الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: ١، ١٩٩٠م.

٤ـ الأذكارُ النوويةُ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٩٤م.

٥ـ المجازرُ والتعصباتُ الطائفيةُ في عهد الشيخ المفيد، فارس الحسون، سلسلة الكتب العقائدية (٤٧)، مركز الأبحاث العقائدية، قم، إيران.

٦ـ الاحتجاجُ، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (٦٢٢) هـ، تحقيق: إبراهيم البهادري ومحمد هادي به، قم، إيران، انتشارات أُسوة التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، ط: ١، ١٤١٣ هـ.

٧ـ الأساسُ في السُنَّة وفقهها (العقائد الإسلامية)، سعد حوّى، الرياض، السعودية، دار الإسلام، ط: ٢، ١٩٩٢م.

٨ـ الأُصولُ من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨ – ٣٢٩) هـ،

تعليق: علي أكبر الغفاري، طهران، إيران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٥، ١٣٦٣ هـ ش.

٩ـ أضواءٌ على الصحيحين، محمد صادق النجمي، ترجمة: يحيى كمالي البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٠ـ الاعتصامُ، أبو اسحق الشاطبي، بيروت، لبنان، دار الفكر.

١١ـ إعانةُ الطالبين، البكري الدمياطي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٧م.

١٢ـ اقتضاءُ الصراطِ المستقيم، ابن تيمية، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.

١٣ـ الإقناعُ في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين أحمد بن محمد الشربيني الخطيب الشافعي.

١٤ـ الخلافُ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٧هـ.

١٥ـ الأمالي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (المفيد) (٤١٣) هـ، تحقيق: حسين الاستاد ولي وعلي أكبر الغفاري، قم، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: ٢، ١٤١٢ هـ.

١٦ـ أمالي الشيخ الصدوق (المجالس)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (٣٨١) هـ، بيروت، لبنان، مؤسسة الأعلمي، ط: ٥، ١٩٩٠م.

١٧ـ المسائلُ المنتخبةُ، علي الحسيني السيستاني، قم، إيران، ١٩٩٣م.

١٨ـ بحارُ الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، (١١١١) هـ، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢،

١٩٨٣م.

١٩ـ بحوثٌ في الملل والنحل.. دراسة موضوعية مقارنة للمذاهب الإسلامية، جعفر السبحاني، قم، إيران، لجنة إدارة الحوزة العلمية، ط: ٢، ١٤١٣ هـ.

٢٠ـ بدائعُ الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، المكتبة الحبيبية، الباكستان، ط: ١، ١٩٨٩م.

٢١ـ البدايةُ والنهايةُ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤) هـ، تحقيق: علي شيري، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٩٨٩م.

٢٢ـ البدعُ والنهي عنها، ابن وضاح، تصحيح وتعليق: محمد أحمد دهمان، دمشق، سوريا، ١٣٤٩ هـ ش.

٢٣ـ البدعةُ، تحديدها وموقف الإسلام منها، د. عزَّت علي عطية، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠م.

٢٤ـ البدعةُ، تعريفها، أنواعها، أحكامها، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الرياض، السعودية، دار العاصمة، ط: ١، ١٤١٢ هـ.

٢٥ـ البدعةُ، دراسة موضوعية لمفهوم البدعة وتطبيقاتها على ضوء منهج أهل البيت (ع)، د. جعفر الباقري، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، قم، إيران، ط: ١، ١٩٩٤م

٢٦ـ التاجُ الجامعُ للأصول في أحاديث الرسول، منصور علي ناصيف، بغداد، العراق، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٦م.

٢٧ـ تاجُ العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، بيروت، لبنان، دار الفكر.

٢٨ـ تاريخُ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (السيرة النبوية)، شمس الدين محمد بن

أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨) هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط: ٢، ١٩٨٩م.

٢٩ـ تاريخُ الطبري المعروف بـ (تاريخ الأُمم والملوك)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠) هـ، بيروت، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: ٤، ١٩٨٣م.

٣٠ـ تاريخُ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣) هـ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣١ـ التبيانُ في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠) هـ، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٩ هـ.

٣٢ـ تحفُ العقول عن آل الرسول، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: ٢، ١٤٠٤ هـ.

٣٣ـ تذكرةُ الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٢٦) هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤١٦هـ.

٣٤ـ تذكرةُ الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، مشهد، إيران.

٣٥ـ تذكرةُ الموضوعات، محمد طاهر الهندي الفتني.

٣٦ـ الترغيبُ والترهيبُ من الحديث الشريف، المنذري، تعليق: مصطفى محمد عمارة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٩٨٨م.

٣٧ـ التغني بالقرآن، لبيب سعيد، الهيئة العامة للتأليف والنشر، مصر، ١٩٧٠م.

٣٨ـ تفسيرُ العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (٣٢٠) هـ، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، إيران، المكتبة العلمية

الإسلامية، ١٣٨٠ هـ.

٣٩ـ تفسيرُ القرآنِ العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤) هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٤٠ـ تلبيسُ إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي (٥٩٧) هـ، تحقيق: د. السيد الجميلي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط: ٤، ١٩٩٠م.

٤١ـ تلخيصُ الشافي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠) هـ، تحقيق: حسين بحر العلوم، النجف، العراق، مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم، ط: ٢، ١٩٦٣م.

٤٢ـ تمامُ المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الألباني، دار الراية للنشر، عمان، الأردن، الرياض، السعودية، ط: ٣، ١٤٠٩هـ.

٤٣ـ تنبيهُ المنتقد للاحتفالات بليلة المولد، محمد بن أبي بكر بارو، طهران، إيران، منظمة الإعلام الإسلامي، ط: ١، ١٤١١ هـ.

٤٤ـ تهذيبُ الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠) هـ، حسين الموسوي الخرسان، طهران، إيران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٤، ١٣٦٥ هـ ش.

٤٥ـ تهذيبُ الأسماء واللغات، قسم اللغات، طهران، إيران، منشورات مكتبة الأسدي.

٤٦ـ تهذيبُ التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ، بيروت، لبنان، دار صادر، ط: ١، ١٣٢٦ هـ.

٤٧ـ تهذيبُ الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢)

هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٩٢م.

٤٨ـ تهذيبُ اللغة، الأزهري، مصر، الدار المصرية، ١٩٦٤م.

٤٩ـ التوحيدُ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (٣٨١) هـ، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٥٠ـ ثوابُ الأعمال وعقابُ الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (٣٨١) هـ، تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي، بيروت، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: ٤، ١٩٨٣م.

٥١ـ جامعُ الأُصول من أحاديث الرسول، محمد بن الأثير الجزري (٦٠٦) هـ، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: ٢، ١٩٨٣م.

٥٢ـ الجامعُ الصحيحُ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٦٧٦) هـ، بيروت، لبنان، دار الفكر.

٥٣ـ الجرحُ والتعديلُ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الحنظلي الرازي (٣٢٧) هـ، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٩٥٢م.

٥٤ـ جمهرةُ اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١) هـ، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط: ١، ١٩٨٧م.

٥٥ـ جواهرُ العقودِ ومعينُ القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٦م.

٥٦ـ الحدائقُ الناضرةُ في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (١١٨٦) هـ،

تحقيق: محمد تقي الإيرواني، قم، إيران، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: ١، ١٣٧٩ هـ.

٥٧ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي.

٥٨ـ حياةُ الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: ١، ١٩٧٤م.

٥٩ـ دائرةُ المعارف الإسلامية، يصدرها باللغة العربية: أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، يراجعها من قبل وزارة المعارف: د. محمد مهدي علّام، بيروت، دار المعرفة.

٦٠ـ دائرةُ معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي (١٩٥٤) م، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: ٢، ١٩٧٩م.

٦١ـ الدرُّ المنثورُ في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١) هـ، قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ.

٦٢ـ رسائلُ الكركي، علي بن الحسين المحقق الكركي، تحقيق: محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، إيران.

٦٣ـ روضةُ الطالبين، أبو زكريا النووي، تحقيق: أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤ـ سبلُ السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، تحقيق: محمد الخولي، مطبعة بابي الحلبي، مصر، ط: ٤، ١٩٦٠م.

٦٥ـ سفينةُ البحارِ ومدينةُ الحكم والآثار، عباس محمد رضا القمي، طهران، إيران،

انتشارات فراهاني، مكتبة سنائي، ١٣٦٣ هـ ش.

٦٦ـ سُنَنُ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥) هـ، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م.

٦٧ـ سُنَنُ أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥) هـ، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان، دار الفكر.

٦٨ـ سُنَنُ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩) هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

٦٩ـ سُنَنُ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (٢٢٥) هـ، فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٩٨٧م.

٧٠ـ السُنَنُ الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧١ـ سُنَنُ النسائي بشرح الحافظ السيوطي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي (٣٠٣) هـ، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط: ١، ١٩٩١م.

٧٢ـ سيرُ أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨) هـ، شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: ٧، ١٩٩٠م.

٧٣ـ شرحُ نهجِ البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٥) هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٩٦٥م.

٧٤ـ الشيعةُ في التاريخ، محمد حسين الزين، صيدا، لبنان، مطبعة العرفان، ط: ٢، ١٩٣٨م.

٧٥ـ الصحاحُ تاجُ اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.

٧٦ـ صحيحُ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦) هـ، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٩٨١م.

٧٧ـ صحيحُ مسلم بشرح النووي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٦٧٦) هـ، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

٧٨ـ صحيفةُ الرياض اليوم، العدد: ١٢٥٨٣، السنة: ٣٨، ٢٨ / رمضان / ١٤٢٣هـ – ٣ / ١٢ / ٢٠٠٢م.

٧٩ـ صفحةُ: إسلام اون لاين على الإنترنيت، www.islam-online.net/Arabic

٨٠ـ صفحة أنصار على الإنترنيت، www.ansar.org/arabic/tarawee٧.htm

٨١ـ صفحة آيات على الإنترنيت، www.al٧ayat.net/assuhaim/fatwa/alsyam

٨٢ـ صفحة صيد الفوائد على الإنترنيت، www.saaid.net/rasael/r٣٦.htm

٨٣ـ صلاةُ التراويح بين السُنَّة والبدعة، جعفر السبحاني، سلسلة المسائل الفقهية (١١)، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، إيران.

٨٤ـ صلاةُ التراويح بين السُنَّة والبدعة، نجم الدين الطبسي، قم، إيران، ١٤٢١هـ.

٨٥ – الطرائفُ في معرفة المذاهب والطوائف، ابن طاووس الحسني، مطبعة الخيام، قم، إيران، ١٣٩٩ هـ.

٨٦ـ العروةُ الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، قم، إيران، مؤسسة إسماعيليان، ط: ٢، ١٤١٢ هـ.

٨٧ـ العقيدةُ الإسلاميةُ من الكتاب والسُنَّة الصحيحة، محمد جميل زينو، ط: ١٢، ١٤١٠ هـ.

٨٨ـ عليٌّ في الكتاب والسُنَّة، حسين الشاكري النجفي، قم، إيران، مؤسسة

أنصاريان، ط: ٢، ١٤١٢ هـ.

٨٩ـ عونُ المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٩٥م.

٩٠ـ العينُ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥) هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، قم، إيران، مؤسسة دار الهجرة، ط: ٢، ١٤٠٩ هـ.

٩١ـ الغديرُ في الكتاب والسُنَّة والأدب، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، طهران، إيران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٢، ١٣٦٦ هـ.

٩٢ـ الفايقُ في غريب الحديث، جار الله الزمخشري، حاشية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٦م.

٩٣ـ فتحُ الباري شرحُ صحيحِ البخاري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٤ـ فتحُ العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٥ـ فتحُ المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين المليباري الفناني، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٧م.

٩٦ـ فتحُ الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٨م.

٩٧ـ الفروعُ من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازي (٣٢٨) هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران، إيران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٣، ١٣٦٧ هـ ش.

٩٨ـ الفقهُ الإسلامي وأدلتُه، د. وهبة الزحيلي، دمشق، سوريا، دار الفكر.

٩٩ـ فقهُ السُنَّة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٠٠ـ فيضُ القدير شرحُ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٤م.

١٠١ـ القاموسُ الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٩٨٨م.

١٠٢ـ قضاءُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، محمد تقي التستري، قم، إيران، انتشارات الشريف الرضي، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.

١٠٣ـ الكاملُ في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الأثير (٦٢٠) هـ، بيروت، لبنان، دار صادر، ١٩٨٢م.

١٠٤ـ كشفُ القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٥ـ كنزُ العمّال في سُننِ الأقوالِ والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥) هـ، تحقيق: صفوة السَّقا وبكري حيّاتي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

١٠٦ـ لسانُ العرب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ، بيروت، لبنان، دار الفكر.

١٠٧ـ المبسوطُ، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٨ـ مجلةُ (المسلمون)، ٢٧ نوفمبر، العدد: ٤٠٨، ١٩٩٢م.

١٠٩ـ مجلةُ رسالةِ الإسلام، مقالة: صلاة التراويح لعبد الحسين شرف الدين

الموسوي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، السنة الثامنة، العدد الثاني، شهر رمضان: ١٣٧٥ هـ، ابريل: ١٩٥٦م.

١١٠ـ مجلةُ رسالةِ الثقلين، العدد الرابع، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، قم، إيران.

١١١ـ مجمعُ البحرين، فخر الدين الطريحي (١٠٨٥) هـ، أحمد الحسيني، طهران، إيران، المكتبة الرضوية، ١٣٩٥ هـ.

١١٢ـ المجموعُ شرحُ المهذب، أبو زكريا محيي الدين شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٣ـ المحاسنُ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤) هـ، تحقيق: مهدي الرجائي، قم، إيران، المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط: ١، ١٤١٣ هـ.

١١٤ـ المدخلُ، ابن الحاج، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، ط: ١، ١٩٢٩م.

١١٥ـ مرآةُ العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (١١١١) هـ، طهران، إيران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٢، ١٤٠٤ هـ.

١١٦ـ مسائلُ خلافيةٌ حارَ فيها أهلُ السُنَّة، علي آل محسن، ١٤١٩ هـ.

١١٧ـ مستندُ الشيعةِ في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران، ١٤١٦هـ.

١١٨ـ المستدركُ على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (٤٠٥) هـ، إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

١١٩ـ مسندُ أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (٢٤١) هـ، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٩٩١م.

١٢٠ـ المصابيح في صلاة التراويح، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) هـ، تحقيق: د. خالد عبد الكريم جمعة وعبد القادر أحمد عبد القادر، الصفاة، الكويت، دار العروبة، ط: ١، ١٩٨٧م.

١٢١ـ المصباحُ المنيرُ في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠) هـ، قم، دار الهجرة، ط: ١، ١٤٠٥ هـ.

١٢٢ـ المعجمُ الكبيرُ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠) هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

١٢٣ـ معجمُ لغةِ الفقهاء، د. محمد قلعجي ود. حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٨٨م.

١٢٤ـ معجمُ مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، نديم مرعشلي، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٩٧٢م.

١٢٥ـ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، بن قدامة (٦٢٠) هـ، تعليق: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي، ط: ٢.

١٢٦ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، ١٩٥٨م.

١٢ـ المقنعةُ، محمد بن النعمان المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، إيران، ط: ٢، ١٤١٠ هـ.

١٢٨ـ منهاجُ الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، قم، إيران.

١٢٩ـ منهاجُ الصالحين، محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٤م.

١٣٠ـ منهاجُ الفرقة الناجية، محمد جميل زينو، تركيا، مكتبة الغرباء، ١٤١٣

هـ.

١٣١ـ منيةُ المريد في آداب المفيد والمستفيد، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩٦٦) هـ، إعداد: أحمد الحسيني، قم، إيران، منشورات دار الذخائر، ط: ١، ١٤٠٢ هـ.

١٣٢ـ المواسمُ والمراسمُ، جعفر مرتضى العاملي، طهران، إيران، معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، ط: ٢، ١٩٨٧م.

١٣٣ـ مواهبُ الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٩٩٥م.

١٣٤ـ الموطَّأ، مالك بن أنس (١٧٩) هـ، سعيد اللحام، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط: ١، ١٩٨٩م.

١٣٥ـ ميزانُ الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨) هـ، علي محمد البحاوي، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

١٣٦ـ الميزانُ في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، طهران، إيران، دار الكتب الإسلامية، ط: ٣، ١٣٩٧ هـ ش.

١٣٧ـ النصُّ والاجتهادُ، عبد الحسين شرف الدين (١٣٧٧) هـ، طهران، إيران، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٠٨ هـ.

١٣٨ـ نصبُ الراية، الزيعلي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ٣، ١٩٨٧م.

١٣٩ـ النهايةُ في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦) هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،

قم، إيران، مؤسسة إسماعيليان، ط: ٤، ١٣٦٧ هـ ش.

١٤٠ـ نهجُ البلاغةِ للإمام علي (ع)، جمع واختيار: الشريفُ الرضي، شرح: محمد عبدة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤١ـ نيلُ الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥) هـ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

١٤٢ـ وسائلُ الشيعةِ إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤) هـ، عبد الرحيم الرياني الشيرازي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: ٦، ١٩٩١م.

فهرس

مطالب البحث

فهرس
مطالبِ البحثِ

المقدمة	٥
الفصلُ الأول: صلاةُ التراويح.. نقطةُ الخلافِ حولَها	١١
نظرةٌ على الفصل الأول	١٣
نصُّ الروايةِ ومضمونُها	١٥
قيامُ الليلِ سُنَّةٌ مؤكدة عموماً	١٧
قيامُ الليلِ سُنَّةٌ مؤكدة في شهرِ رمضان	١٩
نقطةُ الخلافِ بينَ المدرستين	٢١
الفصلُ الثاني: صلاةُ التراويح.. موقفُ النبي وأهلِ بيتِهِ منها	٢٥
نظرةٌ على الفصل الثاني	٢٧
موقفُ النبي (ص) من صلاةِ التراويح	٢٩
١ – النبيُّ يحثُّ على إخفاءِ النوافلِ في البيوت	٣٠
٢ – النبيُّ يصلّي نوافلَ شهرِ رمضانَ منفرداً	٣٤
٣ – النبيُّ يغضبُ لالتحاقِ البعضِ به في النافلة خلسةً	٣٦
٤ – النبيُّ لم يصلِّ التراويحَ في وجهةِ نظرِ كثيرٍ من أئمةِ مدرسةِ الصحابة	٤٥
أميرُ المؤمنينَ عليٌّ ينهى عن صلاةِ التراويح	٥١
أهلُ البيتِ يؤكدونَ عدمَ مشروعيةِ التراويح	٥٤

التراويحُ بدعة بإجماعِ علماءِ مدرسةِ أهلِ البيت	٥٨
الفصلُ الثالث: صلاةُ التراويح.. أدلة ومؤيدات إضافية علي عدمِ مشروعيتِها	٦١
نظرةٌ علي الفصل الثالث	٦٣
١ – إطلاقُ لفظِ (البدعة) علي صلاة التراويح	٦٥
٢ – التراويحُ بدعة في نظرِ بعضِ الصحابة	٦٨
٣ – التراويحُ بدعة في نظرِ بعضِ علماءِ مدرسةِ الصحابة	٧٠
٤ – التضاربُ الفاضحُ في عددِ ركعاتِ التراويح	٧٤
كيفيةُ أداءِ نافلةِ شهرِ رمضانَ لدى مدرسةِ أهلِ البيت	٨٠
الفصلُ الرابع: صلاةُ التراويح.. هل هيَ بدعة حسنة؟	٨٣
نظرةٌ علي الفصل الرابع	٨٥
دوافعُ القولِ بتقسيمِ البدعة	٨٧
معَ القائلينَ بتقسيمِ البدعة	٨٩
بطلانُ القولِ بتقسيمِ البدعة	٩٥
١ – المعنى الشرعي للبدعة لا يقبل الانقسام عقلاً	٩٦
٢ – حديثُ (كلّ بدعةٍ ضلالة) ينافي التقسيم	٩٧
٣ – النصوص الشرعية تنافي تقسيم البدعة	٩٨
البدعةُ: تقابلُ السُنَّة	١٠٠
البدعةُ: تعني الغشَّ والضَّلال	١٠١
البدعةُ: أدني مراتبِ الكفرِ والشرك	١٠١
البدعةُ: مواردُ وتطبيقات	١٠٢
مناقشتان حولَ النصوصِ الدالّةِ على عدمِ التقسيم	١٠٦

المناقشة الأُولى	١٠٦
المناقشة الثانية	١٠٧
٤ – استعمالُ المتشرعةِ للبدعة ينافي التقسيم	١١٠
أ: استعمالُ الصحابةِ للبدعة في خصوصِ المورِدِ المذموم	١١١
ب: استعمالُ مَن يلي الصحابةَ للبدعة في خصوصِ المورد المذموم	١١٧
مَعَ النافينَ لتقسيم البدعة	١٢٤
من علماء مدرسة أهل البيت (ع) النافين لتقسيم البدعة	١٢٤
من علماءِ مدرسةِ الصحابة النافينَ لتقسيمِ البدعة	١٢٧
تبريرُ التراويح من قِبَلِ النافينَ لتقسيمِ البدعة	١٣٣
التبريرُ الأولُ: لابنِ تيمية	١٣٦
التبريرُ الثاني: لأبي إسحاق الشاطبي	١٤٥
التبريرُ الثالث: لصالح الفوزان	١٤٩
الفصلُ الخامس: صلاةُ التراويح.. هل هيَ مشمولة بحديثِ سُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ؟	١٥٣
نظرةٌ على الفصل الخامس	١٥٥
نصُّ الحديثِ ومضمونُه	١٥٧
الحديثُ ذريعة لنفي الابتداع عن التراويح	١٦١
حديث سُنَّة الخلفاءِ الراشدينَ في الميزان	١٦٢
الطريقُ الأولُ: ضعفُ الحديثِ واحتمالُ الوضعِ فيه	١٦٢
أ – ضعفُ سَندِ الحديث	١٦٣

ب – انتهاء أسانيد الحديث جميعاً إلى راوٍ واحد	١٧٥
ج – اشتراك مضمون الحديث مَعَ أحاديث أُخرى مقطوعة الوضع	١٧٥
الطريقُ الثاني: الخلفاءُ الراشدونَ هم أئمةُ أهلِ البيت	١٨٢
أدلّةٌ ومؤيدات	١٨٢
١ – الإمامُ علي يرفضُ المبايعةَ على سيرةِ الشيخين	١٨٣
٢ – الخلافُ بينَ الخلفاءِ الأربعةِ يناقضُ الأمرَ باتباعهم جميعاً	١٨٥
أ – الخلافُ بين علي والخلفاءِ الثلاثة	١٨٦
ب – الخلافُ بينَ الخلفاءِ الثلاثة	١٩٧
٣ – إرادةُ الخلفاءِ الأربعة تتنافى مع إنكارِ مدرسة الخلفاء لوجود النص	٢٠٠
٤ – حجمُ الحديثِ لا يتناسبُ مَعَ موقعِ الخلافةِ وأهميتِها في الإسلام	٢٠١
٥ – أئمةُ أهلِ البيتِ خلفاءُ الرسولِ بنصٍّ منه	٢٠٤
الفصلُ السادس: صلاةُ التراويح.. اجتهاد في مقابلِ السُنَّة	٢٠٧
نظرةٌ على الفصل السادس	٢٠٩
اختصاصُ التشريع باللهِ تعالى	٢١١
تبريران لإقحام التراويحِ ضمنَ السُنَّة	٢١٤
١ – التراويحُ دعوة إلى الصلاة وتشدد في حفظ القرآن	٢١٥
٢ – التراويحُ تشبهُ اختراعَ الإنسانِ لعبادةٍ نافعة	٢١٧
الملاحظة الأولى	٢١٨
الملاحظةُ الثانية	٢٣٠
الفصلُ السابع: صلاةُ التراويح.. بصماتُها على حياةِ المسلمين	٢٣٣
نظرةٌ على الفصل السابع	٢٣٥

بصماتُ التراويحِ على حياةِ المسلمين	**٢٣٧**
بصماتُ التراويح على المسائل الفقهية	**٢٣٧**
بصماتُ التراويح على الوحدة الإسلامية	**٢٤٠**
بصماتُ التراويح على الممارسة التعبدية العملية	**٢٤٣**
فهرسُ مصادر البحث	**٢٤٧**
فهرسٌ تفصيلي لمطالب البحث	**٢٦٥**

والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ

جوانبُ منَ السيرةِالذاتية

الدكتور الشيخ **جعفر الباقري** (**أبو أسامة سامي صبيح علي**) وُلدَ عام ١٩٦٢ في قضاءِ القُرنةِ بمحافظةِ البصرةِ في **العراق**، عملَ في مواجهةِ حزب البعثِ الدموي حتى أُودعَ زنزاناتِهِ الظالمة وتعرض للقمع والتعذيب، وبعدَ خروجِهِ من السجنِ هاجرَ عام ١٩٨٠ إلى إيران، **متعدد المواهب**.. شرعَ في دراسةِ العلوم الإسلاميةِ في **الحوزةِ العلمية** بدأبٍ ومثابرة، **فتخصص في مجال الفالسفة والفقه والأصول**، حتى حصلَ على درجةِ **البكالوريوس والماجستير ومن ثمَّ حازَ على الدكتوراه في العلوم والمعارف الإسلامية**، وكانَ قد التحقَ عام ١٩٨٩ أيضاً بجامعة آزاد الإسلاميةِ في طهران، وحازَ على درجةِ **الماجستير ثم الدكتوراه في الأدبِ العربي**. كما درس لاحقاً **علوم الحاسوب وكتابة النص الفني والإخراج المسرحي**.

بعدَ انتفاضةِ عام ١٩٩٠ في العراق شغلَ **مسؤولية المكتبِ السياسي** لقواتِ معارضة النظام البعثي، وحينَها أسسَ ورئسَ تحريرَ مجموعة من الصحف والمجلات والدوريات، كما عملَ في نفس الفترةِ معاوناً للدائرةِ العقائديةِ في **المجمع العالمي لأهلِ البيت**، و**مجمع التقريب بين المذاهب الإسلاميَّة**، وحملَ وكالاتٍ شرعية عن مراجع الشيعة الكرام.

أصبحَ عضواً للهيئةِ العلميةِ وأستاذاً لتدريس مادةِ النحو والبلاغةِ والأدبِ السياسي في **جامعةِ قم**، ومارسَ تدريسَ المنطق والفلسفةِ والفقهِ والأصول في مدرسةِ **الشهيد الصدر** لسنواتٍ عديدة.

هاجرَ عام ١٩٩٥ إلى قارةِ **استراليا**، فأسسَ **مجمعَ الإمام علي**، وهو أكبرُ كيانٍ للشيعةِ في ولاية فكتوريا الاسترالية، وتولى مسؤولية إدارتِهِ والإشرافِ عليه، ومارسَ مجموعة من النشاطات الدينية، والاجتماعية، والإدارية على مدى هذه السنوات، فأقامَ منذُ عام ١٩٩٦ أولَ صلاةِ جُمُعةٍ منتظمةٍ في استراليا، ورافقَ بعثة الحجِّ السنوية مشرفاً ومعلّماً، وأسسَ مدرسة الإمام علي الإسلامية، ودوَّنَ مناهجَها، واجتازَ دورةَ تطويرِ مهاراتِ التعليمِ الحديثة، وأصبح مخوَّلاً رسميَّاً، وأسسَ مكتبة السفينةِ ومجلة السفينةِ، وساهمَ في بناءِ العملِ الإسلامي الشيعي لجمعياتٍ عديدةٍ منها:الغدير، وأهل الكساء للباكستانيين، والرسالة للبنانيين، والتوحيد للجامعيين، وأهل البيت، والأمين، والسجّاد، والمنتظر.

مفكر انهمكَ في **التخطيط** و**النقد البنّاء** و**تدوين المناهج الحوزوية والأكاديمية**، سُجّلت له مئات الدروس والمحاضرات، ونُشر له العديد من المقالات والأعمال الفنيَّة والأدبيَّة، وصدرت له مؤلفاتٌ عديدةٌ منها: البدعةُ، والبرزخُ، والأدبُ السياسي الشيعي، وثوابتُ ومتغيراتُ الحوزةِ العلمية، وتربيةُ الأبناء في المهجر، وعشراتُ المناهج الدراسية.

imamali١٤@hotmail.com